المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

التطور الاقتصادي في العصر الأموي
دراسة تحليلية وتقويمية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

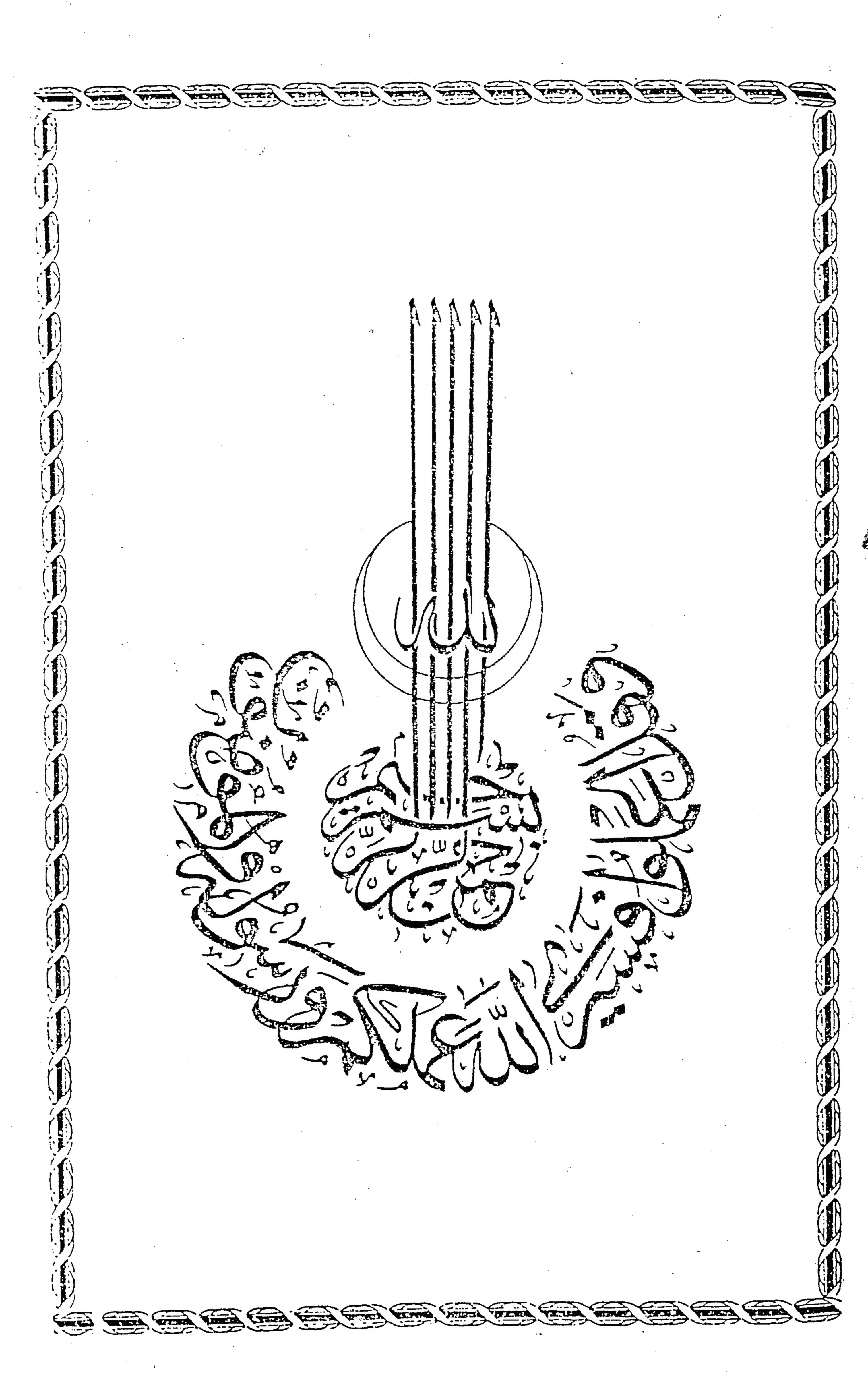
إعداد

عصام هاشم عيدروس الجفري

إشراف

أ . د / ربيع الروبي　　　　د / عبد العزيز الحلاف

١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الأولين والآخرين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فإنه انطلاقاً من قوله ﷺ : (خير الناس القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث)(١) . كان موضوع هذا البحث التطور الاقتصادي في العصر الأموي ، والذي شغل جزءاً من تلك الفترة الفاضلة ، أدرس فيه المشاكل الاقتصادية التي واجهت الدولة الأموية ، وكيف عالجتها ، وماهي العوامل التي أثرت سلباً او إيجاباً في تطور اقتصادها ، مع مقارنة التطبيقات الاقتصادية فيها بالتطبيقات الاقتصادية الحديثة . والهدف من هذا البحث هو تقديم نموذج واقعي لتطبيق الاقتصاد الإسلامي في الحياة العملية ، وجعل هذا النموذج مثالا يستفاد منه في الاقتصاديات المعاصرة .

وقد تمت دراسة هذا الموضوع في فصل تمهيدي وبابين ، يسبق ذلك مقدمة ، وتتلوها خاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وفيها بيان بأهمية الموضوع ودواعي اختياره وافترضات ومنهج البحث والخطة التي يسير عليها .

فصل تمهيدي : ويتضمن دراسة مفهوم التطور الاقتصادي من الناحيتين الإسلامية والوضعية .

الباب الأول : ويتضمن دراسة النظام المالي والنقدي في العصر الأموي ، وتقويمه اقتصادياً اسلامياً ، وذلك في أربعة فصول تندرج تحتها مباحث ومطالب ثم تتلوها خاتمة .

الباب الثاني : ويتضمن دراسة تطور القطاعات الاقتصادية في العصر الأموي ، وتقويمه اقتصادياً إسلامياً ، وذلك في ثلاثة فصول تندرج تحتها مباحث ومطالب ثم تتلوها خاتمة .

الخاتمة : وفيها بيان بأهم نتائج البحث .

ومن أهم نتائج البحث مايلي :

١ - أن النظرة الإسلامية للتطور الاقتصادي أكثر دقة وأوسع شمولا من النظرة الوضعية له ، حيث تأخذ في الاعتبار كلا من الأوامر الالهية والسنن الكونية والعوامل المادية ، بينما تقتصر النظرة الوضعية على العوامل المادية .

٢ - وجود تطبيقات اقتصادية في العصر الأموي تفوق احياناً - وتضاهي احياناً أخرى - أحدث التطبيقات الاقتصادية .

٣ - إن تطبيق فريضة الجهاد لنشر دين الله في الأرض كان من أهم عوامل التطور الاقتصادي ، وإن تركه كان من أهم عوامل التدهور الاقتصادي .

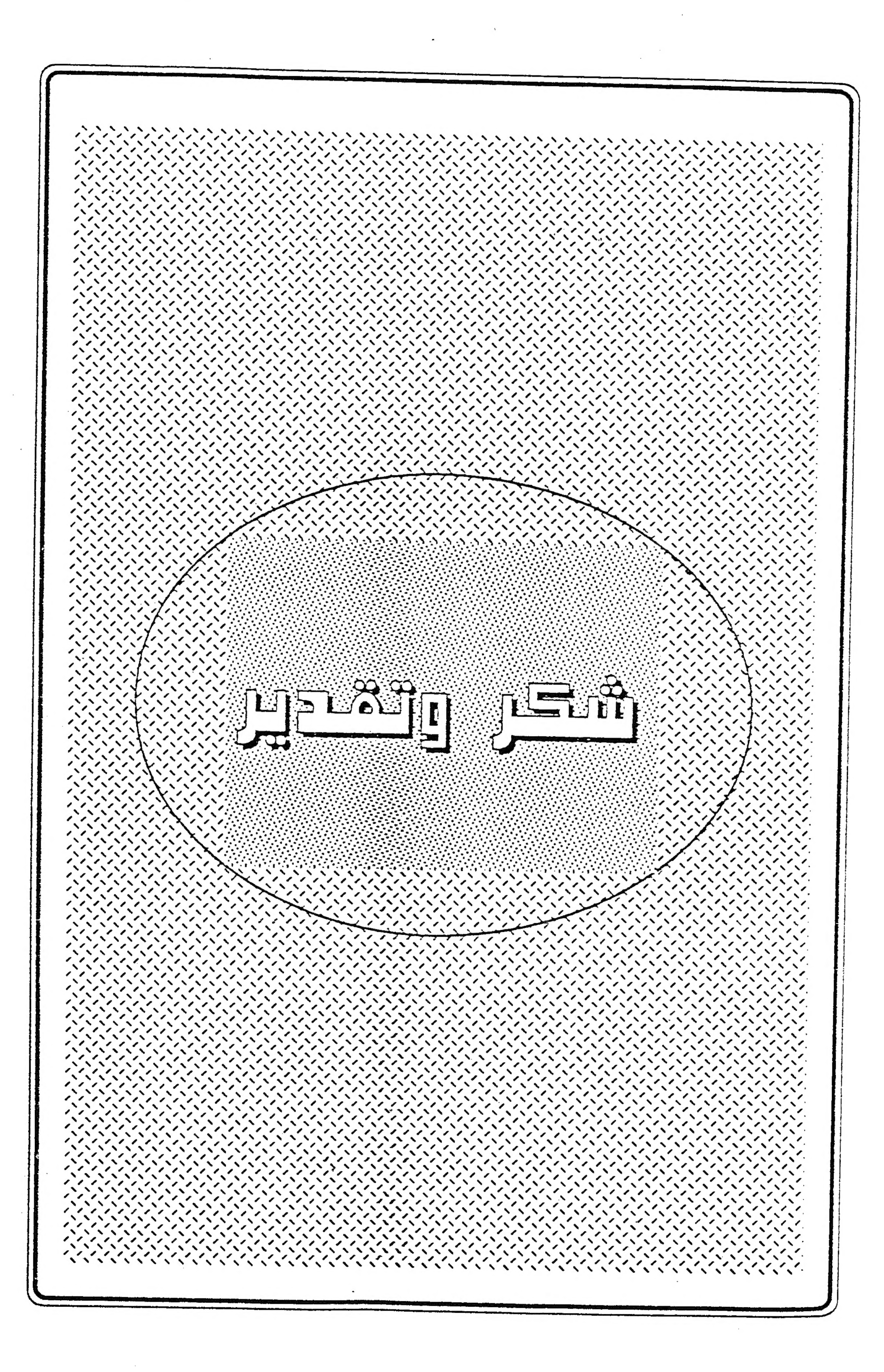
٤ - إن تطبيق الإسلام بشكل متكامل في جميع جوانب الحياة يعطي نتائج اقتصادية طيبة خلال فترة زمنية وجيزة .

٥ - إن الاقتصاد الإسلامي قادر على حل المشاكل الاقتصادية التطبيقية ، إذا وجد من يفهمه فهماً دقيقاً ويعيشه قلباً وقالبا .

٦ - إن قمة التطور الاقتصادي للدولة الأموية كانت في عهد عمر بن عبد العزيز.

الطالب	المشرف الفقهي	المشرف الاقتصادي	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلاميه
عصام الجفري	د/ عبد العزيز الحلاف	أ. د/ ربيع الروبي	د/ عابد السفياني

١) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ له ، ورواه الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين بلفظ آخر .


شكر وتقدير

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمة الإسلام ، والشكر له على نعمه العظام وآلائه الجسام ، والتي من بينها أنه أعانني على الوصول بهذا البحث إلى التمام ، حمداً وشكراً يليقان بجلال وجهه وعظيم سلطانه . ثم إني أتقدم بالشكر الوفير إلى كل من أسهم في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود ، ويتقدمهم الوالدان الكريمان اللذان اجتهدا في إحسان التربية والتعليم ووقفا معي في هذا البحث على سبيل الخصوص بدعواتهم المباركة ، فجزاهما الله عني خير الجزاء ، ثم إخوتي الكرام الذين بذلوا الكثير في سبيل توفير الجو الملائم لي لإتمام هذا البحث ، كما أشكر السيدة / أريج بيفاري التي بذلت جهداً ووقتاً في طباعة هذا البحث ، وأسأل الله أن يوفيها أجرها بغير حساب ، كما أقدم شكري للقائمين على جامعة أم القرى ، الذين أتاحوا لي فرصة البحث والدراسة ، وأخص بالشكر الجزيل المشرفين الكريمين على هذه الرسالة ، سعادة الاستاذالدكتور / ربيع الروبي ، وسعادة الدكتور / عبد العزيز الحلاف ، اللذين لم يبخلا علي بوقت ولا استشارة ولا مرجع ، بل كانا يعيشان البحث معي بكل جدية واهتمام ، ولقد كان لحسن توجيههما وكريم رعايتهما أبلغ الأثر في إنجاز هذا البحث على الوجه الذي خرج به . كما أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة وأخص منهم الأستاذ الدكتور / حسام الدين السامرائي . كما أشكر من كان لتشجيعهم وتوجيههم أكبر الأثر في مواصلة مشواري العلمي ، وأخص منهم الأستاذ الدكتور / عبد الحميد الغزالي ، والدكتور / صالح بن حميد ، والأستاذ الفاضل / يوسف كمال .

كما أتقدم بالشكر لكافة الأساتذة في قسم الاقتصاد الإسلامي ، والمحاسبة الإسلامية الذين أفادوني بعلمهم وتوجيهاتهم ، كما أشكر لهم اهتمامهم بي وبهذا البحث .

وفي الختام أقدم شكري لكافة الزملاء الذين أفدت منهم وأخص منهم الأستاذ / عصام عباس نقلي ، والأستاذ فهد الشريف اللذين استفدت من أرائهما ومناقشاتهما ، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء .


المقدمة

المقدمة

=============

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . والصلاة والسلام على خير البرية أحمد . وبعد :

فإن دراسة التطور الاقتصادي تعد أحد الفروع الهامة في الدراسات الاقتصادية ، ذلك أنها تقدم حصيلة وافرة من خبرات وتجارب الأمم ، في كيفية مواجهتها لمشاكلها الاقتصادية . وتناول تلك التجارب بالدراسة والتحليل يعطي الباحث والمفكر الاقتصادي عمقاً في التفكير ، وقاعدة يبني عليها معالجته للمشاكل الاقتصادية المعاصرة ؛ إذ الباحث في الاقتصاد الإسلامي بحاجة ماسة إلى التعرف على تطبيقات واقعية للاقتصاد الإسلامي تنير له الطريق في التحليل وتسانده بالأمثلة الواقعية حين التأصيل .

ولاشك أن أفضل من طبق الإسلام على جهة العموم هم القرون الثلاثة الأول الفاضلة ، ولهذا انصبت هذه الدراسة على الفترة (٤١ - ١٣٢ هـ) من تلك القرون ، بصفتها حقبة سياسية مستقلة ، تحوي مجموعة من العوامل المترابطة ، وقد اخترت لها عنوان " التطور الاقتصادي في العصر الأموي - دراسة تحليلية وتقويمية " .

أهمية الموضوع ودواعي اختياره :

لما سقطت الخلافة الإسلامية ، وتناثرت أجزاء العالم الإسلامي مكونة دويلات صغيرة ، حرص أعداء الإسلام على إبعاد هذه الدويلات عن معين الإسلام الصافي ، وإقصاء الإسلام عن حياتهم - أو على الأقل قصره على الجوانب التعبديه . فنجحوا في ذلك كثيراً ، حتى إن الناظر ليجد معظم الدول الإسلامية تركت التمسك بالإسلام كمنهج حياة ، ومنهم من قصره على قوانين الأحوال الشخصية ، والحدود أحياناً .

ومن بين أكثر جوانب الحياة معاناة من بعد الإسلام عنها الحياة الاقتصادية ؛

حيث ذهب جزء من الدول الإسلامية لتطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي ، وذهب جزء ثان إلى تطبيق النظام الرأسمالي ، وجزء ثالث حاول أن يكون لنفسه نظاماً مزيجاً من النظامين ، ولم تبق دولة إسلامية إلا وأكلت الربا ، وأقامت لذلك جهازاً ربوياً مسيطراً - إلى حد كبير - على شئونها المالية .

وفي ظل هذا الوضع المتأزم قيض الله رجالا لم يستسيغوا أن يقصى منهج الله عن الحياة الاقتصادية ، فبدأوا أبحاثهم عن الاقتصاد الإسلامي ، وكانت البذرة التي أثمرت العديد من الدراسات والبحوث النظرية - وقليل من التطبيقية - في مجال تأصيل الاقتصاد الإسلامي . وقد أراد البعض التقليل من شأنها ؛ فوصفوها بأنها نظريات مثالية لايمكن تطبيقها على بساط الواقع !. فكان هذا البحث جزء من الرد على تلك المقولة ؛ يهدف لتقديم نموذج تطبيقي واقعي من حياة المسلمين الأوائل ، وكيف طبقوا الإسلام كمنهج حياة والتي منها الحياة الاقتصادية مجال البحث - مع وجود انحرافات مصدرها طبيعتهم البشرية وعدم عصمتهم .

وقد اخترت العصر الأموي (٤١ - ١٣٢ هـ) لكي يكون ذلك النموذج لعدة أسباب أوجزها فيما يلي :

١ - ندرة الدراسات الاقتصادية المتخصصة التي تناولت هذه الفترة .

٢ - مناسبة الفترة الزمنية التي شغلها العصر الأموي من التاريخ الإسلامي (٤١ - ١٣٢ هـ) لتتبع حركة المتغيرات الاقتصادية ؛ حيث يمكن أن تتم فيها أكثر من دورة اقتصادية .

٣ - مر العصر الأموي بمجموعة من التقلبات الاقتصادية الهامة ؛ فهناك اقتصاديات الحرب ، واقتصاديات السلم ، وحالة الاضطراب النقدي ، وحالة الاستقرار النقدي وغيرها ، مما جعل منه أرضاً خصبة لدراسة اقتصادية تتسم بقدر من الشمولية .

٤ - ظهور عمر بن عبد العزيز ممثلا لنموذج من الإصلاح الاقتصادي بين فترتين عانتا من المشاكل الاقتصادية .

٥ - وأخيراً نضوج معظم قواعد التنظيمات الاقتصادية الأساسية في العصر الأموي.

وقد تقدمت هذه الدراسة دراسات عدة ؛ لكنها كانت في مجملها تنحى منحى الدراسات الحضارية ، ومنها ما اقتصر على جانب من جوانب الحياة الاقتصادية في حياة الدولة الأموية مثل الجوانب المالية (١) ، أو ملكية الأرض في جزء من الدولة الأموية (٢) ، ومنها ما اقتصر على فترة قصيرة من الدولة الأموية (٩٩ - ١٠١ هـ) ، وهي فترة خلافة عمر بن عبد العزيز (٣) ، وثمة دراسة اقتصادية للعصر الأموي ولكنها جاءت من منظور النظام الاقتصادي ، كما أنها لم تكن دراسة مستقلة ؛ وإنما جزء من دراسة بعنوان " النظام الاقتصادي في الإسلام من بعثة الرسول ﷺ إلى نهاية عصر بني أمية " للدكتور / مصطفى الهمشري ، لكني سلكت في هذه الدراسة منهجاً اقتصادياً في دراسة مختلف الاوضاع الاقتصادية في العصر الأموي ، ولم أطلع على دراسة سبقتني إليه .

صعوبات واجهت البحث .

إن كتابة التاريخ الإسلامي بشكل دقيق ومنظم لم تبدأ إلى بعد العصر الأموي ، مما ترتب عليه ندرة المعلومات التفصيلية والدقيقة عن ذلك العصر ، كما أن تلك الكتابات تأثرت في الجملة بالحالة السياسية السائدة في الدولة العباسية التي قامت على أنقاض الدولة الأموية ؛ وبالتالي كان التركيز في معظم الكتابات على الجوانب السلبية وإغفال الجوانب الإيجابية إلى حد ما . كما كانت هناك كتابات من اتجاهات فكرية معادية للدولة الأموية (٤) . هذه الأمور ونحوها شكلت عقبة أمام الباحث تمثلت في ندرة الكتابات المنصفة عن العصر الأموي .

---

١) مثل كتاب الدكتور / ضياء الدين الريس (الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية .

٢) مثل رسالة محمد علي نصر الله لدرجة الماجستير بعنوان " تطور ملكية الاراضي الخراجية في منطقة السواد حتى نهاية العصر الاموي " .

٣) مثل رسالة أحمد فهمي عبد القادر لدرجة الماجستير بعنوان " الإصلاحات الاجتماعية و الاقتصادية في الدولة الاموية في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز " .

٤) مثل اليعقوبي في كتابه (تاريخ اليعقوبي) .

وكنت اتصور - في بداية الدراسة - أن المعلومة الاقتصادية ستكون موجودة بوفرة في كتب الحضارة الإسلامية ، لكن بتدقيق الروايات التي أوردتها هذه الكتب - في الجملة - وجد أنها تعتمد في الكثير منها على مراجع فيها من الدس والمبالغة ما لايجعل الأخذ عنها محموداً (١) .

وحينما اتجهت صوب كتب التاريخ - باحثاً عن المعلومة الاقتصادية - وجدت أن تلك الكتب أولت جل اهتمامها إلى الجوانب السياسية ، والحربية ؛ مما جعل رصد المعلومة الاقتصادية واصطيادها عملية تحتاج إلى جهد مضاعف ، وصبر متصل ، وحساسية مرهفة للمعلومة الاقتصادية .

وأخيراً فإنه مما ضاعف من صعوبة البحث تطرقه لعدة فروع من علم الاقتصاد ، الأمر الذي تطلب الاطلاع عليها ، والنظر فيها للتكوين فكرة واضحة عنها .

افتراضات البحث .

١ - أن الفترة (٤١ - ١٣٢ هـ) تمثل وحدة اقتصادية واحدة.

٢ - أنه مادام يوجد في هذه الفترة حكومة وشعب فلابد من وجود حياة اقتصادية منظمة وجديرة بالاهتمام ؛ مما يستلزم البحث في معالم تطورها .

٣ - أن الحياة الاقتصادية في العصر الأموي كانت تمثل نموذجاً تطبيقياً مثالياً للاقتصاد الإسلامي ؛ لقربها من عهد النبوة والخلافة الراشدة. خاصة ما عرف عن عصر عمر بن عبد العزيز من رواج اقتصادي غير عادي .

٤ - أنه قد واجهت تلك الدولة مشاكل اقتصادية وقامت بحلها .

---

١) مثل كتاب الاغاني للأصفهاني ، وكتاب العقد الفريد ونحوهما .

منهج البحث :

اتبعت في هذه الدراسة المراحل التالية :

أولا : حددت الفترة الزمنية مدار الدراسة بالفترة (٤١ - ١٣٢ هـ) ؛ لما كانت تشكله هذه الفترة من وحدة سياسية واقتصادية واحدة .

ثانياً : اتخذت بصفة أساسية من كتاب (تاريخ الأمم والملوك) للطبري ، وكتاب (البداية والنهاية) لابن كثير ، قاعدة انطلاق ؛ لما عرف عن الرجلين من اعتدال فكري ، وكتابة منصفة . فقرأت ما ذكراه عن العصر الأموي قراءة اقتصادية لعدة مرات ؛ استخلصت منها المعلومات الاقتصادية .

ثالثاً : قمت بتوزيع المعلومات المستخلصة على فروع علم الاقتصاد ؛ حيث وضعت ما يختص بالجزية والخراج ونحوهما في جانب الإيرادات العامة ، ومايختص بنفقات الجند ، وبناء السدود ، ونحوهما في جانب النفقات ، ... وهكذا .

رابعاً : قمت بترتيب كل مجموعة من المعلومات تختص بموضوع معين ترتيباً زمنياً ضمن موضوعها ؛ فمثلا المعلومات المتعلقة بغلة الخراج تم فرزها جغرافياً ، ثم رتبت معلومات كل منطقة خراجية زمنياً ؛ ابتداء من بداية الدولة الأموية حتى نهايتها ، وهكذا فعلت في بقية المعلومات .

خامساً : بحثت في المصادر والمراجع الموثوقة عن معلومات تعضد المعلومات السابقة أو تضيف إليها ما يوضح معالم البناء الاقتصادي للدولة الأموية .

سادساً : كأي دراسة تاريخية كان المنهج الرئيس المستخدم في البحث هو المنهج الاستقرائي ، لكني لجأت لاستخدام المنهج الاستنباطي في حالة انعدام المعلومات الاقتصادية اللازمة ؛ ففي حالة غلة إيراد الزكاة مثلا لما لم أجد فيها معلومات كافية لجأت لاستخدام المنهج الاستنباطي .

سابعاً : حرصت في كافة مراحل كتابتي لهذه الرسالة على عدم إيراد حديث إلا بعد تخريجه ، والتأكد من عدم ضعفه قدر الإمكان .

خطة البحث ·

قمت بتقسيم خطة البحث إلى فصل تمهيدي وبابين ؛ وقد اشتمل كل باب على فصول تندرج تحتها مباحث وفروع ، ويسبقها مقدمة ، كما تتلوها خاتمة وذلك على النحو التالي :

الفصل التمهيدي :

وقد عرضت فيه - بإيجاز - التصور الوضعي لمفهوم التطور الاقتصادي كتمهيد للفصل ، ثم عرضت المنظور الإسلامي للتطور الاقتصادي -من وجهة نظر الباحث ؛ وذلك بعرض دور الإنسان في عملية التطور ، ومواصفات المجتمع المسلم ، وختاماً عرض موجز لمراحل التطور الاقتصادي للدولة عند ابن خلدون .

الباب الأول :

وتعرضت فيه لمكونات الإيرادات والنفقات العامة ، والعوامل التي أثرت عليها ، وأثر ذلك على التطور الاقتصادي ، ثم انتقلت إلى دراسة الموازنة ؛ من حيث إعدادها وحالات العجز والفائض فيها ، وطرق معالجتها . وقد اسغرق الحديث عن النظام المالي ثلاثة فصول ، بينما اختص الرابع بالأوضاع النقدية ؛ إذ تناولت فيه الأوضاع النقدية قبل الإصدار النقدي وبعده ، وختمت هذا الباب بنظرة تقويمية لتطور النظامين المالي والنقدي في العصر الأموي .

الباب الثاني :

أما هذا الباب فقد خصصته لدراسة تطور القطاعات الاقتصادية المكونة للاقتصاد الأموي ، فجاء في ثلاثة فصول ؛ أولها : عني بدراسة تطور قطاع الزراعة ، وهيكل الملكية الزراعية في الاقتصاد الأموي ، وثانيها : تناول كلا من قطاع التجارة ، وقطاع الحرف والصناعات ، بينما تعرضت في الفصل الثالث لدراسة تطور قطاع الخدمات والمرافق العامة ، وأعقبت ذلك بخاتمة تمثل نظرة تقويمية لتطور القطاعات الاقتصادية في العصر الأموي .

ثم تلت ذلك خاتمة البحث ؛ والتي اشتملت على الخلاصات وتوصيات الباحث ، تبعتها الملاحق والفهارس .

هذا هو جهد المقل والذي حرصت - ومشرفايا الكريمان - أن يخرج على أكمل صورة وأتمها ، ولكن الكمال لله وحده ، وطبيعة البشر الزلل والنقصان - إلا من عصم الله ، فما كان في هذه الدراسة من توفيق فهو من جليل نعم الله علي والتي أرجو منه العون على شكرها ، وماكان فيها من زلل فمن النفس والهوى والشيطان ، واستغفر الله لذلك .

وختاماً أرجو من الله لعلي القدير أن يتفضل بقبول عملي ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يلهمني الرشد والتوفيق والصواب ، هو ولي ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

□ □ □

فصل تمهيدي
نحو تصور إسلامي للتطور الاقتصادي

تمهيد :

إن مما يعين على وضوح التصور الإسلامي للتطور الاقتصادي معرفةالتصورات الوضعية (من أبرزها الفكر الرأسمالي والفكر الاشتراكي) عن العوامل الرئيسة للتطور الاقتصادي .

ففي جانب الفكر الرأسمالي أعتبر التراكم الرأسمالي هو العامل الرئيس المحرك لعملية التطور الاقتصادي ، وأن نمو أي عامل يؤثر على حجم التراكم الرأسمالي سوف يؤثر سلباً على عملية التطور الاقتصادي ، وتتوقف درجة التأثير على درجة نموه ، حيث يرى أقطاب المدرسة التقليدية (١) كآدم سميث ، وريكاردوا ، وستيوارث مل ، أن النمو السكاني بمعدل أكبر من نمو التراكم الرأسمالي هو الخطر الأعظم على عملية التراكم الرأسمالي وبالتالي على عملية التطور الاقتصادي ، وقد صاغ تلك الفكرة مالتس في نظريته المشهورة عن السكان .

ثم مع تطور الفكر الرأسمالي أختلفت النظرة للتاثير السلبي لعامل النمو السكاني على عملية التراكم الرأسمالي ، ولكن لم يتأثر التسليم بأن عملية التراكم الرأسمالي هي العامل المؤثر الرئيس في عملية التطور الاقتصادي ؛ حيث يمكن تلمس ذلك من خلال نظرية لينبشتاين عن القوى المساعدة والقوى المعاكسة، ونظرية نيركسه عن النموالاقتصادي المتوازن، ونظرية هيرشمان عن النموالاقتصادي غيرالمتوازن (٢)، وكذلك روستو في نظريته عن مراحل النمو الخمس (٣) والتي تعرض فيها في الواقع

---

١) انظر : رمسيس أسعد عبد المالك وعلي لطفي ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، الطبعة [بدون] . (القاهرة : الناشر [بدون] ، التاريخ [بدون]) ، ص ١٢٦ .

٢) المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

٣) النظر : دالت هوايتمان روستو ، مراحل النمو الاقتصادي ، ترجمة : برهان الدين دجاني ، الطبعة [بدون] . (بيروت : المكتبة الأهلية ، ١٩٦٠ م) ، ص ٨ ← ١٨ .

إلى عوامل اجتماعية وسياسية مؤثرة في عملية التطور الاقتصادي ، إلا أنه جعل من عملية التراكم الرأسمالي العامل الأهم في عملية التطور الاقتصادي (١) .

أما في جانب الفكر الاشتراكي فإن نظرية ماركس في المادية الجدلية والصراع الطبقي (وهي عبارة عن خلاصة أفكار معظم من سبقه من الاشتراكيين تم صهرها في بناء واحد ودمجها في صلب النظرية الماركسية) تعتبر أيضاً أن هناك عامل رئيس لعملية التطور الاقتصادي وإن كان هذا العامل يختلف في النظرة الماركسية عن النظرة الرأسمالية ؛ حيث تعتبر الماركسية أن الصراع الطبقي هو الذي يقود الاقتصاد وينقله من مرحلة إلى أخرى ، وأن أسباب ذلك الصراع هو العوامل المادية (٢) .

وبعد هذا العرض السريع لأبرزالتصورات الوضعية للتطورالاقتصادي ستتناول الدراسة بشكل موجزالتصورالإسلامي له -في نظرالباحث - والعوامل الرئيسة فيه؛ وذلك من خلال ثلاث فقرات تتناول الأولى منها دورالإنسان في عمليةالتطورالاقتصادي، بينما تهتم الثانية بأبرز مواصفات المجتمع المسلم وأثرها في التطورالاقتصادي وتعرض الثالثةلتصور تطبيقي لمراحل التطور الاقتصادي من خلال فكر إبن خلدون .

---

١) لمراجعة أبرز انتقادات النظرية راجع :
- عبد الحميد القاضي ، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، الطبعة [بدون] . (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩ م) ، ص ١٤٧ ، ومابعدها .
- ربيع محمود الروبي ، مقدمة في التطور الاقتصادي في أوربا ، الطبعة [بدون] . (القاهرة : مكتب أتشن ، ١٩٨٣ م) ، ص ٥٣ .

٢) لتفصيل أكثر انظر :
- ربيع الروبي ، النظم الاقتصادية المعاصرة ، الطبعة [بدون] . (القاهرة : مؤسسة بيتر للطباعة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
- أحمد العوايشة ، موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ ، ط ١ . (مكة المكرمة: دار مكة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص ١١٦ ، ١٢١ .
- يوسف كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، ط ١ . (القاهرة : دار الوفاء ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٥٧ .
- محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ط ١٤ . (بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص ٤٧ ← ٤٩ .

أولا : دور الإنسان في التطور الاقتصادي.

عندمايعتبر الرأسماليون أن المحرك الرئيسي للتطور هو التراكم الرأسمالي فهم بذلك يتجاوزون دور الإنسان ، ذلك أن التراكم الرأسمالي هو نتيجة عمل الإنسان . وكذلك الأمر بالنسبة للفكر الماركسي المدعي أن المحرك الرئيسي للتطور هو القوى المادية ، فقد غفل عن أن - الإنسان بفضل الله - هو المؤثر في القوى المادية ومحركها وجاعلها قوى منتجة .

ولذلك جاءالتصور الإسلامي ليضع الإنسان في المنزلة التي تليق به كأصل للحضارة ، وقد حددت مهمة هذا الإنسان في الأرض قبل خلقه إذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وإذ قال ربك للملـٰـئكة إني جاعل فى الأرض خليفة ... الآية** ﴾ (١) وقد أورد ابن كثير في تفسيره (٢) لهذه الآية (قال ابن جرير : فكان تأويل الآية على هذا أني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقي ، وإن الخليفة هو آدم ، ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه .) ... أ . هـ .

كما ينقل لنا في نفس الصفحة رأياً لمحمد ابن إسحاق يقول في قوله تعالى ﴿ **إنى جاعل فى الأرض خليفة ... الآية** ﴾ أي (ساكناً وعامراً يعمرها ويسكنها خلقاً ليس منكم) ... أ . هـ .

ثم جاءالتكريم الثاني للإنسان بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إذ قال ربك للملـٰـئكة إنى خالق بشراً من طين ، فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له سـٰجدين** ﴾ (٣) فالإنسان مخلوق من عنصرين متلازمين هماالروح والجسد وتجاهل

---

١) سورة البقرة ، آية رقم ٣٠ .

٢) إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة [بدون] . (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، التاريخ [بدون]) ، ج ١ ، ص ٧٠ .

٣) سورة ص ، آية رقم ٧٢ .

أحدهما إخلال بالتوازن الإنساني وسوء فهم لطبيعة الإنسان ، وبذلك يخطئ من يتصور أن الإسلام يهتم بالروح دون الجسد فتلك الرهبانية التي ذمها الإسلام قال تعالى : ﴿ ... **ورهبانية ابتدعوها ما كتبنها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها..الآية** ﴾ (١) وفي الجانب المقابل يخطئ من يهتم بالجانب المادي فقط ، قال سبحانه : ﴿ ... **فمن الناس من يقول ربنآ ءاتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلق ومنهم من يقول ربنآ ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ (٢) ففي هذه الآيات ذم الاقتصار على الجانب المادي من حياة الإنسان وهذا الذي وقعت فيه الرأسمالية والماركسية.

ثم أتى التكريم الثالث حين أعطي آدم مؤهلات الخلافة فأوتي مفاتيح العلوم قال سبحانه: ﴿ **وعلم ءادم الأسماء كلها** ﴾ (٣) ثم سخر الله له ما في السماوات والأرض قال تعالى : ﴿ **وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه** ﴾ (٤) . فمع هذا التسخير الهائل أودع الله في الإنسان عقلا مفكراً وقدرات ومواهب تعينه على الخلافة وأيضاً إلى جانب ذلك الإرادة التي منحها الله له بحيث يستطيع الإختيار داخل دائرة قضاء الله وقدره . لكن حكمة الابتلاء اقتضت أن يشمل تركيب الأنسان شهوات قد تغلبه أحياناً ، وضعفاً قد يعيقه أحيناً ، بل وفوق ذلك جهله بنفسه الملازم له ، لهذا لم يترك الإنسان يضع منهجاً لنفسه ، وإنما تولى ذلك الله سبحانه وتعالى (٥) وتعبده به وجعل الغاية الآساسية من خلقه للبشر هي عبادتهم له سبحانه ، قال جل شأنه ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ (٦) ووعد من يتبع

---

١) سورة الحديد ، آية رقم ٢٧ .
٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٠١ .
٣) سورة البقرة ، آية رقم ٣١ .
٤) سورة الجاثية ، آية رقم ١٣ .
٥) انظر في ذلك كلا من :
- سيد قطب ، الاسلام ومشكلات الحضارة ، ط ٧. (جدة: دارالشروق،١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م) ، ص٣٦.
- محمد قطب ، حول التفسير الاسلامي للتاريخ ، ط ١. (جدة : المجموعة الإعلامية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ص ٨٠ ومابعدها .

ذلك المنهج بالفوز والفلاح قال تعالى : ﴿ **قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ (١)

من هنا يمكن عقد الحوار بين التصور الإسلامي والتصور الوضعي ؛ فكما سبق يرى التصور الوضعي - بشقيه الرأسمالي والماركسي - أن العامل الأساسي الذي يحرك الإنسان هو الضغوط الخارجية والتي تتمثل عند الرأسماليين في خضوع الإنسان للضروريات وعند الماركسيين في خضوع الإنسان لقوى الانتاج المادية .

أما العامل في الإسلام فهو العقيدة التي تنبع من داخل الإنسان ، وبالتالي فإن الضغوط الخارجية - أياً كانت سياسية أو اقتصادية أو غيرها - ليس لها تأثير إلا حينما تتحول إلى ضغوط داخلية ، ويتم ذلك من خلال شهوات النفس ورغائبها ومخاوفها؛مثل الخوف من الأذى ،وكراهية الموت ،وحب السلامة والأمن ونحوها. (٢)

وبناء على ذلك ارتبط التصور الوضعي بحتمية خضوع الإنسان للضغوط الخارجية وأنه لافكاك منها ، بينما يرى الإسلام أنه يمكن تغييرها ، إذا ما خالطتها أمور معينة ، أولها العقيدة الصادقة في الله سبحانه وتعالى (٣).

ومن هنا ينبعث تساؤل وهو : إذا كان العنصر الأساسي للحضارة هو الإنسان والمحرك له هو الضغوط التي تنبع من داخله فلماذا إذن اختلف تاريخ أمة عن أمة أو فرد عن فرد ؟ . إن ذلك التغير يعود بالدرجة الأولى إلى مدى استجابة ذلك الفرد أو تلك الأمة للضغوط ، ويقابل هذه الضغوط في الإنسان الإرادة والقدرة على الاختيار التي ميزه الله بها ، قال سبحانه : ﴿ **وهديناه النجدين** ﴾ (٤) فهذه الإرادة

---

٦) سورة الذرايات ، آية رقم ٥٦ .

١) سورة البقرة ، آية رقم ٣٨ .

٢) محمد قطب ، حول التفسير الاسلامي للتاريخ ، ص ١٣٥ .

٣) المرجع السابق ، ص ١٣٦.

٤) سورة البلد ، آية رقم ١٠ .

لاتلغي تلك الضغوط . لكنها تنظم قضية الاستجابة لها . وبناء على ذلك فالإنسان ليس مسلوب الإرادة كما تتصوره الماركسية ولا فاعلا بذاته كما تتصوره الرأسمالية .

بقي أن نعرف أهم مواصفات الفرد المسلم وتأثير تلك المواصفات على عملية التطور . والتي نوجزها فيما يلي :

١ - يؤمن الإنسان المسلم بوجود الله سبحانه وتعالى ورقابته الدائمة عليه قال تعالى : ﴿ **ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة .. الآية** ﴾ ، (١) ويقول سبحانه : ﴿ **يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور** ﴾ ، (٢) ويؤمن أيضاً بأن هنالك بعثاً ونشوراً بعد الموت ، وأنه سوف يحاسب على ما قدم من أعمال وأقوال ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾ (٣) ويقول سبحانه : ﴿ **ووضع الكتب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يـويلتنا مال هذا الكتب لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصها ووجدواماعملواحاضرأولايظلم ربك أحداً** ﴾ (٤) .

ويتضح تأثير تلك الصفتين على عملية التطور في أن الإنسان إذا كان عاملا أو موظفاً وأحس برقابة صارمة على عمله وعقوبة على أخطائه ومثوبة على إجادته فسيتقنه ويحسنه (على الأقل في فترة الرقابة) .

والإنسان المؤمن - بناء على هاتين الصفتين - يسعى إلى رضى الله الذي يراقبه ثم يحاسبه ، فهو يعيش في الدنيا لهدف سام هو رضوان الله عليه . وهذا لايعني بحال من الأحوال أن يحبس الإنسان نفسه في المسجد للعبادة فقط فهذه هي الرهبانية التي تقدم بأن الإسلام قد نهى عنها ، وإنما الإسلام يجعل من الحركة والسعي في طلب الرزق عبادةمأمور بهايقـول سـبحـانـه : ﴿ **فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه...**

---

١) سورة المجادلة ، آية رقم ٧ .

٢) سورة غافر ، آية رقم ١٩ .

٣) سورة ق ، آية رقم ٤٩ .

٤) سورة الكهف ، آية رقم ٤٩ .

الآية ﴾ (١)

كما أن صفتي الإحساس برقابة الله سبحانه وتعالى والإيمان بالبعث والجزاء لهما تأثيرهما الإيجابي على عملية التطور الاقتصادي من زاوية أن أي مشروع يقام في الدولة الإسلامية يكون ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي تختفي في المجتمع المسلم العوامل المدمرة للحضارة ؛ مثل مشاريع إنتاج الخمور والمخدرات أو استيرادها أو دور البغاء أو الغناء .... الخ . في المقابل نجد المجتمعات الحضارية الحديثة تنفق أموالاً ضخمة على إنتاج الخمور واستيرادها واستهلاكها ، وبذلك فإن جزءاً من المدخرات والموارد المتاحة تنفق على هذه الخبائث مما يضعف التكوين الرأسمالي ، هذا إلى جانب ما تحدثه من ضعف في القدرة الإنتاجية الذهنية والعضلية للأفراد وما ينفق من الأموال العامة لمواجهة الأضرار الصحية المترتبة عليها ، كل ذلك ينتج لعدم تطبيق المنهج الإسلامي ، مما يعد قيداً على عملية التطور ، ولو تصورنا أن هذه المجتمعات متقيدة بتعاليم الشريعة الإسلامية ، فاستثمرت تلك الأموال والجهود - الضائعة في الخبائث - في مشاريع تنموية وحضارية لقطعت عملية التطور فيها شوطاً أبعد مما هي عليه الآن .

٢ - يؤمن المسلم بأن حياته الدنيا قصيرة ، وأنه سوف ينتقل إلى دار القرار ، وبالتالي فهو يعمل لغيره ، يبني الحضارة حتى يستفيد من بعده منها ، ويؤثر هذا العنصر على التطور الحضاري بأن تختفي من المجتمع الأنانية بشقيها الفردي والجماعي والتي تعد أحد القيود على عملية التطور .

٣ - يحافظ المسلم على أوقاته وأمواله وجهوده وعلمه فلا يضيعها إلا فيما يعود بالنفع عليه وعلى أمته لقوله ﷺ : (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) (٢) . ولقوله ﷺ (لاتزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن

---

١) سورة الملك ، آية رقم ١٥ .

٢) محمد بن إبراهيم البخاري [ت ٢٥٦] ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، شرح : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢] ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م) ، ج ١١ ، ص ٢٧٥ . (كتاب الرقائق - باب من جاء من الرقاق وأن لاعيش إلا عيش الآخرة -) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

علمه فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه) (١). فإذا حفظت الأوقات والجهود من أن تبدد عبثاً ، وكذلك الأموال - كسباً وإنفاقاً - وانتشر العلم على المستويين النظري والتطبيقي فإن المجتمع سوف ينطلق نحو التطور بدفعة قوية .

٤ - المسلم بعيد عن الإسراف ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾ (٢) قال القرطبي : (٣) إن الإنفاق على المحرمات قد حظرته الشريعة ، وهو لايتصور في حق الموصوفين في الآية . فتكون الاية لتحديد الأدب في الإنفاق المباح ونفقة الطاعات . فالأدب فيها ألا يسرف فيها الإنسان بما يضيع حقاً آخر أو عيالا ونحوه ، وألا يضيق حتى يفرط في الشح فيضيق على أهله وعياله. وفي قوله ولا يضيع حقاً آخر يدخل فيه حق المجتمع في هذا المال والذي يتطلب تنميته والمحافظة عليه وعدم تبذيره وإلا أصبح سفيهاً يحجر عليه.

ويؤثرذلك إيجاباً على عملية التطور ، فالأموال المتوفرة نتيجة عدم الإسراف سوف تتجه نحوالإدخار ، ولوجود فريضة الزكاة والنهي عن الاكتناز سوف تخرج هذه الأموال بقوة نحو الاستثمار ، ولتحريم الرباووجوه الاستثمارالضارة بالمجتمع سوف تنساب هذه الأموال في قنوات الاستثمارالمثمرة التي تؤدي إلى تطور المجتمع (٤).

---

١) محمد بن عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، ط ٢ . (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ج ٤ ، ص ٣٦ (أبواب صفة القيامة - باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص) حديث رقم (٢٥٣٢) ، وقال هذا حديث حسن صحيح وهو من حديث أبي برزة الأسلمي .

٢) القرآن الكريم ، سورة الفرقان ، آية رقم ٦٧ .

٣) انظر : محمد بن أحمد القرطبي [٦٧١ هـ] ، الجامع لأحكام القرآن ، ط ١ . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، م ٧ ، ج ١٣ ، ص ٤٩ .

٤) محمد عبدالمنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، الاقتصاد الكلي ، ط ١ . (جدة : دار البيان ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .

ثانياً : دور مواصفات المجتمع المسلم في عملية التطور

أما فيما يتعلق بمواصفات المجتمع المسلم (وهوالجوالذي يعمل فيه الفرد المسلم) وتأثير ذلك على عملية التطور فيجمل تلك المواصفات مايلي :

١ - للمجتمع المسلم إمام تجتمع عليه الكلمة وتجب له الطاعة في المعروف ، قال تعالى : **﴿يـأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ... الآية﴾**(١) ولهذه الإمامة شروط وقواعد معينة يجـب توفرهالتولية وعزل الإمام(٢)، كمايمنع من وجود إمامين لما جاء في حدديث عمرو بن العاص قوله ﷺ (ومن بايع إماماً ، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) (٣) ، فإذا استقرت الإمامة لوال صالح أقام في المجتمع شرع الله وطبق حدوده ، تمتع هذاالمجتمع باستقرار اجتماعي وسياسي ، وتحقق له شرط أساسي من شروط التطور الاقتصادي . فلا اضطراب سياسي أو اجتماعي تهرب معه الاستثمارات ولا موارد تنفق على حسم الاضطرابات ، بل مناخ مشجع على استمرارية الاستثمار والنمو .

٢ - الحرية الاقتصادية في الإسلام لاتعني مطلقاً الحرية البهيمية الموجودة في النظام الرأسمالي ، ولاالمفقودة في النظام الاشتراكي . وإنما هي حرية منضبطة بتعاليم الإسلام ؛ فالمنتج المسلم حر في أن يجمع الموارد وينتج مايشاء ، لكنه لايترك حافز الربح يقوده إلى خارج دائرة تعاليم الشريعة . فلا يصح مثلا لصاحب المزرعة أن يهدر

---

١) القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية رقم ٥٩ .

٢) انظر في ذلك كلا من :

- علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة [بدون] . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ص ٥ وما بعدها .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، م ١ ، ص ١٨٢ ، تفسير قوله تعالى : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ .

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب إمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول - من حديث عمرو بن العاص ، م ٦ ، ج ١٢ ، ص ٢٣٢ وما بعدها .

الموارد الطبيعية التي لديه أو جزءاً منها كأن يزرع جميع مزرعته أو بعضها بالتبغ أو بأشجار المخدرات بحجة أنها أكثر ربحاً ، كما لايصح له إساءة استخدام المنتج كأن يزرع أرضه عنباً ثم بعد قطافه يحوله خمراً بحجة أنه أكثر ربحاً ، أو أن يتلف جزءاً منه حتى يقل عرضه فيرتفع ثمنه ، كذلك الأمر بالنسبة للمستهلك فهو حر في أن يستهلك ما يشاء لكن أيضاً في حدود دائرة المباح . وبهذه الطريقة تغلق القنوات التي يحدث منها تسرب لموارد المجتمع في أمور تضر بالمجتمع وتعيق تطوره ، وبالتالي ترتد تلك الموارد لتستثمر فيما يعود على المجتمع بالنفع مما يحدث قفزة في المجتمع المسلم نحو التطور .

٣ - من مواصفات النظام الاقتصادي الاسلامي تلازم الملكية العامة والخاصة بحيث يخدم بعضها بعضاً (١) ، فالموارد العامة التي لايستغني عنها كافة الناس تملك ملكية عامة ، ويكون التصرف فيها بيد ولي الأمر وفق مصلحة المجتمع لحديثه ﷺ (المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار . وثمنه حرام) (٢) وإلى جانب ذلك فإن الملكيةالخاصة التي حصل عليها صاحبها بطريق مشروع مصانة تماماً ؛ لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٣) .

---

١) لمزيد من التفصيل انظر مايلي :
- عبد السلام داود العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، طبيعتها ، ووظيفتها ، وقيودها - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية - ، ط ١ . (الأردن : مكتبة الأقصى ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ج ١ ، ص ٢٤٤ .
- محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامي ، ط ١ . (جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ج ١ ، ص ١٠٧ ومابعدها .

٢) محمد بن يزيد القزويني [إبن ماجة] ، سنن إبن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة [بدون] . (مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، التاريخ [بدون]) ، ج ٢ ، ص ٨٣٦ ، (باب المسلمون شركاء في ثلاثة) ، حديث رقم (٢٤٧٢) ، من حديث إبن عباس رضي الله عنهما ، وذكر الحافظ إبن حجر أن رجاله ثقات ، إبن حجر ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة [بدون] . (بيروت : دار الكتب العلمية ، التاريخ [بدون]) ، ص ١١٤ .

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم واحتقاره وخذله ودمه وماله وعرضه ، م ٨ ، ج ١٦ ، ص ١٣١ .

إذن ليس في الإسلام ملكية عامة مطلقة ولاملكية خاصة مطلقة وإنما هناك دائـرتـان ، دائرة الملكية العامة ، ودائرة الملكية الخاصة ولكل دورها تعمل سوياً لتطوير المجتمع دون أدنى تعارض بينهما .

٤ - وجود التكافل الاجتماعي يلغي وجود الحقد والتحاسد وتربص الدوائر والثورات من طبقة على طبقة ، وذلك لما يتميز به المجتمع المسلم من وجود قنوات تدفقية مالية من الأغنياء إلى الفقراء ، وهذه القنوات ليست كلها مرتبطة بمشيئة التجار ، وإنما منها ماهو حق للفقراء وإلزام على الأغنياء مثل الزكاة وغيرها . والفرد المسلم مسئول عمن يعول من زوجة وأولاد ووالدين ونحوذلك. ومن بين مسئوليته الإنفاق عليهم لقوله ﷺ (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) (١) . وأيضاً لحديث (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته....) (٢). وأخيراً فإن المجتمع مسؤول عمن تبقى من الفقراء ؛ حيث تقوم الدولة بجمع الزكاة وموارد أخرى وتـوزعـهـا عـلـيـهم ، إلى جانب ذلك تتدفق على الفقراء نفاقات الأغنياء الشخصية كالصدقات التطوعية والهبات والمواريث والكفارات . ونحوها ، إذن فهناك استقرار اجتماعي داخل المجتمع المسلم ، ونظام توزيع جيد للناتج ، مما يعني نمو وتطور اقتصادي أكبر .

وبعد هذاالعرض الموجز للخطوط العامة للمجتمع الإسلامي نستطيع القول بأن المجتمع يملك قوى ذاتية تنبع من داخل تعاليم دينه تدفعه إلى صعود سلم

---

١) سليمان ابن الأشعث السجستاني [ت ٢٧٥ هـ] ، سنن أبي داوود ، إعداد وتعليق عزت الدعاس وعادل السيد ، ط ١ . (سورية : دار الحديث ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) ، ج ٢ ، ص ٣٢١ ، (كتاب الزكاة ، باب صلة الرحم) من حديث عبدالله ابن عمرو ، حديث رقم (١٦٩٢) .
- كما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله ابن عمرو بلفظ (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته) . الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، م ٤ ، ج ٧ ، ص ٨٢ (باب فضل النفقة على العيال والمملوك) .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر ، في كتاب الأحكام ، باب قوله تعالـــى ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ انظر : الفتح ، ج ١٣ ، ص ١١١ ، رقم الحديث (٧١٣٨) .

التطورالاقتصادي - كجزء من التطوربمعناه العام - باتزان وقوة.

وهنا يبرز سؤال هو : إن كانت هذه صفات الفرد المسلم وصفات مجتمعه . فلماذا إذن استوطنت أمة الإسلام مساكن التخلف وتقدمت عليها الأمم الكافرة ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجب أن يعرف أن هناك سنناً إلهية (أو ما يعرف بالسنن الكونية) . تحكم حياة الإنسان في هذه الأرض،يستوي فيها المسلم والكافر ، ومن سنن الله في الأرض أنه إذا أرسل إلى قوم رسولا فكذبوه كانت نهايتهم ، مهما كانت قوتهم ومهما كان تطورهم ، والمتأمل في كتاب الله سبحانه وتعالى يجد أن هلاك الأمم والحضارات السابقة لم يأت بدون أسباب ، وإنما كان السبب الرئيسي في الإهلاك هو كفرهم وبعدهم عن منهج الله سبحانه وتعالى ، ونأخذ هنا مثالا واحداً من القصص التي وردت في القرآن عن أسباب هلاك الأمم ، وهي قصة قوم ، شعيب إذ كانوا أصحاب تجارة وزراعة وأموال (١) قال تعالى : ﴿ **وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يـقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إنى أراكم بخير وإنى أخاف عليكم عذاب يوم محيط ' ويـقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولاتبخسوا الناس أشيآءهم ولاتعثوا في الأرض مفسدين ' بقيت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين ومآ أنا عليكم بحفيظ ' قالوا يـشعيب أصلوتك تأمرك أن نترك ما يعبد ءابآؤنآ أو أن نفعل في أمولنا ما نشـؤا إنك لأنت الحليم الرشيد .** ﴾ (٢) . ثم بين سبحانه وتعالى عاقبة تكذيبهم فقال سبحانه وتعالى : ﴿ **ولما جآء أمرنا نجينا شعيباً والذين ءامنوا معه برحمة منا وأخذت الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديـرهم جـثمين** ﴾ (٣) ، وقد دعاهم نبيهم - أول ما دعاهم - إلى عبادة الله وتوحيده ، ثم بين لهم أن عبادة الله ليست شعائر تقام فقط وإنما هي

---

١) محمد علي الصابوني ، النبوة والأنبياء ، ط ٢ . (مكة المكرمة : مكتبة الغزالي ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ص ٢٦١ .

٢) سورة هود ، الآيات (٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧)

٣) سورة هود آية رقم (٩٤) .

شريعة تصلح جميع جوانب الحياة بما فيها الفساد الاقتصادي الذي كانوا يعيشونه ، والذي كانت أبرز ملامحه تطفيف الكيل والميزان (١) .

إذن على المستوى الكلي يوجد أمران لايمكن أن يتقابلا ؛ صحة الاعتقاد والعبادة مع الفساد أياً كان نوعه (اجتماعي أو اقتصادي ... الخ) ، فلا يمكن أن يوجد مجتمع صحيح العقيدة صحيح العبادة إلا وتختفي فيه بصفة عامة جميع أنواع الفساد (٢) .

من ذلك نجد أن صحة المعتقد والعبادة مع تنظيم الامورالحياتية وفقاً لهما أمران متلازمان وأن الفساد في أحدهما فساد في الآخر، وهو سبب رئيسي لهلاك الأمم. فلما انحرف قوم شعيب استحقوا - ومن على شاكلتهم - الهلاك . وبالمقابل من أخذ بمنهج الله وطبقه اعتقاداً وسلوكاً كان له القوة والغلبة والحكم في الأرض قال تعالى: ﴿ **وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصلحت ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بى شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولـئك هم الفاسقون** ﴾ (٣) . إذاً فشرطي التمكين والغلبة في الآية هي صحة الإعتقاد ثم صحة السلوك فيتم التمكين والأمان معاً و تتوفراسباب التطور ورغد الحياة بتوفرالموارد الاقتصادية يقول سبحانه : ﴿ **ولو أن أهل القرى ءامنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركت من السماء والأرض** ﴾ (٤). إذن فمفتاح التطور والرقي بمعناه العام والذي من ضمنه التطور الاقتصادي إنما هو الإلتزام بمنهج الله .

والمتأمل في حال المسلمين اليوم يجد أن غالبيتهم إن صح معتقدهم فإن الفساد

---

١) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن م (٥) ، ج ٩ ، ص ٥٩ .

٢) نلفت النظر إلى أن الحديث هنا هو على المستوى الكلي وإلا قد يوجد في المجتمع الفاسد الفرد الصحيح العقيدة والعبادة . كما قد يوجد في المجتمع الصالح الفرد الفاسد .

٣) سورة النور ، آية رقم ٥٥ .

٤) سورة الأعراف ، آية ٩٦ .

قد استشرى في سلوكياتهم . وهنا قد يبرز إعتراض وهو لماذا لم تطبق على المسلمين سنة الإهلاك التي أسلفت عنها ؟.

إن الله تعالى اختص هذه الأمة بميزة وردت في قوله ﷺ : (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربي لأمتي أن لايهلكها بسنة بعامة ، وأن لايسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال : يا محمد إذا قضيت قضاء فإنه لايرد ، وإني أعطيتك لأمتك أن لاأهلكهم بسنة عامة ، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال : بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً) (١) إذن فالله سبحانه وتعالى أعطى هذه الأمة الأمان بأنه لاتأتيهم كارثة تعمهم بالعذاب مثل الأمم السابقة ، وإن أصيبت أجزاء من الأمة الإسلامية بجفاف أو فيضان ونحوه فهي حالات جزئية ولا تعم العالم الإسلامي ككل . كما أعطاها أمان أخر فلا تستطيع أي دولة في العالم - مهما بلغت قوتها وسيطرتها - اقتلاع الإسلام وأهله من الأرض بشكل جذري . أما الأخيرة التي منعها الله سبحانه وتعالى بحكمته فقد تحققت في العصر الحاضر لما أبتعدت أمة الإسلام عن تعاليمه فكان بأسهم بينهم ، فلا تكاد تنتهي حرب بين دولتين مسلمتين حتى تنشب أخرى ،أو تنشب حروب أهلية داخل الدول الإسلامية . وليس بخاف على كل ذي لب كم أهدرت من الموارد الاقتصادية في هذه الحروب وكم دمرت من حضارات .

هذا فيما يتعلق بتخلف الدول الإسلامية ، فعندما ابتعدت عن التمسك بدينها سرى الفساد في سلوكياتها فتخلفت وذلت ، مصداقاً لقوله ﷺ (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى

---

١) الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، م ٩ ، ج ١٨ ، ص ١٣ ، (كتاب الفتن وأشراط الساعة) ، من حديث أبوأسماء عن ثوبان .

ترجعوا إلى دينكم) (١) .

أما تفسير تقدم الدول الكافرة فيستلزم تحديد المعيار الذي يمكن أن نقيس به التقدم والحضارة ؛ هل هو التقدم المادي ، أو العسكري ، أو اتساع رقعة الدولة ، أو طول البقاء والسيطرة ؟ .

إن الأخذ بأحد المعايير السابقة يعطي معياراً جزئياً وبالتالي حكماً جزئياً ، لكن المعيار الحقيقي للحكم على الإنجاز الحضاري ينبغي أن يكون شاملا لكافة جوانب الحضارة . وبالنظر إلى عناصر الحضارة كمايراها فلاسفة الغرب – وعلى رأسهم ديورانت – نجدها متمثلة في الجوانب الايجابية لكل من (٢) :الموارد الاقتصادية ، النظم السياسية ، التقاليد الخلقية ، متابعة العلوم والفنون .

فإذا أردنا تقويم حضارة الأمم الكافرة اليوم من خلال معايير الحضارة عند فلاسفتهم ، فنجد أن الكثير من مواردهم الاقتصادية قد حصلوا عليها بالاستعمار والقرصنة والاستغلال ، ثم إن الأوضاع العالمية الحالية والنظام الاقتصادي العالمي السائد مصمم لاستنفاذ ما بقي من موارد الدول الضعيفة . فدول العالم مقسمة إلى دول مصدرة للمواد الأولية ، تبيع مواردها بأبخس الأثمان ، ودول مصنعة (أومتقدمة). تقوم بتصنيع تلك الموارد ، وإعادتها مرة أخرى وبيعها بأثمان بالغة الارتفاع ، أما بالنسبة للنظم السياسية فنجد أن الأمور السياسية بتلك الدول تحركها حفنة من اليهود ، يسخرونها لمصالحهم ، ويلحظ ذلك من أدنى متابعة للحملات الانتخابية داخل تلك الدول ومافيها من تزلف وتقرب لليهود على حساب العالم ، وبالنسبة للجانب

---

١) سنن أبي داوود ، كتاب البيوع والإجازات ، ج ٣ ، ص ٧٤٠ ، ٧٤١ ، رقم الحديث (٣٤٦٢) ، من حديث ابن عمر ، قال عنه الحافظ إبن حجر في بلوغ المرام رواه أبو داود من رواية نافع عنه ، وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ، ورجاله ثقات وصححه إبن القطان ، إبن حجر ، بلوغ المرام ، ص ١٠٣.

٢) ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة : زكي نجيب محمود ، ط ٣ . (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والنشر ، ١٩٤٩م) ، ج ١ ، ص ٣ .

الأخلاقي في المجتمعات والدول المتحضرة لايبالغ من يقول إنه أضعف جوانب حياتهم ، فالحركة الإجتماعية تتم بصفة أساسية من خلال اللذة والمصلحة .

إذن لم يبق لدينا سوى عنصر متابعة العلوم ، وهذا هو الجانب الذي اهتمت به هذه الدول ، فأخذت التراث العلمي الإسلامي وبنت على أساسه علمها وتطورها ، ولما خلت هذه العلوم والفنون من الجانب الأخلاقي انتشرت آلات الدمار التي لو أطلق بعضها لدمر الحياة الإنسانية على وجه الأرض ، وبالتالي قد يكون هذا العامل عامل دمار للحضارة وليس عامل بناء.

مما سبق يمكن وصف حضارة الأمم الكافرة اليوم بأنها حضارة ذات ساق واحدة وهي الاهتمام بالعلوم المادية والتقنية ، فهي إذا وضعت تحت المعيار الشامل لاتوصف بالحضارة ولكنها من وجهات النظر الضيقة تعد حضارة.

وبالعودة مرة أخرى إلى قضية السنن الربانية نجد أن الله سبحانه وتعالى هو رب المؤمن والكافر ، فهو يعطي أيهم يتبع السنن الربانية النتيجة المتعلقة بتلك السنن ، لأن الدنيا عنده سبحانه وتعالى زهيدة ، ويشير إلى ذلك قوله سبحانه : ﴿ **ولولآ أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون ، ولبيوتهم أبواباً وسرراً عليها يتكئون ، وزخرفاً وإن كل ذلك لما متع الحيوة الدنيا والأخرة عند ربك للمتقين** ﴾ (١) ولكن هذا البذل في الحياة الدنيا هو لب الاختيار لبني الإنسان ، يقول سبحانه : ﴿ **الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا .. الآية** ﴾ (٢) . والمعيار الرئيس ليس هو درجة الاستحواذ على العطاء من الدنيا وإنما هو ماذا فعل الإنسان في هذا العطاء ؟ .

---

١) سورة الزخرف ، آية رقم ٣٣ .

٢) سورة الملك ، آية رقم ٢ .

والسـؤال الـذي يحتـاج إلـى إجابـة هو لماذا لم تطبق سنة الإهلاك على الحضارة المعاصرة اليوم مع توفر شروطها .. ؟ ! .

إن زوال هذه الأمم لاشك حاصل إن هي استمرت على منهجها الخاطيء لقوله تعالى : ﴿ **وكأين من قرية أمليت لهاوهي ظالمة ثم أخذتها وإلي المصير** ﴾ (١) ، ومن هذه الآية نستفيد أن بقاء هذه الأمم هو سنة أخرى من السنن الربانية وهي سنة الإملاء. فهلاك هذه الأمم حاصل لامحالة لكن الإختلاف يقع في سرعة زوالها ، وبقدر ما يكون الاجتهاد البشري كبيراً ومنظماً ومنظوراً فيه إلى عوامل كثيرة في آن واحد يطول البقاء (٢) ، قال تعالى : ﴿ **إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً** ﴾ (٣) .

---

١) سورة الحج ، آية رقم ٤٨ .

٢) محمد قطب ، حول التفسير الإسلامي للتاريخ ، ص ٩٢ وما بعدها .

٣) سورة آل عمران ، آية رقم ١٧٨ .

ثالثاً : مراحل التطور الاقتصادي عند ابن خلدون

من أبرز أسباب فشل الفكر الرأسمالي - متمثلا في نظرية روستو - والاشتراكي - متمثلا في نظرية ماركس - في وضع تصور علمي منضبط لعملية التطور الاقتصادي هو طريقة التفكير الخالية من الخلفية الدينية الصحيحة ، حيث اجتمع الإثنان على محاولة وضع تصور لمراحل التطور الاقتصادي للبشرية منذ بداية نشأتها إلى نهايتها ، وإصباغ كل مرحلة من تلك المراحل بملامح مختلفة في خصائصها وطبيعتها. مما جعل ماركس يتخلى عن جوهر نظريته (في الفكرة والنقيض والتوفيق بينهما) فأصبحت مرحلة الشيوعية عنده مرحلة ركود تتوقف عندها عجلة التطور الاقتصادي . وذلك أيضاً هو ما جعل روستو يتوقف عند مرحلة الاستهلاك الوفير عاجزاً عن أن يتنبأ بما بعدها.

بينماقدم ابن خلدون نموذجاً علمياً مطرداً ، يمكن تطبيقه على نطاق واسع ؛ ذلك أنه نظرإلى أن كل دولة وحدة مستقلة تمربمراحل تطورمحددة (١)، وأنها في مراحل تطورها تشكل نموذجاً يتكررمع بداية كل دولة وينتهي بنهايتها. ووضع لكل دولة عمراً زمنياً حدده بمائة وعشرين عاماً في العادة مالم تدخل عوامل تنقص أو تزيد من هذه المدة (٢) ويقسم ابن خلدون مراحل التطورالسياسي للدولة إلى خمسة مراحل (٣) :

١ - مرحلة الظفر بالبغية والاستيلاء على الملك .
٢ - مرحلة استبداد الملك بالملك وانفراده به وحده .

---

١) هذا من حيث النظر لتطور الدولة كوحدة سياسية ، أما من حيث النظرة العامة للتطور الاقتصادي على مستوى المجتمعات فيمكن القول بأن إبن خلدون قد قسمه إلى ثلاثة مراحل هي : مرحلة الزراعة والرعي والصيد ، مرحلة الصناعة ، مرحلة الخدمات والصنائع الترفيهية . للمزيد راجع :

- الروبي ، دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، الطبعة [بدون] . (القاهرة : دار الحقوق ، التاريخ [بدون]) ، ص ٢٩٠ وما بعدها .

٢) إبن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص ١٧٠ ، ١٧١ . والرأي أن هذه المدة تحكمية .

٣) إبن خلدون ، المقدمة ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

٣ - مرحلة الفراغ والدعة لتحصيل ثمرات الملـــــك .
٤ - مرحلة القنوع والمسالمة وتقليد السابقيــــن .
٥ - مرحلة الإسراف والتبذير والإغراق في الترف والشهوات .

وسوف يتم تجاوز هذا التقسيم السياسي لتركيز الدراسة على مراحل التطور الاقتصادي ، وعلى الرغم من أن ابن خلدون قد ذكر بعض الملامح الاقتصادية لهذه المراحل ، لكنه في واقع الأمر كان يقسم مراحل التطور الاقتصادي للدولة إلى مرحلتين هما :

١ - مرحلة النمو والازدهار الاقتصادي ، ويقول بأن هذه المرحلة تبدأ مع بداية الدولة ، وتكون الدولة فيها متمسكة بدينها ومبادئها العليا ، ويصف أبرز الملامح الاقتصادية لهذه المرحلة بانخفاض سعرالضرائب وقلة عددها ، لكنهاكبيرة الحصيلة(١)، ويفسر السبب في ذلك بأن الدولة إذا قامت في بدايتها على الدين فإنها لاتجبي إلا الوظائف الشرعية مع مسامحة ومكارمة أيضاً ، وأن انخفاض نسبة الضريبة مع التيسير في أسلوب الجباية يشكل خفضاً لتكاليف الإنتاج لمختلف قطاعات الإنتاج ، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الكلي في المجتمع وذلك نتيجة لزيادة المشاريع الإنتاجية القائمة لإنتاجها ، ودخول مشاريع إنتاجية جديدة سوق الإنتاج مما يترتب عليه اتساع الوعاء الضريبي ، وبالتالي تزداد الحصيلة ، ويصف حالة الموازنة العامة للدولة أنها تتمتع بفائض ، حيث أن إيراداتها أكبر من نفقاتها (٢) .

٢ - مرحلة الانكماش والتدهورالاقتصادي ، ويضعف فيها الالتزام الديني للدولة ، ومن أبرز ملامح هذه المرحلة الزيادات الكبيرة والمتتابعة في نفقات الدولة (نتيجة

---

١) إبن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٧٩ .
٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

انغماسها في الترف) فيترتب على ذلك عجز في الموازنة العامة للدولة (١) ، وتحاول معالجة ذلك العجز عن طريق زيادة الإيرادات مستخدمة في ذلك وسائل عدة من أهمها ؛ زيادة الضرائب القديمة واستحداث ضرائب جديدة ، كما يرى أن ذلك يتم بشكل تدريجي ، ليتلائم مع الزيادة التدريجية الحاصلة في النفقات (٢) ويترتب على تلك الضرائب زيادة تكاليف الإنتاج ، مما يؤدي إلى خروج كثير من المنتجين من سوق الإنتاج ، وبالتالي ينقص حجم الناتج الكلي للمجتمع .

ويضيف بأن العلة ليست في زيادة الضرائب وحدها ، وإنما في سوء التوزيع ، فبدلا من أن يعاد إنفاق إيرادات الدولة على الشعب مرة أخرى لإيجاد طلب فعال مناسب ينفق معظمها على جوانب الترفية في حياة الدولة (٣) ، وبالتالي تقل القوة الشرائية في أيدي الأفراد نتيجة انخفاض دخولهم .

ويذكر أن من أبرز علامات هذه المرحلة دخول السلطان في مجال الاستثمارات الخاصة من تجارة وزراعة ، ويوضح تأثير ذلك على الأسعار (٤) ، فالسلطان يدخل بأمواله العظيمة ليشتري كمية كبيرة من السلع ، مما يؤدي إلى ندرة السلع الأساسية في الأسواق ، وبالتالي ارتفاع ثمنها كما أنه في شرائه لا يتقيد بالسعر الذي يحدده العرض والطلب ، بل يستغل سلطانه في دفع أثمان بخسة ، مما يترتب عليه انخفاض أرباح المنتجين أو تحقيق خسائر ، وبالتالي يتقلص عدد المنتجين وينخفض الإنتاج الكلي للمجتمع .

كما أن السلطان وحاشيته يرغمون الناس (من تجار ونحوهم) على شراء سلعهم بأثمان عالية ، ونتيجة الكساد الموجود بالمجتمع والمترتب على نقص السيولة النقدية

---

١) المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .
٢) إبن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٧٩ .
٣) المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .
٤) المرجع السابق ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

داخل الدولة - والناتج من زيادة الضرائب أو فرض ضرائب جديدة ، وتناقص حجم التيار النقدي المتدفق من الدولة إلى الشعب فإن التجار يضطرون إلى بيع سلعهم المشتراة من السلطان بأثمان بخسة مقارنة بأسعار الشراء من السلطان أي تحقيق خسائر ، ومع استمرار هذه الدورة فإن رؤوس أموال التجار تتآكل تدريجياً لمصلحة الدولة ، وبالتالي ينخفض حجم الاستثمارات الكلية .

كان ذلك أبرز ما ذكره ابن خلدون عن مراحل التطور الاقتصادي ، ولا شك أنه لم يقل بأن الانتقال من المرحلة الأولى في التطور الاقتصادي للمرحلة الثانية يتم فجأة ، وإنما يتم بشكل تدريجي ، بما يتلائم مع تقسيمه للمراحل السياسية الخمسة سابقة الذكر ، كما تعرض لتأثيرات أخرى اجتماعية ومناخية مصاحبة لكل مرحلة من تلك المراحل في بناء علمي متناسق ومتكامل .

الباب الأول
النظام المالي والنقدي في العصر الأموي

يعكس النظام المالي جوانب هامة من التطور الاقتصادي في الدولة الأموية سواء ما يتعلق منه بالقطاع الخاص أو القطاع العام ، ولذلك يأخذ هذا النظام اهتماماً خاصاً في هذا الباب ، وذلك بتحليل مكونات الإيرادات والنفقات العامة ، حيث تأثرت هذه المكونات في العصر الأموي بالعديد من العوامل،والتي تغيرت من فترة لأخرى،مما ترتب عليه تغيرات في تطور الأداء الاقتصادي لها،ولارتباط الموازنة بكل من الإيرادات والنفقات فستتم دراستها أيضاً في هذاالباب من خلال فصل مستقل.

كما يتم خلال هذا الباب دراسة النظام النقدي والذي يعد أبرز ملامح التطور الاقتصادي للدولة الأموية ، حيث ستتناول الدراسة الإصدار النقدي ، ومكونات عرض النقود .

وإجمالا ستتم دراسة ذلك من خلال خمسة فصول ، تتصدى الثلاثة الأول منها للنظام المالي (الإيرادات ، النفقات ، الموازنة العامة ، على الترتيب) بينما يعالج الفصل الرابع النظام النقدي ، يختم هذا الباب بنظرة تقويمية للنظام المالي والنقدي في العصر الأموي .

الفصل الأول
الإيـرادات العـامـة

ثمة أهمية خاصة للعوامل التي أثرت في حصيلة ايرادات بيت مال المسلمين العامة في الدولة الأموية سواء بشكل مباشرأوغيرمباشر، كان في مقدمتها غلبة النشاط الزراعي ، ومدى الاستقرار السياسي ، وتكرار الكوارث الطبيعية :

فقد تفاوتت مساهمة القطاعات الاقتصادية في الدولة الأموية ، ويمكن القول أن اقتصاد الدولة الأموية كان يعتمد بصفة أساسية على قطاع الزراعة ، الذي اكتسب أهميته من إيراد الأراضي الخراجية ، والتي من أهمها أرض السواد بالعراق ، لما عرف عنها من خصوبة أرضها ، وغزارة إنتاجها حتى كان يشكل خراجها حوالي (٣٦٪) (١) من اجمالي خراج الدولة الأموية.

والاستقرار السياسي - كما هو معلوم - شرطاً ضرورياً للتطور الاقتصادي والرقي الحضاري ، ولما كانت المعارك والاضطرابات السياسية أحد سمات إقليم العراق الأساسية عبر الكثير من مراحل الدولة الأموية فقد أثر ذلك سلباً على مسيرة التطور الاقتصادي في الدولة الأموية ، وذلك لعدة أسباب لعل أهمها :
حدوث القلاقل في العراق (أحد أهم مناطق الإنتاج الزراعي) مما أثر سلباً على المزارعين بصفة خاصة ، حيث سيطر الخوف فقل الإنتاج ، هذا فضلا عن تعرض القوة العاملة في مجال الزراعة للتناقص بمفعول الحروب ، والتي كان وقودهاالاساسي من

---

١) تم أخذ هذه النسبة من خلال أرقام الخراج التي ذكرها كل من اليعقوبي والصولي لمختلف أقاليم الدولة الأموية في عهد الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وسيأتي بيان تفصيلي بذلك - انظر في ذلك :
- أحمد بن يعقوب بن جعفر ، تاريخ اليعقوبي ، الطبعة [بدون] . (بيروت : دار صادر ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م) ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .
- أبوبكر محمد بن يحي الصولي، أدب الكتاب ، نسخه وصححه وعلق على حواشيه محمد بهجة الأثري ، الطبعة [بدون]. (مكة المكرمة : دارالبازللطباعة والنشر،التاريخ [بدون])، ص ٢١٦، ٢١٧.

رجال العراق (١).

وجود تلك الاضطرابات شغل الدولة عن بناء وتطوير البنية الأساسية للزراعة ، كحفر الأنهار وقنوات الري ونحوها . ولم يتم معظم ذلك إلا في فترات الهدوء النسبي ،كما شغلها عن تطوير نظام تحصيل الخراج ومتابعة التنفيذ بشكل دقيق ، وترك ذلك على عاتق عمال الخراج ، فظهرت التطبيقات والاجتهادات الخاطئة ، والتي أضرت بالمزارعين وبإيرادات بيت مال المسلمين .

وأخيراً فقد ترتب على الفوضى السياسية فوضى اقتصادية ، حيث وجدت هنالك أسباب أخرى لضياع موارد بيت المال . ومثال ذلك ما فعله عبيدالله بن زياد حينما ثارت عليه الكوفة والبصرة بعد مبايعته سنة (٦٤ هـ) وهموا بإخراجه ، فأخذ احتياطات بيت مال المسلمين بالعراق (وقد بلغت ستة عشر مليون درهم) ففرقها في بني أمية وحمل الباقي معه (٢).

أماالعامل الثالث فكانت الكوارث الطبيعية التي تكرر حدوثها في الدولة الأموية فكان لها آثاراً سلبية على الإيرادات ، ونذكر منها على سبيل المثال :

في عام (٦٥ هـ) انتشر طاعون شديد قضى على كثير من أهل البصرة خلال ثلاثة أيام ، حيث مات منهم أكثر من مائتي وعشرة آلاف ، حتى عجز عن دفن الموتى ،

---

١) وكمثال على ذلك نجد أن عدد أهل العراق الذين خرجوا على الدولة الأموية بقيادة إبن الأشعث سنة ٨٢ هـ بلغ مائتي ألف رجل . انظر في ذلك كلا من :
- إسماعيل بن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، ط ٥ . (بيروت : مكتبةالمعارف ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) ، ج ٩ ، ص ٤١ .
- محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ط ٢ . (بيروت : دارالكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ج ٣ ، ص ٦٣٠ .
- أيضاً أنظر ماحدث يوم جبانة السبيع : إبن كثير، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٢٧٠ .

٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ .

فكان يسد على أهل الدار الأموات باب دارهم (١) . وفي العام التالي وقع في مصر طاعون مات على إثره خلق كثير (٢) .

وبعده بعامين حدث في الشام قحط شديدأقعد أهلها عن الغزولقلة طعامهم (٣) ، وفي عام (٧٩ هـ) انتشر في الشام وباء الطاعون حتى كاد يفني أهله (٤) ، وبعده بعام واحد كان بمكة سيل عظيم حمل الحجاج والجمال بما عليها والرجال والنساء من بطن مكة ، ولم يستطع أحد انقاذ شيء ، منه حتى غرق فيه خلق كثير وبلغ الماء الحجون وقيل كاد يغطي البيت (٥) .

هذه لمحة موجزة عن بعض الكوارث الطبيعية التي حدثت خلال العصر الأموي ونلاحظ أن ما حصل منها وقع في أهم مراكز الإنتاج الزراعي بالدولة الأموية وهي العراق والشام ومصر . مما يشعر بالانعكاس السلبي لتلك الكوارث على اقتصاديات الدولة الأموية .

---

١) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .
٢) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٨٠ .
٣) أنظر في ذلك كلا من :
- المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٩٤ .
- الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٣ ، ص ٥٠٢ .
٤) انظر في ذلك كلا من :
- إبن كثير ، البداية والنهايـــة ، ج ٩ ، ص ٢٧ .
- الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦١٤ .
٥) انظر في ذلك كلا من :
- إبن كثير ، البداية والنهايـــة ، ج ٩ ، ص ٣١ .
- الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦١٦ .

المبحث الأول
مكونات الإيرادات العامة

تأتي أهمية دراسة مكونات الإيرادات العامة من حيث أن تركيبتها تعطي صورة واضحة عن طبيعة اقتصاد تلك الدولة ، وعن القطاعات الهامة فيه ، وبالتالي يمكن تصنيفه هل هو اقتصاد زراعي أو صناعي أو خدمي ، بل ويمكن أن يعكس أيضاً درجة تطور كل قطاع من القطاعات المساهمة في الاقتصاد العام ؛ وذلك من خلال تتبع نسبة مساهمة ذلك القطاع في مكونات الإيرادات العامة .

وستبحث الدراسة في هذا المبحث مدى مطابقة مكونات الإيرادات العامة في العصر الأموي لتلك المكونات التي عرفت في عصر الخلافة الراشدة ، وإن وجد اختلاف يتم البحث عن الأسباب المؤدية إليه ، كما ستتم دراسة طرق جباية الإيرادات العامة والإيجابيات والسلبيات التي طرأت عليها وأثرها على الحصيلة .

وبما أن كتاب المالية العامة يختلفون في تصنيفهم لمكونات الإيرادات العامة تبعاً لاختلافهم في الأساس الذي اتخذ معياراً للتقسيم (١) . فسيتم في هذه الدراسة الأخذ بمبدأ الدورية باعتبارها الأنسب لطبيعة الإيرادات في العصر الأموي .

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- عبدالكريم صادق بركات ، عوف محمود الكفراوي ، الاقتصاد المالي الإسلامي - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، الطبعة [بدون] . (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤ م) ، ص ١٢٧ .
- يونس أحمد البطريق ، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة [بدون] . (بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٥ م) ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .
- حامد عبدالمجيد دراز ، المالية العامة ، الطبعة [بدون] . (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤م) ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

المطلب الأول
الإيرادات الدورية

تعرف الإيرادات الدورية في علم المالية العامة بأنها تلك الموارد التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية (١) . وستتناول الدراسة في هذا المطلب مكونات هذه الإيرادات في العصر الأموي والتطورات التي طرأت على كل منها ، سواء من جانب الدولة (من حيث الفرض والتحصيل) ، أوفي جانب الممول (من حيث الدفع) ، والعوامل التي أثرت في زيادة أو نقص غلة كل إيراد على حدة .

وقد تم تقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى ستة فقرات . تتناول الأولى منها الزكاة وما يتعلق بها ، والثانية تختص بالجزية والتطورات التي طرأت عليها ، والثالثة : تعنى بالخراج وأهميته والتطورات التي مر بها ، والانحرافات التي حدثت في تحصيله ، أما الرابعة : فتهتم بالعشور ، والخامسة : تتعرض للصوافي واختفائها معظم العصر الأموي من هيكل الإيرادات العامة ، أما السادسة : فتعنى بإيرادات الاستثمار المملوكة للدولة ، وكيفية تطورها وترتيبها .

---

١) خالد عبدالله الروقي ، « النظام المالي الإسلامي من خلال كتاب الأموال لأبي عبيد » (رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص ١٩٥.

أولاً : الـزكـاة (١)

وهي أهم مكونات النظام المالي الإسلامي وذلك لكونها - كما نعلم - ثابتة بالكتاب والسنة إذ يقول عنها سبحانه ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفآء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة** ﴾ (٢) . ويسأل ﷺ أصحابه قال : " أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوامن المغنم الخمس" (٣). كما أجمع المسلمون على وجوبها باعتبارها أحد أركان الإسلام الخمسة ، ومن ذلك اتفاق صحابة رسول ﷺ على قتال مانعيها في عهد أبي بكر الصديق (٤). وقد أسند إلى السلطان مهمة تحصيلها وإنفاقها. فقد كان رسول الله ﷺ يجمعها ويقوم على تفريقها ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر أما في عهد عثمان لما كثرت الأموال فقد رأى أن يفوض المولين فيما يتعلق بالأموال الباطنة كالوكلاء عن الإمام (٥) . أما الأموال الظاهرة (كالزروع والمواشي

---

١) الزكاة في اللغة النماء والزيادة يقال (زكا) الزرع والأرض وسمي القدر المخرج من المال (زكاة) لأنه سبب يرجى به الزكاء ، انظر :
- أحمد بن محمد الفيومي [ت ٧٧٠] ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الطبعة [بدون] . (بيروت :المكتبة العلمية) ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، مادة الزكاء ، .
- وتعرف في الإصطلاح بأنها: (حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص). انظر : منصور بن يونس البهوتي [ت ١٠٥١] ، شرح منتهى الإرادات ، الطبعة [بدون] . (بيروت : عالم الكتب) ، ج ١ ، ص ٣٦٣ .

٢) سورة البينة آية (٥) .

٣) محمد فؤاد عبدالباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، الطبعة [بدون] . (القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م) ، ج١، ص٤ (باب الأمربالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه) حديث رقم (١٠).

٤) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، الطبعة [بدون] . (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج ٢ ، ص ٤٣٤ .

٥) انظر : علاءالدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة [بدون] . (مصر : مطبعة الإمام) ، كتاب الزكاة ، ج ٢ ، ص ٨٣٠ .
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبتة ، الخراج ، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ، الطبعة [بدون] . (مصر : دار الإصلاح ، التاريخ [بدون]) ، ص ٢٧٨ .

ونحوها) فقد استمرت الدولة في جبايتها وإنفاقها. وقد ورد عن أبي بكر وعثمان بن عفان أنهماكانا يأخذان زكاة المال من عطاء الرجل (١) . ثم أختلف بعد مقتل عثمان في هل تدفع الزكاة إلى الولاة أم لا (٢) . وهذا الخلاف بشأن الأموال الباطنة أما الأموال الظاهرة ظلت تحصلها الدولة ، وهذا يدل على سبب نقص حصيلة الزكاة بشكل عام في العصر الأموي ، لامتناع جماعة من الناس عن دفعها للولاة ، وتفريقها بمعرفتهم ، عدا عهد عمر بن عبدالعزيز الذي ما إن سمع الناس بولايته حتى سارعوا إلى دفعها للدولة (٣) . كما أعاد كذلك أخذ الزكاة من العطاء(٤) (أي بالخصم عند المنبع) ، وهذا يعكس تعاظم دور الزكاة كأحد مكونات الإيرادات العامة إبان عهد عمر بن عبدالعزيز ، ولا يعني هذا إغفال دورها الهام طيلة العصر الأموي ، فبالرغم من عدم توافر أرقام عنه إلا أن الدلائل تشير إلى كبر أهميتها ، وذلك لأنها كانت تحصل من قطاعين رئيسيين من قطاعات الاقتصاد الأموي ؛ هما قطاع الزراعة (والذي تتراوح زكاته بين ٥ ٪ ، ١٠ ٪) وقطاع التجارة خاصة في ظل نظام العشور (٥) . ومنها أيضاً وجود ديوان خاص بالزكاة يسمى ديوان الصدقات (٦) أو ديوان العشر . (٧) وقد يعود عدم وجود أرقام عن حصيلة الزكاة لعدم تسجيل مقادير تلك الصدقات ، إذ كانت تدفع جميعها أو معظمها في الحال إلى مستحقيها (٨) .

وبصفة عامة يمكن القول أن نظام الزكاة كان مطبقاً في العصر الأموي وفقاً للأسس

---

١) الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراسي ، ط٣ . (القاهرة : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)، ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

٢) المرجع السابق ، ص ٥٠٤ ← ٥١١ .

٣) الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز الخليفة الزاهد ، ط ١. (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، ص ١٠٤ .

٤) محمد ماهر حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي ، ط٢ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ص ٤٢٦ .

٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

٦) أنورالرفاعي ،النظم الاسلامية، الطبعة [بدون] . (دمشق : دارالفكر ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ، ص ٨٢ ،٨٣.

٧) علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٧ .

٨) محمد ضيف الله بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام ، الطبعة [بدون] . (الأردن : دار الفرقان ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ، ص ١٢٧ .

الشرعية الخاصة به ، وأن قمة التطور بالنسبة لحصيلة الزكاة كان في عهد عمر بن عبدالعزيز حيث وثق الشعب في الدولة نتيجة حرصها على تطبيق الإسلام كواقع عملي - فسارع إلى دفع الزكاة إليها وكذلك أخذ الزكاة من العطاء فيه تخفيض لتكاليف جباية الزكاة . فزيادة المورد مع قلة التكاليف أحدثت نمواً ملحوظاً في حصيلة الزكاة .

ثانياً : الجزية(١)

وهي وظيفة على الذمي المستوفي لشروطها مقابل الدفاع عنه ، وكانت تمثل أحد الموارد الثابتة للدولة ، عملا بقوله تعالى ﴿ **قـتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكـتـب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صـغرون** ﴾(٢). وهي ثابتة بالسنة لما قاله المغيرة بن شعبة لترجمان عامل كسرى : (... فأمرنا نبينا رسول ربناﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده . أو تؤتوا الجزية ..) (٣) وهي ثابتة أيضاً بالإجماع (٤).

١- تنظيم الجزية :

لم يضف الأمويون شيئاً يذكر بالنسبة لتنظيم الجزية ، ويمكن القول بأن جبايتها خضعت لما استقر عليه تنظيمها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فمن حيث ضوابطها تمثلت في أربعة هي : تحديد الشريحة التي تؤخذ منها

---

١) في اللغة : ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع (جزى) مثل سدرة وسدر انظر :
- الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، ١٠١ (مادة جزى) .
- وفي الإصطلاح : (هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام) انظر:
- موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٥٦٧ .

٢) سورة التوبة : آية : ٢٩ .

٣) إبن حجر، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، ، ج ٦ ، ص ٣١٧ (حديث رقم ٣١٥٩) .

٤) إبن قدامة ، المغني ، كتاب الجزية ، ج ١٠ ، ص ٥٦٧ .

الجزية متمثلة في الذكور العقلاء البالغين (١) ، ثم تحديد الفئات المعفاة منها وهم : الصبيان ، النساء ، المرضى المزمنون ، العبيد ، المجانين ، العميان ، الشيوخ ، الرهبان الذين لامورد لهم (٢) ، وكذلك مراعاةمستوى دخل الممول يساراًوإعساراً؛ حيث كانت تفرض على الفرد الغني (٤٨) درهماً سنوياً ، وعلى المتوسط (٢٤) درهماً سنوياً ، وعلى ما دون ذلك (١٢) درهماً سنوياً بشرط أن يكون ذا حرفة (٣) وبالتالي فقد قسم وعاء الجزية إلى ثلاث فئات ، حدد لكل فئة مبلغاً معيناً ، وأخيراً منع تحصيلها بالعنف أو باستخدام وسائل التعذيب (٤) .

أما عن تصنيفها فيمكن تقسيم الجزية وفق المعيارين التاليين :

أ - معيار المسؤولية : وطبقاً له تنقسم الجزية إلى فردية وجماعية ، فالجزية الفردية هي التي تفرض على كل ذمي مستوف لشروطها في صورة مبلغ محدد يسقط عنه حالة إسلامه ، أما الجماعية أو المشتركة فكانت تتم بوضع مبلغ إجمالي معين على أهل القرية أو المدينة ، ثم يتولون هم توزيعه بين أفرادهم ؛ ومثالها من عهد النبي ﷺ صلحه ﷺ لأهل أذرح على ١٠٠ دينار في كل رجب (٥)، وكان غالب الجزية في العصر الأموي من هذا النوع .

ب - معيار النقدية والعينية : وطبقاً له انقسمت الجزية إلى ثلاثة أقسام :

☐ - جزية نقدية : لاتجبى إلا نقداً . ومثالها : مصالحة قتيبة بن مسلم الباهلي

---

١) انظر : أبويوسف ، الخراج ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤

- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٤.

٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

٣) انظر : أبويوسف ، الخراج ، ص ٢٥٥ .

- أبوعبيد ، الأموال ، ص ٤٣ .

- أحمد ابن يحي البلاذري ، فتوح البلدان ، مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان ، الطبعة [بدون] . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص ٢٦٦ .

٤) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٤٦ .

٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧١ .

لأهل سمرقند على ٢٢٠٠ درهماً (١) في كل عام .

❑ - جزية عينية : لايؤخذ معها نقد ، ومثالها من عهد الرسول ﷺ صلحه ﷺ لأهل نجران على ٢٠٠٠ حلة ؛ على أن تدفع ١٠٠٠ منها في صفـر ، و ١٠٠٠ في رجـب (٢) ، ومن العصر الأموي : مصالحة مروان بن محمد لأهل اللكز على ٢٠٠٠٠ مدى (٣) تحمل إلى الإهراء (٤) .

❑ - جزية مشتركة : يؤخذ فيهاالعين مع المال ، ومثالهامن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما تم عليه صلح بصرى ؛ وهو أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب حنطة (٥) ، ومن العصر الأموي : ماصالح عليه والي جرجان وهو ٧٠٠٠٠٠ درهماً و ٤٠٠٠٠٠ دينار ٢٠٠٠٠٠ ثوب (٦).

مما سبق يتضح أن جميع أصناف الجزية كان معمولاً بها في العصر الأموي ، ولم يوجد ما يشير إلى الخروج عن ذلك ، خاصة وأن الشريعة الإسلامية تقضي بالإلتزام بعقود الصلح ، والوفاء بها ، لكن هذا لم يمنع من خروج بعض الولاة أحياناً عن الضوابط الشرعية وذلك على غرار ما سيتضح فيما بعد .

---

١) انظر : إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٨٥ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٠ ، ٤١١ .

٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٦ .

٣) المرجع السابق ، ص ٢١٠ .
- المدى : مكيال يسع جريباً ، والجريب يعادل (١٤٢) لتراً أو (٤٨) صاعاً .
- انظر : إبن منظور ، لسان العرب ، مادة (مدى) ، ج ٧ ، ص ٤١٦٢ .
- محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ط ٤ . (القاهرة : دار الانصار ، ١٩٧٧ م) ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

٤) الهري : بيت كبيرضخم يجمع فيه طعام السلطان، والجمع أهراء، قال الأزهري : ولاأدري أعربي هوأم دخيل . انظر :
- إبن منظور ، لسان العرب ، مادة (هرا) ج ٨ ، ص ٤٦٥٩ .

٥) ياقوت الحموي ، [ت ٦٢٦ هـ] ، معجم البلدان ، الطبعة [بدون] . (بيروت : دار صادر ، التاريخ [بدون]) ، ج ١ ، ص ٤٤١ .

٦) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٧٦ .

٢ - تطور حصيلة الجزية :

يصعب الحصول على بيانات تفصيلية ودقيقة عن حصيلة الجزية خلال العصر الأموي ، لكن يمكن القول بتذبذبها وفقاً للأهواء السياسية ومدى التزام كل حاكم بقواعد العدالة ، خاصة وأن العصر الأموي شهد تقلبات في هذا الشأن ، وهو ما يمكن تصوره من الوقائع التالية:

أ - قصة صلح الرسول ﷺ لأهل نجران (١) حيث صالحهم على ما يعادل ... ٨٠ درهماً سنوياً . ولما تولى عثمان بن عفان شكوا إليه قلة عددهم وتفرقهم في البلاد فخفضها عنهم إلى ... ٧٢ درهماً. فلما تولى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (٤١ -٦٠هـ). شكوا إليه نفس الشكوى فخفضها عنهم أيضاً إلى ... ٦٤ درهماً ، فلما تولى الحجاج بن يوسف على العراق (٧٣ - ٩٥ هـ) أتهمهم بمعاونة خصوم الدولة السياسيين فرفعها عليهم إلى ... ٧٢ درهماً ، ثم كان عهد عمر بن عبدالعزيز (٩٩-١٠١) فرفعوا إليه أمرهم فأمر بإحصائهم ؛ فوجد أن العدد الموجود يعادل ١٠ ٪ من العدد الأصلي الذي فرض عليه رسول الله ﷺ الجزية . فقرر تخفيضها حتى أصبحت ١٠ ٪ فقط مما كانت عليه في عهده ﷺ وسنده في ذلك أنه أعتبر هذا الصلح جزية على رؤوسهم فأسقط جزية الميت والمسلم. لكن للأسف عادت إلى ما كانت عليه في عهد الحجاج إبان خلافة يزيد بن عبدالملك (١٠١ - ١٠٥ هـ) . ولم يعثر على ما يفيد تغيرها حتى نهاية العصر الأموي .

ب - كانت جزية مصر حوالي ... ... ٣٠ درهماً (٢) ، فلما ولي هشام بن عبدالملك (١٠٥ - ١٢٥) زادها إلى ... ... ٤٠ درهماً (٣) ، وكذلك فعل بالإسكندرية والتي كانت

---

١) انظر :البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٦ - ٧٨. وقد صالحهم رسول ﷺ على ألفي حلة ثمن كل حلة أوقية من فضة والأوقية وزن أربعين درهماً. إذن إجمالي الجزية = ٢٠٠٠ ٤٠ = ٨٠٠٠٠ درهماً. والمعتبر هنا هو وزن الدرهم لاقيمته النقدية .

٢) أحمد بن علي بن عبدالقادر (المقريزي) ، خطط المقريزي ،الطبعة [بدون] . (مصر: عن طبعة بولاق ، دار التحرير للطبع والنشر) ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

- على أساس ديناروإحديساوي عشرة دراهم. انظر : أبويوسف ، الخراج ، هامش ص٦٣،٦٤

٣) المقريزي ، خطط المقريزي ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

جزيتها ... ١٨٠ درهماً فرفعها إلى ... ٣٦٠ درهماً (١) .

ج - في عهد معاوية بن أبي سفيان (٤١-٦٠هـ) صولح أهل قبرص على ... ٧٠ درهماً سنوياً . ولم يزالوا كذلك حتى عهد عبدالملك بن مروان الذي رفعها إلى ... ٨٠ درهماً سنوياً ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ) ردها إلى ... ٧٠ درهماً سنوياً، فلما ولي هشام بن عبدالملك (١٠٥-١٢٥هـ) أعادها إلى ...٨٠ درهماً سنوياً(٢)، ولم يعثر على أنها تغيرت حتى نهاية العصر الأموي .

وبصفة عامة يمكن القول بأن رفع مقدار الجزية أو خفضها كان أمراً تحكمياً ، يتأثر كما سبق ذكره بالجوانب السياسية وبالعصبية (عدا عهد عمر بن عبدالعزيز) . كما يمكن القول بأن نظام الجزية في العصر الأموي شهد بصفة عامة انحرافات في طريقة الجباية ، والتي منها ما قيل أن المهلب بن أبي صفرة حينما صالح أهل خوارزم على ما يزيد على عشرين مليون درهماً كان يأخذ بدل النقد سلعاً عينية لعدم توفر السيولة النقدية لدى أهلها لكنه أجحف في ذلك حيث كان يأخذ الشيء بنصف قيمته ، فبلغ ما أخذه منهم خمسين مليون درهماً (٣) ، كما شهد انحرافات أخرى متمثلة في استمرار فرض الجزية على من أسلم ، وقد برز هذا الأمر بصفة خاصة في عهد الحجاج (٤) وفي الفترة التي تلت خلافة عمر بن عبدالعزيز (٥) ، ومع ذلك يمكن القول بأن التأثير الاقتصادي لهذا الانحراف كان محدوداً ، وذلك لأن قرار الحجاج في العراق قوبل بثورة أوقفت تطبيقه (٦) . وأيضاً كان الانحراف الذي وقع

---

١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٥ .

٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٥٩ .

٣) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٢١١ .

٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٤٨ .

٥) انظر : أبويوسف، الخراج، ص٢٦٩، إبن كثير، البداية والنهاية، ج٩، ص ١٨٧، ٢٥٩.

- السيد عبدالعزيز سالم ، تاريخ المغرب الكبير - العصر الاسلامي دراسة تاريخية وعمرانية وأثرية ، الطبعة [بدون] (بيروت : دار النهضة ، ١٩٨١م) ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ وما بعدها .

٦) انظر :

-الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٤٨ .

- الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٢١٩ .

في خراسان محدوداً جداً وعولج سريعاً بمجيء عمر بن عبد العزيز ، ولكن للأسف لم يكتب لهذا الإصلاح الاستمرار حيث انتهى مفعوله بانتهاء عهد عمر بن عبد العزيز.

وبالنسبة لحجم غلة الجزية ونسبتها إلى إجمالي الإيراد الكلي للدولة فهذا مما يصعب تحديده ، لكن هناك مؤشرات تدل على عظم حجم إيراد الجزية ، وهو مايتضح من الدور الكبير الذي قامت به الدولة الأموية في نشر الإسلام في بلدان كثيرة تم فتحها وفرض الجزية على من لم يسلم من أهلها .

وفيما يلي جدول يوضح تطور الجزية في العصر الأموي لبعض النواحي التي تم العثور على معلومات عنها . مع ملاحظة أنه ليس الهدف من الجدول هوالعرض الإحصائي بقدرماهو تكوين تصور عام عن طبيعة تطور حصيلة الجزية خلال العصر الأموي وتكوين فكرة عن الأهمية الاقتصادية بالنسبة لبعض موارد أقاليم الدولة الأموية . وقد تم توحيد وحدة الحساب بالجدول كما تم حذف الجزية العينية وتقسيم العصر الأموي كوحدات زمنية بغرض تسهيل العرض .

جدول رقم (١)
تطور وضع الجزية النقدية خلال العصر الأموي بالدرهم .

البلد	٤١ - ٦٠	٦١ - ٩٩	٩٩ - ١٠١	١٠٢ - ١٣٢
أهل نجران (١)	٦٤ ٠٠٠	٧٢ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٧٢ ٠٠٠
مصر(٢)	٣ ٠٠٠٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠
الاسكندرية(٣)	١٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	٣٦٠ ٠٠٠
قبرص(٤)	٧٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠
أهل الحيرة(٥)	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
بانقيا(٦)	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
خوارزم(٧)	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠
قنسرين(٨)	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
دمشق(٩)	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
الأردن(١٠)	١ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠
فلسطين(١١)	١ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠
جرجان(١٢)	-----	٧٤٠ ٠٠٠	٧٤٠ ٠٠٠	٧٤٠ ٠٠٠
طبرستان(١٣)	-----	٤ ٧٠٠	٤ ٧٠٠	٤ ٧٠٠
سمر قند(١٤)	-----	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠
المجموع	٦٠ ٠١٥ ٠٠٠	٦٢ ٩٧٧ ٧٠٠	٦٢ ٩٠٣ ٧٠٠	٧٣ ١٥٧ ٧٠٠

ملاحظة : خانات الفراغ تعني أن هذه البلدان لم تفتح بعد

المصدر :

١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨.

٢) المقريزي ، الخطط ، ج ١ ، ص ١٨٢.

٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٥

٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٤٤

٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٤٤

٦) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٤٦

٧) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٢١١

٨) الصولي ، أدب الكتاب ، ص ٢١٦ ، ٢١٧

٩) الصولي ، أدب الكتاب ، ص ٢١٦ ، ٢١٧

١٠) الصولي ، أدب الكتاب ، ص ٢١٦ ، ٢١٧

١١) الصولي ، أدب الكتاب ، ص ٢١٦ ، ٢١٧

١٢) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٧٦

١٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٣٣

١٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٣٣

ثالثاً : الخراج (١)

كبقية إيرادات الدولة الإسلامية التي كان لعمر بن الخطاب الريادة في تنظيمها استفادت الدولة الأموية من تنظيم عمر له ، إذ سارت في أغلب أقاليمها عليه ، إلا ما طرأ من تعديلات سوف يتم التعرض لها.

١ - الأهمية الاقتصادية للخراج في العصر الأموي :

كان للخراج أهمية كبرى بالنسبة للدولة الأموية ، إذ رغم صعوبة إيجاد النسبة التي كان يشكلها من مجموع الإيرادات العامة آنذاك ، إلا أن هناك دلائل على كبر اهميته لعل من أبرزها ، كون الخراج يجبى من قطاع الزراعة وهوالقطاع الرئيسي في الاقتصادالأموي . خروج الولاة بأنفسهم لمسح البلاد وإعادة تقدير الخراج ، ومثال ذلك خروج الوليد بن رفاعة ، لإنجاز هذه المهمة التي استغرقت ستة أشهر وامتدت في صعيد مصر بلغت أسوان ، أما إنجازها بالوجه البحري فقد تطلب ثلاثة أشهر (٢). ولايتصور تجشم الوالي بنفسه مثل هذا العناء إلا لأمر جلل . وجود ديوان خاص بالخراج . وظهور مؤلفات متخصصة في الخراج ؛ مثل كتاب الخراج لإبي يوسف ، وكتاب الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب ونحوهما .

٢ - تطور غلة الخراج خلال العصر الأموي :

رغم اتساع أركان الدولة الأموية ، وتعدد مناطقها الخراجية ، إلا أن المصادر التاريخية لم تتحدث بشكل مفصل إلا عن المناطق الرئيسية الآتية :

---

١) الخراج في اللغة من : الخرج وهو اسم لما يخرج ، ويجمع على أخراج وأخاريج وأخرجة ، كما أنه الإتاوة تؤخذ من أموال الناس انظر في ذلك :
- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خرج) ص ١١٢٦ .
- وفي الإصطلاح هو (ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها) . انظر في ذلك :
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٦ .

٢) عزام عبدالله محمد نور باشا «الخراج في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول». رسالة ماجستير ، قسم التاريخ ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م ، ص ١٧٠ .

□ عادت الحصيلة إلى الكبر في عهد عمر بن عبدالعزيز حيث بدأ من ... ... ٨٠ درهماً (١) ، وانتهى عند ... ... ١٢٤ درهماً (٢). هذا بالإضافة إلى أرزاق الجند وطعام المقاتلة التي بلغت ... ... ٥٠ درهماً

□ في ولاية عمر بن هبيرة على العراق (١٠٢ - ١٠٥ هـ) . بلغ ... ... ١٠٠ درهماً (سوى أرزاق الجند وطعام المقاتلة (٣)) ، وقد كانت أرزاق الجند وطعام المقاتلة على عهد عمر بن عبدالعزيز تبلغ ... ... ٥٠ درهماً (٤) فعليه يكون الخراج في عهده ... ... ١٥٠ مليوناً .

□ في ولاية خالد بن عبدالله القسري على العراق (١٠٥ - ١٢٠ هـ) انخفضت غلة الخراج وكان إجمالي الإنخفاض خلال سنين ولايته ... ... ١٠٠ درهماً (٥) . أي أن الحصيلة السنوية أصبحت حوالي ... ... ١٤٣ درهماً.

□ في ولاية يوسف بن عمرالثقفي (١٢٠ - ١٢٦ هـ) تراوح الخراج بين (... ... ٩١ - ... ... ١٠١) درهماً (٦) .

وهكذا تؤكد الأرقام السابقة تذبذب حصيلة خراج منطقة السواد ، لكنها كأرقام مطلقة ضعيفة الدلالة على تطور الزراعة وذلك لوجود مؤثرات أخرى سوف يتم الحديث عنها حين الحديث عن تطور قطاع الزراعة .

---

١) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٣٦ .
٢) عبدالقادر المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، الطبعة الأولى . (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) ، ص ٣١٨ ، ٣١٩ .
٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .
٤) الصولي ، أدب الكتاب ، ص ٢٢٠ .
٥) الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٤ ، ص ١٨٦ .
٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .

ب - منطقة الجزيرة والشام : استمر نظام الخراج في هذه المنطقة وفقاً لما وضعه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، الذي فرض ضرائب على أهل المدن ذات شقين ، شق منه جزية والآخر خراج ، وهو كما يلي (١) :

- على أهل قنسرين حوالي ١٥٠٠ درهماً .
- على الأردن حوالي ٦٠٠ درهماً .
- على فلسطين حوالي ٦٠٠ درهماً .
- على دمشق حوالي ١٥٠٠ درهماً .

لكن في عهد عبدالملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) ، استقل ما كان يجبى من خراج الشام والجزيرة فأعاد واليه على الخراج مسح المنطقة ، وكان معياره في التقدير هو مدى القرب والبعد من الأسواق ، وكانت مسيرة اليوم واليومين فأكثر هي غاية البعد عنها ، وما نقص عن اليوم فهو في القرب ، وبناء على ذلك كان الخراج المفروض على الأرض القريبة يزيد عن المفروض على الأرض البعيدة بنسبة ١٠٠٪ (٢) وقد أحدث هذا المسح زيادة في حصيلة الخراج وهو مايتضح من الجدول رقم (٢) التالي :

---

١) الصولي ، أدب الكتاب ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ .
٢) أبويوسف ، الخراج ، ص ٩٧ .

حدول رقم (٢)
تغير حصيلة الخراج في أهم مناطق الدولة الأموية

المنطقة	حجم الخراج في الفترة ٤١-٧٩ هـ بالدرهم	حجم الخراج من ٨٠-١١٠هـ بالدرهم	نسبة التغير
السواد	١٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٪ ٨
دمشق	١ ٥٠٠ ٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٪ ١٦٧
قنسرين والعواصم وحمص	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وقيل ٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٣ ٪ أو ٪١٧
الأردن	٦٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠	٪٢٠٠
فلسطين	٦٠٠ ٠٠٠	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٪ ٤٨٣

المصدر : الريس ، الخراج والنظم المالية في للدولة الإسلامية ، ص ٢٥٦ .

الصولي ، أدب الكتاب ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

ج - منطقة مصر : نظراً لأن خراج مصر كان يدفع عيناً لم يتم العثور على أرقام تحدد غلة خراجها ، والراجح فيما ذكر من أرقام أنها جزية (١) ، لكن المقريزي (٢) يذكر أن الزيادة التي حدثت في غلة الخراج نتيجة المسح الذي قام به والي خراج مصر عام (١٠٧ هـ) كانت تزيد على ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ درهماً ، ويصف لنا الحالة الاقتصادية المصاحبة لتلك الزيادة بأن الأسعار كانت منخفضة ، ولا يوجد في البلاد ضريبة أخرى(٣).

٣ - انحرافات في تحصيل الخراج :

تمثل انحراف تحصيل الخراج في عدة صور أهمها :

□ فرض الخراج على أراض مستثناة منه بنص عقود الصلح (٤) ، حدث ذلك في عهد يزيد بن معاوية (٦٠ - ٦٤ هـ) ، حيث فرض الخراج على أرض السامرة (٥) بالأردن وفلسطين.

□ استخدام العنف في تحصيل الخراج ، في بعض الأقاليم (باستثناء عهد عمر بن عبدالعزيز) ، حيث استخدمت الشدة في تحصيل الإيرادات بأنواعها (٦) .

□ تحميل نفقات جباية الخراج على الممول ومن تلك النفقات : قيمة الورق الذي يكتب عليه مقادير الخراج ، قيمة إيجار المستودعات التي يتم تخزين حصيلة الخراج العينية فيها ، أجرة الجابي الذي يقوم بالجباية وبقية نفقات تحصيل الخراج (٧) ، وقد حدث ذلك خاصة في إقليم العراق وكان قبل عهد عمر بن

---

١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ .
٢) المقريزي ، خطط المقريزي ، ج ١ ، ص ١٤٥ .
٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٨٢ .
٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ .
٥) السامرة : قوم من اليهود وهم صنفان : الدستان والكوشان ، انظر : المرجع السابق ، ص ١٦٣ .
٦) أبويوسف ، الخراج ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .
٧) انظر في ذلك كلا من :
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

عبدالعزيز فلما ولي الخلافة أبطلها ثم عادت بعد موته (١) .

رابعاً : العشور

تشابه العشور إلى حد بعيد الضرائب الجمركية ، وأول من وضعها في الإسلام هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد فرضها على الحربي بنسبة العشر ، وعلى الذمي نصف العشر ، وعلى المسلم ربع العشر (٢) وقد كان يتم تحصيل العشور عن طريق حاجز يوضع على طريق التاجر من حبل ونحوه في مراكز محدودة موزعة على أنحاء الدولة عند مرور التاجر بها يتم حساب تجارته وأخذ المفروض عليها (٣) وقد استمر هذا النظام في العصر الأموي وفق القواعد التالية :

١ - إعفاء الحد الأدنى لرأس المال ، والذي قدر بالنسبة للمسلم بمائتي درهماً (٤) ، أما بالنسبة للحربي والذمي فقد اختلف فيه (٥).

٢ - لاتحصل العشور إلا مرة واحدة في السنة ، وإن مر التاجر بنفس تجارته على العاشر عدة مرات (وذلك بالنسبة للمسلم (٦) أما في غيره فقد اختلف في شأنه (٧)).

٣ - يشترط لتحصيل العشر من النعم التي للمسلم أن تكون سائمة (٨) .

٤ - لاتؤخذ العشور من عبد ولامكاتب ولا مضارب ولا بضاعة ، وإنما من رب المال نفسه (٩).

٥ - أن يكتب للتاجر سند بالمبلغ الذي دفعه ، وبمقتضاه لا تأخذ منه العشور

---

١) محمد ماهر حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٥٦.
٢) انظر في ذلك كلا من :
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ .
- أبي عبيد ، الأموال ، ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ .
٣) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٤٧١ .
٤) أبويوسف ، الخراج ، ص ٢٧٦ .
٥) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٤٧٧ .
٦) انظر في ذلك كلا من : أبي يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٢ ،
- أبي عبيد ، الأموال ، ص ٤٧٧ .
٧) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٤٧٧ .
٨) أبويوسف ، الخراج ، ص ٢٧٣ .
٩) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٤ ، والبضاعة : ما حملت آخر بيعه وإدارته .

إلا في السنة التالية (١) .

٦ - أن لايتم تفتيش التاجر ولا تعنيفه (٢) .

٧ - أن من ادعى ديناً يستغرق ما معه من تجارة ، صدق إن كان مسلماً ، وإن ارتاب في أمره استحلفه (على خلاف في ذلك) (٣) . وأما الذمي فأقرب الأقوال فيه أن يشهد له شاهدان من المسلمين حتى يعفى (٤) .

٨ - أن العشور التي تأخذ من المسلمين هي الزكاة فلا يجمع على المال زكاة وعشور (٥) .

٩ - أن غير المسلم إذا مر بما يوصف بالمالية عندهم ، وليس بمال عند المسلمين كالخمر والخنزير ونحوها ، يقومه أناس من غير المسلمين ، ويضاف إلى قيمة ما معه من تجارة ويؤخذ منه العشور (٦) .

أما فيما يتعلق بتطور غلة العشور فلم يعثر على أرقام محددة بشأنها ، إلا أن إرتباط العشور بالقطاع التجاري يجعل من تطور قطاع التجارة دليلا على تطور حصيلة العشور . ومع ذلك فإن هناك من الدلائل ما يشير إلى أن العشور كانت تشكل جزءاً مهماً في إيرادات الدولة ، من ذلك ما لمسه ابن الزبير من نقص في موارد الدولة حينما منع تحصيل العشور لمدة عام واحد مما حمله على التراجع عن ذلك القرار (٧).

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- أبي عبيد ، الأموال ، ص ٤٧٥ .
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٨ .

٢) أبويوسف ، الخراج ، ص ٢٧٥ .

٣) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٤٨٠ ، ٤٨١ .

٤) المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .

٥) أبويوسف ، الخراج ، ص ٢٧٣ .

٦) المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

٧) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٩ .

خامساً : إيراد الصوافي :

وهو ماصطفاه الإمام لبيت المال من أرض الفيء(١) (كما فعل رسول الله ﷺ(٢)) أو من البلادالمفتوحة عنوة بحق الخمس أو باستطابة نفوس الغانمين. (كما فعل عمر إبن الخطاب رضي الله عنه (٣))وقد بلغ إيراد الصوافي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... ... ٧ درهماً (٤) . وفي رواية ... ... ٩ درهماً (٥) . ثم أقطعت أجزاء منها إلى بعض من كان يتولى إستثمارها ، على أن يؤدي لبيت المال ما عليها ، وأول من أقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه (٦) ، وذلك بدافع زيادة غلتها ، وقد اشترط على من يقطعه إياها حق الفيء (٧) ، فبلغت غلتها آنذاك ... ... ٥٠ درهماً (٨). ولما تولى معاوية رضي الله عنه الخلافة حولها من إيرادات عامة إلى إيرادات خاصة له (٩) . وكان يسد منها بعض حالات العجز في النفقات العامة (١٠) فبلغ مقدار غلة صوافيه بالعراق وما يتبعه ... ... ١٠٠ درهماً (١١) ، وكذلك فعل بصوافي أرض الشام والجزيرة واليمن ،

---

١) على خلاف في استحقاق الإمام له .
- راجع : محمد بن علي الشوكاني [ت ١٢٥٠ هـ] ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الطبعة [بدون] . (بيروت : دار القلم ، التاريخ [بدون]) ، م ٤ ، ج ٧ ، ص ٢٦١ .

٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٣ .

٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٢ .

٤) انظر في ذلك كلا من :
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٢ .
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ١٢٦ .

٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٣ .

٦) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٣ .

٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٣ .

٨) المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

٩) انظر في ذلك كلا من :
- نجدة خماش،الإدارة في العصر الأموي، ط١. (دمشق : دار الفكر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٠ م).
- المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٤٠٦ .
- حماده ، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي ، ص ١٦٥.

١٠) انظر : بطاينة ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في صدر الإسلام ، ص ١٣٥ .

١١) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ١٩٧ .

حـتى فدك (١) اصطفاها لنفسه ثم أقطعها لمروان بن الحكم (٢) وظلت كذلك طيلة العصر الأموي ، باستثناء عصر عمر بن عبدالعزيز الذي أعادها للملكية العامة ، وشجع القطاع الخاص على استثمارها (٣) ، كما رد فدك لبيت المال ووضع ما يأتي منها في أبناء السبيل (كما فعل رسول الله ﷺ والـخـلـفـاء الـراشـدون مـن بـعـده (٤)) ، كما أمر باستثمارأراضي الصوافي ،حيث كتب إلى واليه على العراق: (انظر ما قبلكم من أرض الصافية ، فأعطوه بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فـامـنـحـهـا ، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تـبـتـزن قـبـلـك أرضاً) (٥) ونلاحظ من هذا النص اهتمام عمر بن عبدالعزيز الكبير بتعمير أرض الصوافي مما يدل على أهميتها في موارد الدولة . ومحاولته إقامة قطاع إنتاجي جديد تشترك فيه الدولة مع القطاع الخاص . ثم حرصه على أن يقوم القطاع الخاص بعملية الإنتاج في أرض الصوافي ، وجعل القطاع العام هو آخر الخيارات ، وهذا يشعر بأنه يدرك فعالية القطاع الخاص في مجال الإنتاج ، وأنها أكبر من القطاع العام ، لكنه مع ذلك لايلغي القطاع العام .

لكن أمر الصوافي عاد إلى ما كان عليه الأمر قبل عهد عمر بن عبدالعزيز ، وعليه فإن إيراد الصوافي مر بثلاثة مراحل ؛ حيث تحول من إيراد عام إلى إيراد خاص ، ثم عاد كإيراد عام ، ثم تحول مرة أخرى إلى إيراد خاص .

---

١) وقد كانت من الاراضي التي وقفها رسول الله ﷺ ولايحق اصطفائها ثم اقطاعها من مخالفة شرعية

- انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٢ ← ٤٨ .

٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٦ .

٣) انظر في ذلك كلا من :

- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٦ .
- حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٣٠ .
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢٠٠ .

٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٤ ← ٤٨ .

٥) المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٤٠٦ .

سادساً : إيرادات ممتلكات الدولة :

كانت إيرادات ممتلكات الدولة (عوائد استثمارات الدولة) في العصر الأموي بسيطة، ثم تنامت حتى أنشئ لها ديوان مستقل اسمه (ديوان المستغلات) وذلك في عهد الوليد بن عبدالملك (٨٦ - ٩٦ هـ) وكان يختص هذا الديوان بإيرادات الأراضي المملوكة للدولة ، وما يقام عليها من أبنية وحوانيت وطواحين (١) ، ولم يعثر على رقم محدد لإيراد هذا الديوان .

---

١) الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٢٢١ .

المطلب الثاني
الإيرادات غير الدورية

وهي التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة ، وعناصرها في النظام المالي الأموي كانت على غرار ماهو سائد في النظام المالي الإسلامي بصفة عامة (١)، أي كانت كالتالي :

أولا : خمس الغنائم .

تعرف الغنيمة بأنها (ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة) (٢) . وقد نص عليها القرآن الكريم (٣) ، وفي العصر الأموي ازدادت حركة الفتوحات ، وبالتالي زادت الغنائم كأحد موارد بيت المال . وقد اتبع الأمويون نفس النهج العمري بالنسبة للغنائم والأراضي المفتوحة ، فكان يتم تخميس الغنائم وتقسيمها بين الفاتحين وترك الأرض فيئاً لمجموع المسلمين مع ضرب الخراج عليها (٤) .

لكن نظراً لعدم تعرض المصادر بشكل واضح وتفصيلي لغلة الغنائم خلال العصر الأموي ونزوعها نحو استخدام ألفاظ عامة (٥) مثل (غنائم كثيرة) ، (الشيء الكثير) ، (شيء كثير جداً) ونحوها ، فإننا سنعتمد على بعض الأمثلة لتوضيح أهمية الغنائم والتي منها مايلي :

□ كان من ضمن غنائم الأمويين نتيجة غزوهم بلاد الترك عام (٨٦ هـ) صنم تم

---

١) - تم تجاوز الحديث عن الفيء لعدم توفر معلومات عنه في العصر الأموي فيما تم الاطلاع عليه .

٢) يحي بن آدم القرشي ، الخراج ، تحقيق : حسين مؤنس ، ط١ . (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٧ م) ، ص ٥٨ .

٣) سورة الأنفال ، آية : ٤١ .

٤) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ط ١ . (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٠ م) ، ص ٢١ .

٥) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٦٧ ، ج ٩ ، ص ٧٠ ، ٧٦ .

صهره فخرج منه ما يعادل ... ... ١ ٥٠٠ درهماً (١) .

□ كتب عمال الوليد بن عبدالملك (٨٦ - ٩٦هـ) إليه أن بيوت المال قدضاقت من مال الخمس(٢) .

□ قدرت غنائم الدولة الأموية من غزو بلاد السند في عهد الحجاج (٧٣ - ٩٥ هـ) بمائة ... ... ١٢٠ درهماً (٣) .

□ كان من بين غنائم الفتح الإسلامي ناحية المغرب (عام ٩٢ هـ) مائدة فيها من الذهب والجوهر (٤) ما يعادل ... ... ٢ درهماً (٥) .

وعموماً لايمكن إعطاء صورة دقيقة عن خمس الغنائم وأهميتها في جانب إيرادات الدولة الأموية ، لكن يمكن القول أنها كانت تشكل نسبة هامة من الإيرادات العامة آنذاك ، وهو ما يتضح من الأمثلة السابقة ، ومن العبارات التي استخدمها المؤرخون في وصفها ، ومن كثرة فتوحات العصر الأموي .

ثانياً : قروض الدولة .

لم تستخدم القروض في العصر الأموي على مستوى الدولة ، وإنما كانت على مستوى الإقليم أو الجيش ، وما تم الوقوف عليه في هذا الجانب ينحصر في روايتين أولاهما : أن تجار الجملة كانوا يرافقون الجيش الإسلامي في غزواته ، وقد ورد أن مسلمة بن عبد الملك قد اقترض من هؤلاء التجار ما يعادل ... ... ٢٠٠ درهماً في إحدى

---

١) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٧٠ .
٢) محمد ضيف الله بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام ، ص ١٥٠ .
٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٢٧ .
٤) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٨٦ .
٥) محمد ضيف الله بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام ، ص ١٤٦ .

حروبه مع الروم (١) وثانيتهما : اقتراض والي خراج مصر قبل عمر بن عبدالعزيز من أحد تجارها مبلغ ٢٠٠٠٠ درهماً (٢) وذلك لمواجهة عجز في موازنة إقليم مصر. وهو مايسمح بالإستنتاجات التالية :

أ - صغر حجم الاقتراض في الدولة الأموية ، وأنه كان في أضيق نطاق وكان استثناء لاأصل .

ب - أن الاقتراض لم يكن من عدد كبير من أفراد الشعب ، وإنما من أفراد معينين (التجار) . الذين كانوا يمثلون مراكز الثقل النقدي وهم أشبه بالمصارف التجارية اليوم .

ج - إن الأقتراض المذكور لم يدخله الربا.

ثالثاً : موارد أخرى .

لم يحدث تغيير في نظام خمس الركاز (٣) ومال من لاوارث له إذ ظلا في العصر الأموي على ما كانا عليه في عهده ﷺ والخلفاء الراشدين ، إضافة إلى أن نسبة مساهمة هذين العنصرين في الإيرادات العامة بسيطة حيث لم يتم العثور في المصادر على أخبار تتعلق بهما .

كما كانت هنالك موارد إضافية استحدثت في العصر الأموي فيما يلي موجز لها :

١ - مصادرة أموال بعض الولاة أو تغريمهم :

وذلك على غرار ما فعل الحجاج سنة (٩٠ هـ) ، عندما قبض على يزيد بن

---

١) عواد مجيد الأعظمي ، الأمير مسلمة بن عبدالملك بن مروان ، الطبعة [بدون] . (بغداد : منشورات إتحاد المؤرخين العرب ، ١٩٨٠ م) ص ١١٥ .

٢) الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٢٣١ .

٣) - الركاز : المال المدفون في الجاهلية

- الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .

المهلب وإخوته وسجنهم وطالبهم بمبلـغ ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ درهماً (١) .

وكذلك عندماتولى يزيدبن المهلب إمرة العراق بعدالحجاج ، إذ أخذأقارب الحجاج وعماله وسجنهم ، واستخرج منهم أموالا لم يذكر تحديدها ، وكان ذلك بأمرالخليفة سليمان بن عبدالملك(٢) بيد أنه لما تولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة سجن يزيد بن المهلب ، وطالبه بالأموال التي أوردها في كتابه للخليفة سليمان بن عبدالملك من غنائم جرجان ، وطبرستان (٣) .

أمر يزيد بن عبدالملك واليه عمر بن هبيرة بحيازة أموال بني المهلب (٤) . بسبب خروجه في ثورة على الحكم الأموي (٥) ، ثم تولى خالد القسري فأخذ إبن هبيرة وسجنه وغرمه ١ ٠٠٠ ٠٠٠ درهماً . وكان ذلك بأمر الخليفة هشام بن عبدالملك (٦) ، ثم تولى يوسف بن عمر فأخذ من مال خالد القسري ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهماً وكان ذلك أيضاً بأمر الخليفة هشام بن عبدالملك (٧) ، ثم أمر الخليفة يزيد بن الوليد بن عبدالملك واليه على العراق منصور بن جمهور بمحاسبة يوسف وعماله (٨) . (ويلاحظ مما سبق أن هذه الحركة كانت قصراً على إقليم العراق فقط) .

٢ - الضرائب الإضافية :

كانت هناك ضرائب إضافية تجبى في العصر الأموي من أهمها : هدايا النيروز

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج٣ ، ص ٦٨٤ .
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٧٧ .

٢) عبدالقادر المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

٣) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٣ .

٤) عبدالقادر المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٣٣٥ .

٥) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ٧٥ .

٦) المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

٧) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج١ ، ص ٣٠٩ .

٨) عبدالقادر المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٣٣٦ .

والمهرجان : وهي هدايا كانت على العهد الساساني وألغيت في الإسلام ، حتى أعيد تحصيلها إبان الدولة ، الأموية فبلغت في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (٤١ - ٦٠ هـ) ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ درهماً (١) ، واستمر أخذها طيلة العصر الأموي (باستثناء عهد عمر بن عبدالعزيز الذي منع أخذها (٢)) ، ثم أعيدت بعده (٣) وقد تطور الأمر بهدايا النيروز والمهرجان حتى بلغ حجم هدية المهرجان التي قدمها دهقان هراة فقط مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ درهماً (٤) ، علماً بأن هذه الهدايا كانت مقصورة على إقليم العراق.

هذا وقد سبقت الإشارة عند تناول تحصيل الإيرادات الدورية . أنه كان ثمة تجاوزات في التحصيل (باستثناء عهد عمر بن عبد العزيز) مثل تحصيل ثمن الورق المستخدم في جباية الخراج وتحصيل أجرة عمال جباية الضرائب وتحصيل أجور مستودعات حفظ حصيلة الخراج . هذا بجانب تحصيل أجور العاملين في دور سك النقود وفرض تحصيل الضرائب بعملة ذات وزن معين غير العملة المتوفرة بأيدي الأفراد والإستيلاء على فرق سعر الصرف .

وقد كانت هذه الضرائب ونحوها تؤخذ قبل عهد عمر بن عبدالعزيز (٩٩-١٠١هـ). فلما جاء إلى الخلافة ألغاها في كتابه لعماله(٥) ، واستمر الوضع على ذلك حتى وفاته ، ثم جاء بعده يزيد بن عبدالملك (١٠١-١٠٥هـ)، فأمرباعادتها (٦) .

---

١) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص ٢١٨ .
٢) انظر في ذلك كلا من :
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
- إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٩١ .
٣) محمد ماهر حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٥٦.
٤) الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٤ ، ص ١٨١ .
٥) انظر في ذلك كلا من :
- إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٤١.
- الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٤ ، ص ٧٠ .
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
٦) محمد ماهر حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٥٦.

المبحث الثاني
المعايير العامة للجباية في العصر الأموي

بجانب المعايير التي وضعت لتنظيم كل إيراد على حده - على نحو ما تقدم - ثمة معايير عامة تحكم الجباية ككل ، وتمثل هذه المعايير مكانة هامة في دراسة جانب الإيرادات العامة ، وذلك لكونها الإطار الذي تتم من خلاله تنفيذ عملية الجباية .

وقد تم وضع أربع قواعد في النظام الرأسمالي لتحصيل الضريبة (والتي هي الإيراد الرئيسي للدولة الرأسمالية) وأصبحت هذه القواعد من المسلمات وهي : العدالة ، واليقين ، والملائمة ، والاقتصاد في نفقات الجباية (١) .

أما في ظل اقتصاد إسلامي فقد سبق أن ناقش بعض الباحثين (٢) مدى ملائمة هذه القواعد للنظام المالي الإسلامي ، وخلصوا بأن الإسلام قد سبق بإرساء تلك القواعد ، وأقاموا الأدلة على ذلك لذا سيقتصر البحث هنا على صور تطبيق هذه القواعد في العصر الأموي . وذلك من خلال أربعة فقرات ، تناقش الأولى منها معيار العدالة في الاقتصاد الإسلامي وتميزه عن معيار العدالة في الاقتصاد الوضعي ، مع بعض صور لتطبيقات معيار العدالة بنوعيها الكمي والنوعي ، أما الثانية منها فتعرض لصور تطبيقية لمعيار اليقين خلال العصر الأموي ، كما تهتم الثالثة بمعيار الملائمة ، ويعرض كذلك بعض الصور التطبيقية لها في ذلك العصر ، أمارابعتها فتهتم بمعيار الاقتصاد في نفقات الجباية .

---

١) رفعت المحجوب ، المالية العامة - النفقات العامة والإيرادات العامة ، الطبعة [بدون] . (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ م) ، ص ٢٠٥ وما بعدها .

٢) انظر في ذلك كلا من :

- عبدالكريم بركات ، عوف الكفراوي ، الاقتصاد المالي الإسلامي - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، ص ٣٣٢ ← ٣٣٦.

- سعد حمدان اللحياني "الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة" . رسالة ماجستير ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م ، ص ١٢٦ ← ١٣١.

أولاً : معيار العدالة

يقصد بعدالة جباية الإيرادات العامة توزيع أعباء الدولة على كل أعضاء الجماعة وفقاً لمقدرتهم النسبية، ومعيار هذه المقدرة هو دخل الفرد الذي يتمتع به في ظل حماية الدولة (١). لكن العدالة في النظام المالي الإسلامي أكثر دقة وعمقاً من هذا المفهوم ؛ حيث إنها تتسع لتشمل المستويين الكمي والنوعي أيضاً وذلك كما يلي :

١ - العدالة على المستوى الكمي :

والمقصود بها عدم تكليف الممول بتكاليف مالية أكبر من المستحق عليه ، لأن ذلك ظلم ، وقد نهى الإسلام عن الظلم ، فقد ورد عنه ﷺ فيما يرويه عن الله عز وجل أنه قال : (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ... الحديث) (٢) . وفيه انتهاك لحرمة مال المسلم التي قال عنها ﷺ : (... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ... الحديث) (٣) .

ولايقتصر ذلك على المسلمين بل شمل الذميين أيضاً، فقدجاءعنه ﷺ : (إلامن ظلم معاهداً أوانتقصه أوكلفه فوق طاقته أوأخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) (٤) .

ومن صور تطبيقات هذا المعيار في العصر الأموي ما يلي :

□ منع الحجاج (٧٣ - ٩٥ هـ) من الإخلال بمعيار العدالة ، فقد طلب من

---

١) رفعت المحجوب ، المالية العامة ، ص ٢٠٥ .
٢) الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، م ٨ ، ج ١٦، ص ١٣٢،١٣١، من حديث أبي ذر.
٣) المرجع السابق ، م ١ ، ج ١ ، من حديث أبي بكرة .
٤) أخرجه أبوداوود عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ج ٣ ، ص ١٧١ ، رقم الحديث (٣٠٥٢) . وقد سكت عنه أبوداوود . (وما سكت عنه أبوداوود فهو يحتمل الصحة والحسن على ما ذكره الإمام الشوكاني من قول الإمام الحافظ محمد ابن إبراهيم الوزير أن ممن قال بذلك ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ)
- الشوكاني، نيل الأوطار، م ١، ج ١، ص ١٢ ، ١٣ .

الخليفة عبدالملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ). الإذن له بزيادة الخراج على أرض السواد فمنعه من ذلك (١).

□ منع عمر بن عبدالعزيز (٩٩ - ١٠١ هـ) أحد ولاته الإخلال بهذا المعيار حين كتب يستأذنه في أخذ الجزية ممن أسلم فمنعه عمر (٢) .

□ عزل عمر بن عبدالعزيز واليه على خراسان حين باشر أخذ الجزية ممن أسلم (٣) .

□ إلغاء عمر بن عبدالعزيز لضريبة فرضهاأحد ولاةاليمن لأنها منافية للعدالة(٤).

٢ - العدالة على المستوى النوعي :

ويقصد بها عدم تحميل الممول زيادة نوعية في جباية ما هو مقرر عليه ، ويدل على ذلك قوله ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن (... فإياك وكرائم أموالهم : واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (٥) . إذن فقد نهى ﷺ عن أخذ الزيادة النوعية في الزكاة ، وذلك بأخذ المال المحبب إلى نفوس أصحابه ، وإنما تكون الزكاة من أوسط المال . وكذا في جميع الفرائض المالية .

أما عن صورة ذلك في العصر الأموي فنجدها في ولاية عمر بن عبدالعزيز (٩٩ - ١٠١هـ) حيث كان جزء من خراج أرض السواد يؤخذ نقداً بالدراهم (٦) ، وكانت الدراهم السائدة في التداول مختلفة الأوزان (٧) ، منها الطبرية التي تزن أربعة دوانق والبغلية التي تزن ثمانية دوانق ، فكان الأفراد يرغبون

---

١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٩ .

٢) أبويوسف ، الخراج ، ص ٢٦٩ .

٣) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٨٧ .

٤) عبدالله بن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ، تعليق وتصحيح أحمد عبيد ، ط ٦ . (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، ص ١٠٨ .

٥) الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، م ١ ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٨٠ .

٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٨٠ . وقد كان هذا قبل ضرب النقود الإسلامية .

في دفع الخراج بالدراهم الطبرية ، لكن عمال الخراج كانوا يطالبونهم الدفع بالبغلية ، وفي عهد عمر بن عبدالعزيز عدل ذلك (١) ، وأصبحوا يدفعون بالدرهم الإسلامي البالغ ستة دوانق فقط .

ثانياً : معيار اليقين

ويعني ضرورة تحديد المبلغ المراد جبايته ، وموعد جبايته ، وطريقة جبايته (٢) وبالنسبة للفرائض المالية الشرعية نجد أن معيار اليقين أساس فيها جميعاً فعلى سبيل المثال نجد أن الزكاة محددة الأنصبة والفرض الواجب فيها والمدة اللازمة لاستحقاق ذلك الفرض ، مما يعطي الممول صورة كاملة عن المبلغ المراد جبايته ، وموعد جبايته وطريقة جبايته .

وقد كان معيار اليقين أحد معايير الجباية في الدولة الأموية ، ومن ذلك ما كتبه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (٤١ -٦٠هـ) إلى واليه على مصر يطلب منه زيادة الجزية على الأقباط (٣). فرد عليه (كيف أزيد عليهم وفي عهدهم ألا يزاد عليهم) (٤) .أي أن معيار اليقين لم يكن وقفاً على التزامات المسلمين بل شمل أهل الذمة أيضاً ، فقد كان على القبط مبلغ محدد يدفعونه في زمن محدد بطريقة محددة معلومة لهم ، وفق عقدالصلح الذي بينهم وبين المسلمين.

وكانت جباية الخراج في العصر الأموي تتم بعد عمل مسح الأرض ، وتحديد الخراج (إما على وحدة مساحة الأرض أو وحدة مساحة الزرع) ، وبتتابع هذه المراحل يتأكد عنصر اليقين ، فالمزارع بذلك يعلم مقدار ما يتوجب عليه دفعه ووقت الدفع وطريقته ، ثم أن هذه المعلومات لاتتبدل حتى يحدث مسح آخر للأرض ،

---

١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٨٠ ، ٨١ .

٢) انظر : رفعت المحجوب ، المالية العامة ، ص ٢٠٦ .

٣) كان سبب كتابة معاوية رضي الله عنه بالزيادة لأنه كان يرى أن مصر فتحت عنوة بينما كان واليها يرى أنها فتحت صلحاً . أبوعبيد ، الأموال ، ص ١٤٤ .

٤) المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

وسيأتي بيان ذلك عند التحدث عن تطور الزراعة .

ثالثاً : معيار الملائمة

وتعني تناسب مواعيد الجباية وطريقتها لحال الممول (١) . وهي أيضاً أساس من أسس الفرائض المالية الشرعية ، فعلى سبيل المثال تدفع زكاة الخارج من الأرض يوم الحصاد قال تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (٢) وهو أنسب أوقات الدفع للمزارع ، وتؤخذ الزكاة من البقر بقراً ومن الغنم غنماً .. وهكذا ، والدلائل من فعل الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك كثيرة ؛ منها على سبيل المثال تطبيقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣) وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤) وغيرهما . أما عن تطبيق هذا المعيار في العصر الأموي فيتضح مما يلي :

١ - كان يتم تحصيل الخراج وفقاً لمواعيد السنة القمرية ، ومعلوم أن المحاصيل الزراعية مرتبطة بالسنة الشمسية فكانت تعالج هذه القضية بحيث يتلائم الدفع مع موعد الحصاد ، بأن يترك الفرق بين السنتين يتراكم حتى يبلغ شهراً ، عند ذلك يجتمع الدهاقنة بعامل الخراج ويطلبوا منه تأخير بدء جباية السنة الجديدة لمدة شهر (٥) ، واستمر العمل على ذلك حتى عام (١٠٥ هـ) (٦) .

٢ - مع إتساع حركة الفتح الإسلامي في الدولة الأموية كان يسمح للبلدان التي كانت تعجز عن دفع الجزية نقداً بدفعها عيناً (٧).

---

١) رفعت المحجوب ، المالية العامة ، ص ٢٠٧ .

٢) سورة الأنعام ، آية : ١٤١ .

٣) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٤٦ .

٤) أنظر : المرجع السابق ، ص ٤٧ .

٥) حسام الدين السامرائي « مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي » ص ١٢٥ ، ١٢٦ . (بحث معد للنشر)

٦) المرجع السابق ، ص ١٢٥

٧) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٣٣ ، ٣٩١ .

رابعاً : معيار الاقتصاد في نفقات الجباية

يقصد بهذا المعيار تخفيض نفقات الجباية إلى أدنى حد ممكن (١) ، والاقتصاد في النفقة أحد مبادئ الإسلام العامة يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **والذين إذآ أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾ (٢) والدلائل على هذا كثيرة ، ووقائع تطبيق هذا المعيار في حياة الخلفاء الراشدين عديدة (٣) .

أما بالنسبة للعصر الأموي فنأخذ مثالا لذلك ما قام به زياد بن أبيه ، (٤٥-٥٣هـ) فحينما تولى العراق فوجد أن عملية الجباية تعتمد على أكثر من جاب ، فنظم عملية الجباية بحيث نصب رئيساً للجباية يتبعه عمال يطيعونه (٤) ، مما مكنه من إحداث تخفيض كبير في النفقات الإدارية لعملية الجباية .

وكذا ما قام به عمر بن عبدالعزيز ، حيث قام بتحصيل الزكاة من العطاء (٥) ، وهو ما يطلق عليه حديثاً تحصيل الضريبة من المنبع ، وقد خفض كثيراً في نفقات الجباية عما كانت عليه الطريقة السابقة ، والتي تعتمد على إرسال العمال لتحصيل الزكاة .

---

١) رفعت المحجوب ، المالية العامة ، ص ٢٠٧ .

٢) سورة الفرقان ، آية : ٦٧ .

٣) أبويوسف ، الخراج ، ص ٨٧ .

٤) عزام عبدالله محمد نور باشا « الخراج في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول » ، ص ٢١٣ .

٥) ماهر حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية ... ، ص ٤٢٦ .

الفصل الثاني
النـــفـقـــات الـعـــامــــة

من معاني الإنفاق في اللغة (١) ذهاب المال فيقال أنفق الرجل إذا افتقر ومنه قوله تعالى : ﴿... إذا لأمسكتم خشية الإنفاق ...الآية ﴾ (٢) ، أي خشيـة الـفنـاء والنفاد. ومنها أيضاً صرف المال كما قال تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله ... ﴾ (٣) .

أما من الناحية الاقتصادية فإن النفقة العامة تعرف بأنها : (مبلـغ نقدي يدفع بواسطة خزانة عامة لإشباع حاجة عامة) (٤) ، وقد ناقش بعض الباحثين (٥) مدى ملائمة هذا التعريف للنفقة في الاقتصاد الإسلامي . فقال أنها : (إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة) (٦) . ولكن لو كان التعريف كما يلي : (إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بطريقة شرعية لإشباع حاجة عامة مشروعة) لكان أدق وأكمل .

وستتم دراسة النفقات العامة في العصر الأموي في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث أولها : تناول مكوناتها ، أما الثاني فيهتم بمعايير ذلك الإنفاق ، ويتناول المبحث الأخير الآثار الاقتصادية لتلك النفقات .

---

١) إبن منظور ، لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٤٥٠٨ ، (نفق) .
٢) سورة الإسراء ، آية ١٠٠ .
٣) سورة يس ، آية ٤٧ .
٤) يونس أحمد البطريق ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٤٥ .
٥) أنظر في ذلك كلا من :
- عبدالكريم بركات،عوف الكفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ، ص٤٧١ - ٤٧٤.
- يوسف إبراهيم يوسف ، النـفـقـات العـامـة فـي الإسـلام - دراسـة مـقـارنـة ، الـطـبـعـة [بـدون] . (القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٠ م) ، ص ١٢٥ - ١٣٤ .
٦) عبدالكريم بركات ، عوف الكفراوي ، الاقتصاد المالي الإسلامي ، ص ٤٧٣.

المبحث الأول
مكونات النفقات العامة في الدولة الأموية

تقسم النفقات العامة تبعاً لعدة إعتبارات وبالتالي تتعدد تقسيماتها فهناك التقسيم الإداري، والسياسي ، والاقتصادي... الخ، وتحت كل قسم من هذه الأقسام تندرج فروع (١) . وفي هذا المبحث سوف تتم دراسة النفقات العامة للدولة الأموية من خلال التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة والذي يقسمها إلى : نفقات فعلية ، ونفقات تحويلية وذلك لما يتميز به هذا التقسيم من شمول من جهة ومن جهة أخرى يعد مفيداً في مجال التحليل المالي ومعرفة الآثار المترتبة على الإنفاق العام (٢) .

وهناك ثلاثة معايير للتمييز بين النفقات الفعلية والتحويلية (٣) ،فطبقاً لمعيار الإنتاج فإن كل نفقة تؤدي إلى زيادة مباشرة في الإنتاج القومي تعد نفقة فعلية ، وكل نفقة لاتؤدي إلى زيادة مباشرة في الإنتاج القومي تعد نفقة تحويلية . أما طبقاً لمعيار إستخدام الموارد فإن كل نفقة ينتج عنها استخدام مباشر من قبل الدولة للموارد الاقتصادية تعد نفقة فعلية ، وإذا لم ينتج عنها ذلك كانت نفقة تحويلية . وأخيراً فتبعاً لمعيار المقابل فإن كل نفقة تدفعها الدولة تحصل مقابلها على سلعة أو خدمة تعد نفقة فعلية ، والتي لم تحصل على مقابل عنها تعد تحويلية .

---

١) يونس البطريق ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٥٥ ← ٧٢ .

٢) المرجع السابق ، ص ٥٦ .

٣) انظر في ذلك كلا من :

- عبدالله الشيخ محمود الطاهر ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة [بدون]. (الرياض : عمادة شئون المكتبات بجامعةالملك سعود، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ص١٢٦ ، ١٢٧.

- البطريق ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٥٩ ، ٦٠ .

المطلب الأول
النفقات العامة الفعلية في العصر الأموي

احتلت النفقات الفعلية في الدولة الأموية الجزء الأكبر من هيكل النفقات العامة ، وكان ذلك استجابة للظروف الخارجية والداخلية إذ خاضت الدولة الأموية الكثير من الحروب الخارجية في سبيل نشر الدين الإسلامي ، كما عانت أيضاً من العديد من المشاكل السياسية الداخلية والتي استنزفت منها مجهوداً كبيراً لإخمادها ، هذا بالرغم من أن الدولة الأموية في بداية عهدها لم يكن بها تلك القطاعات العامة التي تستوجب قدراً كبيراً من الإنفاق . لكن مع تطور الدولة الأموية واتجاهها نحو الاستقرار حدثت تطورات مناسبة لذلك في هيكل النفقات العامة .

وفي هذا المطلب سيتم تناول النفقات العامة الفعلية من خلال فرعين يركز الأول على النفقات العسكرية وحدها من حيث حجمها والتطورات التي طرأت عليها والعوامل التي أثرت في ذلك ، وقد تم إفرادها بالدراسة لأنها كانت أهم وأكبر نفقة . أما الفرع الثاني فيتناول نفقات البنية الأساسية والخدمات العامة من خلال عرض بعض الأمثلة على ذلك .

الفرع الأول
النفقات العسكرية

حملت الدولة الأموية على عاتقها مهمة مواصلة نشر الإسلام في أرجاء المعمورة ، ولذلك اتسعت الدولة الإسلامية في العصر الأموي اتساعاً كبيراً . وقد تم لها ذلك على الرغم مما كانت تعانيه من فتن وقلاقل داخلية تتطلب أموالا طائلة لإخمادها ، وتتضح معالم النفقات العسكرية في العصر الأموي من خلال تتبع نفقات الجند والصناعات الحربية .

أولا : رواتب الجند

تتكون رواتب الجند من جزئين ، جزء عيني (لن يتم التعرض له لأنه ظل محدوداً وثابتاً كما فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١)) ، وجزء نقدي ، ويتكون بدوره من جزئين ، أحدهما عطاء ذرية الجند والذي سيتأخر الحديث عنه إلى المطلب الثاني والآخر هو مجال البحث في هذا المطلب ، وهو المبلغ النقدي الذي كان يتقاضاه الجندي مقابل خدماته التي يقدمها للدولة .

تطور نفقة رواتب الجند وحجمها :

كان سلم رواتب الجندفي عهدمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كمايلي (٢):

جدول رقم (٢) .

سلم رواتب الجند في صدر الدولة الأموية (بالدرهم)

الدرجـة	المرتب
شرف العطاء	٢٠٠٠
عطاء العرب فئة (أ)	٣٠٠
فئة (ب)	١٠٠٠
فئة (ج)	١٥٠٠

الدرجـة	المرتب
الموالي (٣)	١٥
ــــ	ــــ
ــــ	ــــ

من خلال سلم الرواتب السابق والمعلومات التي أوردتها المصادر عن عدد المسجلين في الديوان في كل منطقة وإيرادات تلك المناطق ستتم محاولة تحديد

---

١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

٢) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢٥٥ .

٣) هم العسكريون من غيرالعرب . انظر : عبدالعزيز عبدالله السلومي ، ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون ، ط ١. (مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ص ١٦٧.

حجم نفقات رواتب الجند ، وقد كانت في عهد معاوية بن أبي سفيان على النحو التالي :

أ - في منطقة مصر : كان عدد المسجلين في الديوان ٤٠ ٠٠٠ جندي منهم ٤ ٠٠٠ مسجلين بشرف العطاء(١) ، وبالتالي يكون مجمل عطاؤهم ٨٠٠ ٠٠٠ درهماً ، أما بقية المسجلين في الديوان فكان عددهم ٣٦ ٠٠٠ جندياً ، وعلى فرض أن عطاء الجندي سنوياً هو ٣٠٠ درهماً يصبح إجمالي عطاؤهم ١٠ ٨٠٠ ٠٠٠ درهماً ، (٢) ، أي أن النفقات العسكرية كانت تشكل حوالي (٧٨ ٪) من إجمالي نفقات إقليم مصر .

ب - في منطقة الشام : كان عدد الجند المسجلين في ديوان الشام ٦٠ ٠٠٠ جندي ، وكان الدخل السنوي لكل جندي ١ ٠٠٠ درهماً ، أما إجمالي نفقات جند الشام فبلغت ٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهماً (٣).

ج - ومن العراق نأخذ مثالاً ديوان البصرة ، حيث بلغ عددالمسجلين به ٨٠ ٠٠٠ مقاتل (٤) ، وبلغت مرتباتهم في عهد زياد بن أبية ٣٦ ٠٠٠ ٠٠٠ درهماً (٥) . فإذا تم إخراج نسبة ١٠ ٪ منهم مسجلين في شرف العطاء (قياساً على ديوان مصر) يكون المتبقي ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهماً ، وعليه يكون متوسط الدخل للجندي في ديوان البصرة حوالي

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ١٤٩ .
- بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٢٨.
- الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ١٩٥ .

٢) وبما أن إيراد مصر كان يبلغ ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهماً ، كانت ترسل منها ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ درهماً للعاصمة كفائض موازنة ، فبالتالي يصبح صافي دخلها ٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهماً ، ينفق منها ١٨ ٨٠٠ ٠٠٠ على النفقات العسكرية ، والباقي يصرف في مواجهة مصاريف الإقليم الأخرى .
- انظر : المقريزي ، الخطط ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

٣) انظر : الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ١٩٤ .

٤) بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٣٢ .

٥) انظر : المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

٢٧٨ درهماً. ويمكن قياس بقية منطقة العراق على هذا . وعليه تكون نسبة النفقات العسكرية في منطقة البصرة البالغة ... ... ٥٢ درهماً (١) بالنسبة لإجمالي النفقات البالغة حوالي ٥٨،٥ مليون درهم هي حوالي ٨٨ ٪ .

من الأمثلة السابقة يتضح لنا كبر حجم النفقات العسكرية بالنسبة لإجمالي النفقات حيث تراوحت بين ٧٨ ٪ - ٨٨ ٪ من إيراد الخراج والجزية ، ورصدت بقية الإيرادات لمواجهة النفقات الأخرى .

لكن مع تطور الدولة الأموية زادت نسبة نفقات الخدمات الأخرى على حساب النفقات العسكرية . وكمثال على ذلك نجدأن نفقات إقليم العراق في عهد يوسف بن عمر(١٢٠-١٢٦هـ) بلغت ... ... ٧٠ درهماً . منها ... ... ١٦ درهماً نفقات عسكرية (٢) وعليه هبطت نسبة النفقات العسكرية إلى إجمالي النفقات إلى حوالي ٢٢،٨٦ ٪.

أما في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي (٧٣ - ٩٥ هـ) فقد زادت عطاءات العرب حتى بلغ حدها الأدنى ١٢٠٠ درهماً ، وحدها الأوسط (وكان على مستويات) ١٦٠٠ درهماً ، أما حدها الأعلى فكان ١٨٠٠ درهماً (٣) ، والغريب أن هذا لايتلائم مع الحالة الاقتصادية في عهد الحجاج والتي انخفضت فيها إيرادات بيت المال بشكل كبير ، لكن يفسر ذلك كثرة من خرج على الحجاج من جنده ، وكان يلغي عطاء من خرج عليه ويزيد في عطاء الباقين ، فعلى سبيل المثال بلغ عدد الذين خرجوا عليه مع ابن الأشعث ... ١٠٠ مقاتل ممن يأخذ العطاء ، ومعهم مثلهم من مواليهم (٤) . وعلى فرض أن جميع من خرج كان في أدنى سلم العطاء السابق وهو (٣٠٠) درهم سنوياً . يصبح بذلك المبلغ المتوفر نتيجة شطبهم من الديوان هو ... ... ٣٠ درهماً

---

١) يشتمل هذا الرقم على عطاء الذرية أيضاً .

٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .

٣) السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ١٥٦ .

٤) انظر في ذلك كلا من : الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٣٠ .

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٤١ .

سنوياً ، وهذا المبلغ كفيل برفع رواتب المتبقين .

أما في عهد عمر بن عبدالعزيز فقد سوى بين متوسط عطاء العرب وعطاء الموالي مع إحداث خفض في دخل الجندي حتى وصل إلى ١٠٠ درهماً (١) ، فكان ثمة توافق مع الحالة الاقتصادية في عهد عمر بن عبد العزيز ، خاصة مع زيادة إيرادات الدولة ، وهدوء الأحوال الداخلية كثيراً عما سبق ، كما كان في ذلك توافق مع مقتضيات العدالة والمساواة في الإسلام .

أما في عهد هشام بن عبدالملك (١٠٥-١٢٥هـ) فقد تم خفض متوسط الدخول بصفة عامة للجند العرب وغير العرب ، فانخفضت معه نسبة النفقات العسكرية وإن لم توجد أرقام محددة سوى أن بقي التساوي بين عطاء الموالي وأدنى عطاء في درجات عطاء العرب وهي ٣٠٠ درهماً . وفي كل العصور ظل شرف العطاء ثابتاً عند ٢٠٠٠ درهم (٢) :

وبصفة عامة لايمكن تكوين تصور كامل عن حجم النفقة العسكرية ، وإتجاهها من سلم الرواتب فقط . لكن هناك جانب يساعد على تكوين ذلك التصور ألا وهو عدد المسجلين في الديوان وبتتبع ذلك نجد ما يلي :

١ - أن عدد المسجلين في شرف العطاء كان لايتجاوز ١٠ ٪ من إجمالي المسجلين في الديوان (٣).

---

١) السلومي ، ديوان الجند ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

٢) عبدالمجيد محمد صالح الكبيس ، عصر هشام بن عبدالملك ، الطبعة [بدون] . (بغداد : مطبعة سلمان الأعظمي ، ١٩٧٥ م) ، ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

٣) انظر في ذلك كلا من :

- نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢٦٣ .
- السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ١٤٩ .
- بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام ، ص ١٢٨ .
- الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ١٩٥ .

٢ - تزايدت في بداية الدولة الأموية النفقات العسكرية نتيجة تزايد عدد المسجلين في الديوان ، ومثال ذلك أنه فيما بين عامي (٥٤ - ٦٤ هـ) زاد عدد المسجلين في ديوان العراق من الرجال من (٧٠٠٠٠) مقاتل إلى (٨٠٠٠٠) مقاتل ، أي بنسبة ١٢،٥٪ (١) . ثم أخذ اتجاه هذه النفقات في الانخفاض ابتداء من عهد الوليد بن عبدالملك (٨٦ - ٩٦) ، ومثال ذلك نتائج المراجعة التي قام بها الوليد لديوان الجند والتي اسفرت عن إلغاء ٢٠٠٠٠ جندي من الديوان ثم قلة ما كان من إضافات بعد ذلك ، إذ لم تتعد هذه الاضافة ٨٠٠٠ جندي في عهد سليمان بن عبدالملك (٩٦ - ٩٩) . (٢) . ثم كانت هنالك بعض الإجراءات التنظيمية التي أدت إلى خفض أكبر في النفقات العسكرية .

تطور تنظيم النفقات العسكرية :

قامت الدولة الأموية بتطوير ديوان الجند ، وهوالجهة المسئولة عن نفقات ورواتب الجند ، وكان من أبرز صور هذا التطوير ما يلي :

❑ في عهد معاوية بن أبي سفيان قام مندوبه المكلف بتوزيع عطاء المدينة بدفع عطاء كل رجل في يده مباشرة ، وكان النظام السابق هوأن يدفع العطاء إلى العرفاء . لكن هؤلاء العرفاء لم يكونوا يغيبون غائباً ولا يميتون ميتاً (٣) .

❑ وفي عهده أيضاً قام واليه على العراق (زياد ابن أبية ٤٥ - ٥٣ هـ) بتخفيض النفقات الإدارية لديوان الجند ، حيث اختصر عدد العرفاء المسئولين عن توزيع العطاء ليصبح لكل قبيلة عريف واحد (٤) .

---

١) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ .
٢) السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ١٥٧ .
٣) السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ١٦٩ .
٤) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٣٢٠ .

☐ شهد ديوان الجند (أو بعبارة أخرى النفقات العسكرية) تنظيمات دقيقة وهامة في عهد عمر بن عبدالعزيز (٩٩ - ١٠١ هـ) يمكن إيجازها فيما يلي :

أ - منع إزدواجية العطاء . وقد جاء ذلك في كتابه إلى عماله حيث قال : (... فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقاً من مكانين في الخاصة والعامة ...) (١) .

ب - منع العطاء عن الغائب حتى يتضح أمره ، وعن الميت ، وعن كل من لم يشارك مشاركة فعلية في العمليات العسكرية ، وعن التجار (٢) .

ج - ربط نفقات الأفراد بمستوى دخولهم ، وتوجيههم نحو اتخاذ سلم لأولويات الإنفاق ، حيث جاء في كتاب له (.. لايقبل من رجل له مائة دينارإلا فرس عربي ودرع وسيف ورمح ونبل) (٣).

د - إعادة توزيع الثروة بين أفراد الشعب بشكل عادل ، وتمثل ذلك في تسويته عطاء الموالي بعطاء العرب في جميع أنواع العطاء النقدي والعيني (٤) .

لكن بعد عهد عمر بن عبد العزيز تناقضت معظم اتحاهات السياسة العامة للدولة مع أكثر إصلاحاته ، ولم يعثر على ما يخص ديوان الجند بشكل مباشر (٥) ، إلا في

---

١) حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٢٨ .
٢) انظر في ذلك كلا من :
- المرجع السابـــــق ، ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .
- السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ١٦٠ .
٣) حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٢٧ .
٤) السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ١٦٧ .
٥) انظر في ذلك كلا من :
- المرجع السابق ، ص ١٧٠ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٤ .
- حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٥٦ .

عهد هشام بن عبدالملك (١٠٥ - ١٢٥) ، الذي أعاد نظام منع العطاء عمن لايشارك مشاركة فعلية في العمل العسكري ، ولو كان أميراً أموياً (١) .

بعد العرض السابق تجدر الإشارة إلى النقاط التالية :

١ - تلاحظ ضخامة نسبة النفقات العسكرية ممثلة في رواتب الجند بالنسبة لنفقات الأقاليم المذكورة ، حيث تراوحت بين (٧٨ - ٨٨ ٪) . لكن ذلك لايعني بالضرورة ارتفاعها على مستوى الدولة ككل ، ذلك لأن نفقات الأقاليم كانت تستمد إما من إيراد الخراج أو من إيراد الجزية ، أي أن ثمة موارد أخرى كانت تغطي نفقات الدولة . ومثال ذلك على خمس الغنائم الذي كون للدولة الأموية أرصدة مالية ضخمة ضاقت بها بيوت الأموال (٢).

٢ - إن النفقات العسكرية في الدولة الأموية كانت تتجه نحو الإنخفاض ، لكن ذلك لايعني بحال تفريط الدولة في واجباتها العسكرية ، أو نشر الدعوة الإسلامية ، أو حفظ الأمن . وإنما كانت مبررات الانخفاض متمثلة في :

أ - اتجاه الوضع الداخلي نحو الاستقرار النسبي ، خاصة ابتداء من عهد عبدالملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) .

ب - لم تكن الدولة الأموية في بداية عهدها تمتلك جيشاً نظامياً ، بل كان جميع الذكور القادرين على الجهاد مسجلين في ديوان الجند (٣) ، ولا يتصور عقلا أن كل هؤلاء كانوا يقومون فعلا بالخدمة العسكرية ، فمنهم التاجر المشغول بتجارته ، والراعي المشغول بماشيته ، فأظهروا صورة متضخمة لديوان الجند وحجم رواتب

---

١) أنور الرفاعي ، النظم الإسلامية ، ص ٨٢ ، ٨٣.

٢) انظر : بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام ، ص ١٥٠ .

٣) فاروق عمر فوزي ، « النظم العسكرية - نشأة الجيش النظامي في الإسلام وتطوره حتى منتصف القرن الثالث الهجري » ، بحث مقدم ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبوظبي ، ١٨-٢٠ / ٢ / ١٤٠٥ هـ ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ .

الجند دون خدمات فعلية تقدم ، ولذلك كان للتنظيم الذي قام به كل من عمر بن عبدالعزيز وهشام بن عبدالملك (وخاصة منع عطاء الموتى ومن لايشارك مشاركة فعلية في الخدمة العسكرية) أكبر الأثر في تخفيض حجم رواتب الجند ، وإعادتها إلى حجمها الطبيعي .

ج - التغيير الهيكلي الذي حدث في ديوان الجند ، حيث تزايد عدد الجنود من الموالي مع زيادة الفتوح وزيادة رقعة الدولة الأموية ، فأصبح هؤلاء الموالي يشكلون نسبة كبيرة من جنود الجيش الأموي (١) ، وقد علمنا مما سبق أن الموالي كانوا - باستثناء فترة عمر بن عبدالعزيز - يقعون في أدنى سلم الرواتب .

ثانياً : نفقات الصناعات الحربية :

على الرغم من عدم وجودأرقام محددة عن نفقات الدولة على الصناعات الحربية ، إلا أن هناك مايدل على اتجاه هذه النفقة نحوالتزايد ، فقد كان اهتمام الدولة الأموية منصباً على تطوير سلاح البحرية ، وقد بلغ عدد قطع الأسطول البحري الإسلامي في بداية تكوينه مائتي مركب (٢) ، ثم تطورعلى يدالدولة الأموية ليبلغ في عهد سليمان بن عبدالملك ألف وثمانمئة سفينة كبيرة (٣) . وهو ماسنوضحه بمزيد من التفصيل في الباب الثاني من هذا البحث .

---

١) فاروق فوزي ، النظم العسكرية ... ، ص ٢٤٣ .

٢) السيد عبدالعزيز سالم ، تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي ، ط ٢ . (مصر: دار المعارف ، ١٩٦٩م) ، ص ١١٥ ، ١١٦ .

٣) السيد عبدالعزيز سالم ، أحمد مختار العبادي ، تاريخ البحرية الإسلامية في حوض البحر الأبيض المتوسط ، الطبعة [بدون] . (الإسكندرية : الناشر [بدون] ، التاريخ [بدون]) ، ج ١ ، ص ٣٥.

الفرع الثاني
النفقات الإدارية للدولة

من الممكن تقسيم هذه النفقات إلى قسمين ؛ رواتب الموظفين ونفقات المستلزمات الإدارية ، وكانت هذه الأخيرة ضئيلة للغاية ، ومتمثلة في الشموع وأوراق الكتابة ، وغيرها من الأدوات البسيطة التي لاتشكل شيئاً يذكر بالنسبة لما هو عليه الأمر اليوم ، ومع ذلك فقد تميز عهد عمر بن عبدالعزيز بالحساسية للمال العام ، فكانت هذه النفقات في عهده أقل من غيره من العهود (١) ، ونظراً لضآلة هذا البند كما قلنا فسيتركز الحديث هنا عن رواتب الموظفين .

لم يعثر على سلم معين لرواتب الموظفين ، ويظهر أن الأمر كان متروكاً إلى والي الإقليم ، يحدد لنفسه ولعماله رواتبهم حسب ما يرى . وقد ساعدت هذه اللامركزية على ظهور مرتبات كبيرة نسبياً - إذا ما قورنت بالمرتبات في عهد عمر بن الخطاب وبمتوسط مستوى المعيشة المتواضع نسبياً في الدولة الأموية - حيث بلغ مرتب والي العراق زياد بن أبية ٢٥٠٠ درهماً شهرياً (٢) . وكذا عاد الأمر بعد عمر بن عبدالعزيز ، حيث نجد أن أحد ولاة العراق في أواخر الدولة الأموية بلغ مرتبه ٦٠٠٠٠٠ درهماً سنوياً(٣) أي بمعدل ٥٠٠٠٠ درهماً شهرياً، كما تراوحت مرتبات الولاة التابعين لإقليم العراق بين (١٠٠٠ - ٤٠٠٠) درهماً شهرياً (٤) . بينما كان مرتب والي إقليم الشام في عهد عمر بن الخطاب في حدود ٨٠٠ درهماً شهرياً (٥) !!.

وظهرت أيضاً إلى جانب المرتبات الكبيرة مخصصات إضافية ، فهذا زياد بن أبية

---

١) انظر في ذلك كلا من : إبن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٠١ .
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ .
٢) نجدة خماش ، الادارة في العصر الأموي ، ص ٣١٠ .
٣) عزام عبدالله باشا ، الخراج في الدولة الاموية ... ، ص ٢١٢ .
٤) نجده خماش ، الادارة في العصر الأموي ، ص ٣١٠ .
٥) المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

يجعل لأحد الولاة التابعين لإدارته ١٠٠٠٠ درهماً سنوياً عدا مرتبه ، وبلغت عمالة الحجاج ٥٠٠٠٠ درهماً سنوياً (١) .

لكن يمكن القول إن هذا الاستغلال للامركزية كان إلى حد كبير مقصوراً على إقليم العراق ، وأنه يمثل بعض فترات الدولة الأموية ، خاصة قبل وبعد عهد عمر بن عبدالعزيز ، حيث لم تظهر مثل هذه الأمور في عهده ، وذلك لاتباعه سياسة مركزية في تنظيم مثل هذه الأمور .

وفيما يلي عرض لنماذج من رواتب الموظفين خلال فترات مختلفة من العصر الأموي ، يمكن اعتبارها مؤشراً على مستوى رواتب ومكافآت موظفي الدولة ، وذلك لعدم العثور على معلومات تفصيلية عنها .

أ - كان الحد الأقصى لرواتب الكتاب (طوال العصرالأموي وطرفاً من العباسي حتى عهد المأمون) هو ٣٦٠٠ درهماً سنوياً ، وكان حدها الأدنى ٧٢٠ درهماً سنوياً (٢) .

ب - يرجح أن أكبرمرتب لصاحب الشرطة في العصرالأموي بلغ ١٠٠٠٠ درهماً سنوياً (٣).

ج - مرتبات القضاة كانت عبارةعن رزق يجرى عليهم من بيت المال ليتفرغوا للقضاء (٤) ، وكان حده الأدنى ١٢٠٠ درهماً سنوياً (٥) . أما الحد الأقصى فقد

---

١) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٣١٠ .
٢) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٣١٤ .
٣) المرجع السابق ، ص ٣١٨ .
٤) المرجع السابق ، ص ٣٣١ .
٥) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢٢ .

بلغ ٣٠٠ درهماً سنوياً (١) ، هذا وإذا عرفنا أن كاتب ديوان الرسائل للحجاج كان مرتبه ٣٠٠ درهم شهرياً ، وقد كان يوزعها فيجعل لإمرأته ٥٠ درهماً وينفق على شراء اللحم ٤٥ درهماً ، وماتبقى ينفقه على الدقيق وإن فضل شيء تصدق به ، وقد عاده الحجاج من علة ، فوجد بين يديه كانون من طين ومنارة من خشب فقال له : ما أرى رزقك يكفيك . قال : (إن كانت ثلاثمائة لاتكفيني فثلاثون ألفاً لاتكفيني) (٢) . ونظراً لندرة النصوص المشابهة لتفاصيل هذاالنص ، وماأبداه الكاتب من قناعة بمرتبه حينماعرض عليه الحجاج الزيادة يمكن إعتبار أن متوسط الدخل الفردي المناسب في العصر الأموي هو ما بين (٢٥٠ - ٣٠٠) درهم شهرياً، وعليه تقاس بقية المرتبات لمعرفة مدى ارتفاع المرتب من انخفاضه، كمايمكن استنتاج مؤشرات أخرى من أهمها:

١ - أن متوسط إنفاق الأسرة على إحتياجات الزوجة والأولاد من ملابس ونحوه في العصر الأموي هو ٥٠ درهماً شهرياً .

٢ - أن متوسط إنفاق الأسرة على سلعة اللحم في العصر الأموي هو ٤٥ درهماً شهرياً .

أما في عهد عمر بن عبدالعزيز فقد تراوحت مرتبات العمال بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٣٠٠٠ درهماً شهرياً، وهذاإذاماقيس بمعدل الدخل الشهري السابق يعتبر إرتفاعاً كبيراً في الرواتب وقد فسره عمربن عبدالعزيز بأنه يريد إغناء العمال عن الخيانة (٣).

---

١) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن الحكم، فتوح مصر وأخبارها، الطبعة [بدون] . (بغداد: مكتبة المثنى ، طبعة ليدن ، ١٩٣٠ م) ، ص ٢٣٦ .

٢) محمد بن عيدوس الجهيشاري ، كتاب الوزراء والكتاب ،ط١ . (مصر : مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م) ، ص ٢٦ .

٣) إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ... ، ص ٤٤ ، ٤٥.

الفرع الثالث
نفقات البنية الأساسية والخدمات العامة

نظراً لندرة المعلومات التفصيلية عن حجم الإنفاق لكل مشروع من مشاريع البنية الأساسية أو لكل خدمة من الخدمات فقد تم الجمع بين النفقتين في فرع واحد .

إذ بالنسبة إلى نفقات البنية الأساسية يلاحظ - كمثال - اهتمام الدولة الأموية ببناء المدن (١) ، وشق الأنهار (٢) ، ومثال ذلك النهر الذي أمر الخليفة هشام بن عبدالملك بحفره عام (١٠٨ هـ) وقد بلغت تكلفته ثمانية ملايين درهم ، شملت إنشاء ثمانية عشر حجر للطحن على أن تصرف إيرادات هذه المطاحن في تغطية نفقات صيانة النهر (٣) .

أما بالنسبة إلى نفقات الخدمة فقد تزايدت بسبب اهتمام الدولة الأموية بقطاع الخدمات خاصة مع تطور الدولة ، ومن صور ذلك اهتمامها ببناء المساجد (٤) (التي كانت بمثابة دور للعلم والتدريس) ، واهتمامها بالصحة والطب الوقائي (٥) ، والنظافة العامة (٦) ، وكمثال على تطور الإنفاق على الخدمات العامة نجد أن خدمة البريد

---

١) انظر في ذلك كلا من : إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٤٥ ، ج ٩ ، ص ٥١ .
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٤٩ ، ج ٤ ، ص ١٢١ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٨ .

٢) انظر في ذلك كلا من :
- نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٤٧ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٨ ، ٣٢٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ .

٣) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

٤) انظر في ذلك كلا من :
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٢٨٠ ، ج ٩ ، ص ٧٤ ، ١٤٢ ، ١٤٧ .
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٧٦ .
- محمد مطيع الحافظ، الجامع الأموي - نصوص لابن جبير ، والعمري ، والنعيمي ، ط ١ (بيروت : دار إبن كثير ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ص ١٤ ، ٥٨ ، ١٠٩ .

٥) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٧٧ .

لم يرد لها ذكر في بداية الدولة الأموية ، لكن فيما بين عام (١٢٠ - ١٢٦ هـ) بلغت نفقة البريد أربعة ملايين درهم سنوياً (١) ، أي بما يعادل ٦ ٪ من إجمالي إيراد الخراج في تلك الفترة ، والذي بلغ سبعين مليون درهم سنوياً (٢) . وهو ماسيتضح أكثر في الباب الثاني .

٦) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢١٣ .
١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .
٢) المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

المطلب الثاني
النفقات التحويلية

بتطبيق مواصفات النفقة التحويلية على نفقات الدولة الأموية نجد العديد من نماذج هذه النفقة والتي يمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين :

أولا : نفقات تحويلية لاتوجد عنها أرقام تفصيلية :

وهذا النوع من النفقات لم يعتبر من أساسيات النظام المالي الإسلامي مثل :

١ - مصارف الزكاة : والتي هي في معظمها تحويلية حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **إنما الصدقت للفقراء والمسكين والعملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾(١) إذ باستثناء سهم العاملين عليها وجانب من سهم في سبيل الله وابن السبيل تعتبر بقية مصارف الزكاة من النفقات التحويلية (٢).

٢ - مصارف خمس الغنيمة : أيضاً في معظمها نفقات تحويلية . قال سبحانه : ﴿ **واعلموا أنماغنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل ... الآية** ﴾ (٣) .

٣ - مصارف الفئ : كذلك في معظمها تحويلية . قال سبحانه وتعالى : ﴿ **مآ أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمسكين ... الآيات** ﴾ (٤) .

٤ - معظم مصارف العشور التي تأخذ من المسلمين هي نفقات تحويلية لأنها تعتبر في حقهم زكاة فتصرف في مصارف الزكاة (٥) .

---

١) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

٢) هذا إذا لم يؤخذ بالاجتهاد القائل بأنه من الممكن عمل مشاريع إنتاجية ببعض حصيلة الزكاة يمكن تمليكها للمستحقين لها .

٣) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

٤) سورة الحشر ، آية ٧ .

ثانياً : نفقات تحويلية توجد تفاصيل رقمية عنها :

لعل من أبرز هذا النوع في العصر الأموي ما يلي :

١ - عطاء الأطفال :

تم اعتبار عطاء الأطفال ضمن النفقات التحويلية (على الرغم من ارتباطه برواتب الجند التي هي نفقات إنتاجية) ذلك لأنه من وجهة النظر الاقتصادية يعتبر نفقة بدون مقابل فهو إذن نفقة تحويلية .

إذا علمناأن عطاءالأطفال في عهد عمر بن الخطاب كان يتراوح - حسب العمر - بين مائة ومائتي درهماً ، وأنه كان نصف ذلك في عهد عثمان رضي الله عنهما ، لأدركنا حجم التخفيض الذي لحق بهذا العطاء إبان الدولة الأموية ، ففيما بين (٤١ - ٦٥ هـ) أصبح لايفرض للطفل إلا مائة درهم بعد الفطام (١) ، ثم خفض عطاء الأطفال أكثر في الفترة (٦٥-٩٩هـ) ، حيث منع عطاء الأطفال إلا بإذن الخليفة (٢) ، لكن هذه النفقة عادت في عهد عمر بن عبدالعزيز (٩٩ - ١٠١ هـ) الذي فرض لكل منفوس (٣) ، وجعل عطاءالفطيم مائة درهم (٤) ، وإعادة هذه النفقة للنظام المالي بالدولة الأموية بعد أن كادت تنتهي تقريباً يعطي دلالة واضحة على ارتفاع حجم النفقات العامة الكلية للدولة الأموية خلال عهد عمر بن عبدالعزيز ، لاسيما إذا عرفنا أن المسجلين في ديوان الذرية يفوق عدد المسجلين في ديوان الجند المقاتلة . ثم اتجهت هذه النفقة نحو الانخفاض الشديد ، ففي الفترة (١٠٢-١٣٢هـ) - أي من بعد نهاية عمر بن عبدالعزيز حتى نهاية الدولة الأموية - ألغي عطاء الأطفال إلا لمن أذن له الخليفة (٥) .

---

٥) أبويوسف ، الخراج ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٤٥ .

٢) المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

٣) محمد ماهر حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٢٦.

٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٤٥ .

٥) انظر : السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ١٧٠ .

٢ - نفقات الضمان الاجتماعي :

تطورت نفقات الضمان الاجتماعي في الدولة الأموية عبر عدة مراحل ، ففي بداية الدولة الأموية كانت في صورة عينية ، وكمثال على ذلك ما ورد من أن الفقراء في إقليمي الحجاز والعراق خلال الفترة (٤٥ - ٥٣ هـ) كانوا يحملون بطاقات محدد لهم فيها الكمية المخصصة لكل فرد منهم من المعونات العينية (١) ، ثم أصبحت في عهد عمر بن عبدالعزيز (٩٩-١٠١هـ) مزيجاً من النفقات النقدية والعينية ، وكمثال على المعونات النقدية قضاء دين من أدان في غير سفه ولا سرف ، وتزويج الرجل الذي ليس له مال وله رغبة في الزواج (٢) ومثال النفقات العينية ، أنه أمر لكل أعمى بقائد ، ولكل خمسة من اليتامى بخادم (٣) وشملت في عهده نفقات الضمان الاجتماعي غير المسلمين (٤) ، ثم تطور الأمر حتى مثلت نفقات الضمان الاجتماعي بنداً محدداً من بنود النفقات العامة للدولة ، ومثال ذلك يوجد ضمن بنود النفقات العامة السنوية في إقليم العراق (خلال الفترة ١٢٠ - ١٢٦ هـ) مبلغ عشرة آلاف درهم (٥) مخصصاً لبيوت رعاية الأحداث (٦) والعواتق (٧) .

---

١) انظر : نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٣٣٥ .
٢) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .
٣) إبن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٨٣ .
٤) حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٣٣ .
٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .
٦) حداثة السن : كناية عن الشباب وأول العمر - انظر: إبن منظور، لسان العرب ، مادة حدث ، ج ٢، ص ٧٩٦ .
٧) العواتق : جمع عاتق وقيل هي البكر التي لم تبن عن أهلها ، وقيل هي التي بين التي أدركت وبين التي عنست ، المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٥٨ .

المبحث الثاني
معايير الإنفاق العام في الدولة الأموية

إن وجود معايير لضبط النفقات العامة يخلصها من الإسراف وعدم الرشادة والإنفاق وفق الاعتبارات الشخصية ، ولذا تخضع كل دولة إنفاقها العام لمجموعة من الضوابط المتفقة مع نظامها الاقتصادي السائد . وإن كان ثمة خلاف بين كتاب المالية العامة في تحديد ضوابط الإنفاق العام (١) إلا أنه يمكن استعراض القاسم الأعظم لهذه الضوابط في مجموعة من الضوابط من أهمها (٢) :

إرتباط أغراض النفقة العامة بالفلسفة العامة للدولة : ويقصد به أن النفقة العامة ينبغي أن ينحصر تمويلها في إطار الأغراض التي يسمح بها دور الدولة . وذلك تبعاً للفلسفة الاقتصادية والاجتماعية السائدة . مراعاة إرتباط الإنفاق العام بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية : ويقصد بها تلاؤم النفقة العامة مع الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية للدولة من حيث تحديد مقدارها ، أو كيفية توزيعها . تحقيق عدالة توزيع المنافع المترتبة على النفقات العامة : ويقصد به توزيع منافع الإنفاق بين مختلف أقاليم الدولة وطبقات المجتمع بصرف النظر عن مدى مساهمتهم في الإيرادات . مراعاة التوازن في توزيع النفقات بين مختلف مصارفها : أي أن توزيع النفقات العامة بين مختلف أوجه الإنفاق يجب أن يحقق أقصى منفعة كلية ممكنة للمجتمع ككل . وجوب الاعتدال والتوسط في الإنفاق العام : ويعني حسن التدبير

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- رفعت المحجوب ، المالية العامة ، ص ٤٢ - ٥٩ .
- يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة ، ص ٤٢٩ - ٤٥٣ .
- عبدالمنعم فوزي وآخرون ، المالية العامة ، الطبعة [بدون] . (بيروت : الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٠ م) ، ص ١٤٧ - ١٥٩ .
- عبدالجليل هويدي ، مبادئ المالية العامة دراسة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة ، الطبعة [بدون] . (القاهرة : دار الفكر العربي) ، ص ١٦٢ - ١٦٧ .

٢) عبدالحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة دراسة في الاقتصاد العام، الطبعة [بدون]. (الإسكندرية ، ١٩٧٤م ، الناشر [بدون]) ، ص ١٦٢ - ١٦٤ .

والبعد عن الإسراف لتحقيق أقصى عائد ممكن بأقل قدر من التكاليف .

وحيث أن الاقتصاد الأموي استمد أصوله وفروعه من الشريعة الإسلامية ، فإن ضوابط الإنفاق العام لابد أن تأتي في هذا الإطار ، ولعل من أبرز هذه الضوابط ما يلي :

أولا : الالتزام بالمصارف التي حددها الشرع :

ونقصد بذلك أن الموارد التي جاء الإسلام بتحديد مصارفها فإنها تصرف في تلك المصارف ، لأن ذلك أمر من الله ورسوله ﷺ وهو واجب التنفيذ . قال سبحانه وتعالى : ﴿ **يآ أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...... الآية** ﴾ (١) وحيث أن هذه النفقات محددة الوجهة ، فلا بد من صرفها فيما حددت له ، مما يستلزم أن تكون إيرادات تلك المصارف مفرزة وغير مختلطة بما سواها (٢) .

ثانياً : الفصل بين مالية الحاكم ومالية المسلمين :

وهذا مفهوم دقيق يضع حداً فاصلا بين المال العام للمسلمين ومال الخليفة الخاص ، ويتضح أثر هذا المفهوم على النفقات في جانبين :

أ - أنه يمنع الخليفة من إنفاق مال المسلمين العام على شهواته ورغباته الشخصية .

ب - أنه يمنع الخليفة من إخراج نفقة إلا فيما يعود بالنفع على المسلمين .

وكان هذاالضابط واضحاً بصفة خاصة في عهد عمر بن عبدالعزيز ؛ ومثال ذلك

---

١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

٢) أبويوسف ، <u>الخراج</u> ، ص ١٧٦ .

نجده ينتزع التفاحة من فم إبنه خشيةأن يدخل عليه شئ من المال العام (١).

ثالثاً : الإلتزام بالاعتدال والتوسط في الإنفاق :

وردت آيات تحث على حسن التدبير والبعد عن الإسراف من ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **والذين إذآ أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ **... ولاتبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ... الآية** ﴾ (٣) .

وفي العصر الأموي ظهرت تطبيقات لهذاالمعيار ،ومثال ذلك أنواع الرقابة المالية التي كانت موجودة بالعصرالأموي (٤) وقول عمر بن عبدالعزيز(... فإني أكره أن أخرج من أموال المسلمين مالاينتفعون به) (٥) ، وقد ترجم هذاالقول عملياً كماسيتضح بيانه فيما بعد(٦).

رابعاً : الالتزام بالعدالة الإقليمية والاجتماعية :

تعد العدالة أحد مبادئ الإسلام الأساسية ، وهي تشمل مختلف جوانب التشريع الإسلامي ، بما في ذلك النظام المالي ، ويمكن إبراز أهم أوجه عدالة الإنفاق العام في العصر الأموي في أمرين :

١ - العدالة الإقليمية :

ويقصد بها عدالة توزيع النفقات بين الأقاليم المختلفة بغض النظر عن مدى مساهمة ذلك الإقليم في إيرادات بيت مال المسلمين على مستوى الدولة . ومن أبرز

---

١) إبن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٩٠ .

٢) سورة الفرقان ، آية ٦٧ .

٣) سورة الإسراء ، آية ٢٦ ، ٢٧ .

٤) سيأتي الحديث عنها حين الحديث عن الرقابة على الموازنة .

٥) إبن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٠١ .

٦) المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

دلائل ذلك ما يلي :

☐ عدم نقل الأموال من إقليم إلى آخر إلا بعد كفاية أهل ذلك الإقليم(١) فلم يكن يقبل في العاصمة في العصر الأموي درهم ولا دينار حتى يأتي مع كل جباية عشرة رجال من مختلف درجات المجتمع ويحلفون بأنه ليس فيها درهم ولا دينار إلا أخذ بحقه ، وأنه تبقى بعد أن أخذ أهل بلد المصدر أعطياتهم كاملة ، وقد تشدد هشام في ذلك حتى أصبح لاينقل مالا من الأقاليم إلى العاصمة إلابعد شهادة أربعين قسامة أنه أخذ من حقه وأعطي كل ذي حق حقه (٢).

☐ تمويل عجز بعض الأقاليم من الفوائض التي كانت ترد على العاصمة من الأقاليم الأخرى . وكمثال على ذلك كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى واليه على خراسان والذي جاء فيه (... فاستوعب الخراج ، وأحرزه في غير ظلم ، فإن يك كفافاً لأعطياتكم فسبيل ذلك ، وإلا فاكتب إلي حتى أحمل إليك الأموال فتوفر لهم أعطياتهم) (٣) .

٢ - العدالة الاجتماعية :

يقصد بها عدالة إنفاق الدولة من مال المسلمين فيما بين الفئات الاجتماعية ، ومن أبرز دلائل تلك العدالة ما يلي :

☐ التعبير عن نصيب الفرد من تلك النفقة بأنه حق ، وكمثال على ذلك ما جاء في خطبة للخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حيث قال (إن في بيت مالكم فضلا عن أعطياتكم ، وأنا قاسم بينكم ذلك ، فإن كان فيه قابل فضل قسمناه بينكم ، وإلا فلا عتيبة علينا فيه ، فإنه ليس بمالنا ، إنما هو فئ الله الذي أفاءه عليكم) (٤) .

---

١) انظر في ذلك كلا من : أبي عبيد ، الأموال ، ص ٥٢٦ وما بعدها .
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ١٧٧ .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

٢) يوسف ابراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة ، ص ١٧٤ .

٣) حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٣٧ .

٤) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٢٣٤ .

□ أن الإنفاق العام لايقتصر على من يسكنون العاصمة ومن حولها ، بل يشمل جميع الأفراد في جميع أقاليم الدولة ، وكمثال على ذلك ما جاء في خطبة لعمر بن عبدالعزيز (أيها الناس إلحقوا ببلادكم فإني أذكركم ببلادكم وأنساكم عندي ...) (١) .

خامساً : مناسبة النفقات العامة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية :

ومن الأمثلة على ذلك ربط عمر بن عبدالعزيز بين المرتب الذي يتسلمه الجندي والسلاح المطالب به بمواصفات محددة ، بحيث يتناسب مرتب الجندي مع نوعية السلاح المطلوب (٢) ، اهتمام عمر بن عبدالعزيز بالعميان والأيتام والمرضى وتخصيص الخدم لهم على نفقة الدولة في مناسبة بين هذه النفقة وأحوالهم الاجتماعية (٣) ، تناسب اتجاه الإنفاق العسكري في العصر الأموي إجمالا مع اتجاه الوضع الأمني الداخلي (٤)

---

١) حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٢١ .
٢) حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٢٧ .
٣) انظر في ذلك كلا من :
- إبن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٨٣ .
- أبي عبيد ، الأموال ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .
٤) - راجع ماتم ذكره عن رواتب الجند .

الفصل الثالث

الموازنة (١) العامة

يهتم هذا الفصل بدراسة الموازنة العامة في العصر الأموي دراسة مقارنة بما هو كائن في العصر الحديث سواء من حيث وجود قواعد لإعداد الموازنة ومدى مطابقة هذه القواعد لما هو معروف في الفكر الاقتصادي ، وضرب الأمثلة على ذلك من الواقع الاقتصادي للدولة الأموية ، وكذا خطوات إعداد الموازنة والرقابة عليها من حيث أقسامها ، وصور لتطبيقاتها من واقع العصر الأموي . ثم تنتقل الدراسة إلى إختلالات الموازنة حيث تتعرض لحالة الفائض في الموازنة وتناقش أسباب ذلك الفائض سواءاً على مستوى الموازنات الإقليمية أو موازنة الدولة العامة ، كما تتعرض الدراسة أيضاً إلى حالات العجز وأسبابها وطرق علاجها التي في ذلك العصر ، سواء على المستوى الإ قليمي أوالمستوى العام للدولة .

وسيتم ذلك من خلال ثلاثة مباحث ، أولها يهتم بدراسة إعداد الموازنة ، أما الثاني فيعنى بدراسة الرقابة على الموازنة ، بينما يتناول الثالث دراسة طرق علاج إختلال الموازنة .

---

١) الموازنة في اللغة على صيغة مفاعلة من الفعل وازن ، تقول وازنت بين الشيئين موازنة ووزاناً ، ووازنه عادله وحاداه ، ووازن بين الشيئين ساوى وعادل .

- انظر في ذلك كلا من :
- إبن منظور ، لسان العرب ، مادة وزن ، ج ٨ ، ص ٤٨٢٨ .
- إسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح ، تحقيق أحمد عطار، ط٢. (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩ هـ) ، ج ٦ ، ص ٢٢١٣ (وزن) .
- مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط ، الطبعة [بدون] . (طهران :المكتبة العلمية) ، ج٢، ص١٠٤١ (وزن) .
- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٧٧ (وزن) .
- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ (وزن) .
- أما في المصطلح الاقتصادي فقد وجدت عدة تعريفات للموازنة وهي وإن اختلفت في صياغتها لكن مضمونها واحد ، ومنها على سبيل المثال : (الميزانية هي التعبير المالي لبرنامج العمل الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقاً لأهداف المجتمع) ،
- حامد دراز ، المالية العامة ، ص ١٢ .

المبحث الأول
إعداد الموازنة

إن إعداد الموازنة عملية لها ضوابطها الفنية ، ولها مراحلها التي تمر بها ، وقد وضعت قواعد عامة تسترشد بها الدولة في إعداد ها لموازنتها ، وهي العمومية أو الشمول ، ووحدة الموازنة ، والسنوية ، وعدم التخصيص ، وتوازن الموازنة .

كما أن هناك مراحل متعارف عليها تمر بها عملية إعداد الموازنة ، وهي التقدير ، والإعتماد ، والفترة الزمنية ، التي يستغرقها تنفيد الموازنة ، وارتباط الموازنة باهداف الدولة .

وفي هذا المبحث سيتم تقسيم الدراسة إلى فقرتين ، أولهما تبحث في مدى تطبيق الدولة الأموية لقواعد إعداد الموازنة المعروفة في الاقتصاد الحديث ، كما تبحث الثانية مدى مرور الموازنة للدولة الأموية بالمراحل المتعارف عليها في الاقتصاد الحديث .

أولاً : قواعد إعداد الموازنة في العصر الأموي

هناك مجموعة مبادىء عامة تسترشد بها الدولة عند إعدادها للموازنة تم حصره تقليدياً في (١) : العمومية أو الشمول ، ووحدة الموازنة ، والسنوية ، وعدم التخصيص ، وتوازن الموازنة .

---

١) انظر في ذلك كلاًمن :
- إبراهيم يوسف إبراهيم ، النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .
- أحمد حافظ الجعويني ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٣٠٨ - ٣١١ .

هذه القواعد التي وضعها التقليديون تأثرت بتطور الفكر المالي حيث نجد أن مبدأ الوحدة أصبح لايلائم اتساع دور الدولة ، فكان رأي الفكر الحديث هو عدم التقيد الحرفي بهذا المبدأ (١) . وكذلك الأمر بالنسبة لمبدأ السنوية حيث يرى الفكر الحديث إمكانية الخروج عليه إذا اقتضت الظروف الاقتصادية ذلك (٢) ، أما بالنسبة للتخصيص فإنه يذهب إلى أبعد من التخصيص الجزئي لبعض الإيرادات ليشمل التخصيص لجميع الإيرادات (٣) وأخيراً فلم يعد يمثل مبدأ توازن الموازنة أهمية كبرى ، بل قد تتعمد الدولة أخلال توازن الموازنة كوسيلة لمعالجة وضع اقتصادي معين (٤) .

هذا فيما يتعلق بالفكر الحديث ، أما بالنسبة لماكان مطبقاً في العصر الأموي من هذه المبادىء فينبغي أن نعرف أنه لم تكن الموازنة آنذاك وثيقة تقدم للاعتماد من المجلس التشريعي (٥) ، وعليه فإن المبادىء المتعلقة بشكليات الموازنة الحديثة لايتصور وجودها في ذلك العصر مثل مبدأ العمومية أوالشمول (٦) ، ونظراً لأنه سيأتي الحديث عن مبدأ السنوية ، فسوف يقتصر العرض على مبدأي الوحدة وعدم التخصيص ، ثم مبدأ توازن الموازنة .

١ - مبدأ الوحدة ومبدأ عدم التخصيص :

يقصد بمبدأ الوحدة منع تعدد الموازنات ووجوب جمع الإيرادات والمصروفات

---

١) محمد عبد الحليم عمر « الموازنة العامة في الفكر الإسلامي - نشأتها ، مبادؤها ، تحضيرها - دراسة مقارنة » الدراسات التجارية الإسلامية . القاهرة : العدد ١ ، جامعة الأزهر ، كلية التجارة ، (١٩٨٤ م) ص ٦٩ .

٢) يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الاسلام - دراسة مقارنة ، ص ٤٩١ .

٣) محمد عبد الحليم عمر ، الموازنة العامة في الفكر الاسلامي ، ص ٧٠ .

٤) انظر في ذلك كلاً من :
- المرجع السابق ، ص ٧١ .
- يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الاسلام ، ص ٤٩٣ .

٥) يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الاسلام ، ص ٣٢٣ .

٦) المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

العامة في بيان موازنة واحدة ، كما يمنع مبدأ عدم التخصيص من تخصيص مورد من الموارد للإنفاق على حاجات بعينها ، أو إيراد إقليم للصرف على حاجاته (١) .

وفي العصر الأموي - كشأن النظام المالي الإسلامي ككل - لم يطبق هذان المبدأن ، ففيما يتعلق بمبدأ عدم التخصيص نجد أن النظام المالي للدولة الأموية أبقى على القواعد الشرعية التي تخصص العديد من الإيرادات ؛ مثل الزكاة وخمس الغنيمة ، وهذا التخصيص يقتضي وجود موازنات مستقلة لهذه الإيرادات ؛ حيث لايجوز خلطها بالإموال الأخرى (٢) .

وبالنسبة لمبدأ الوحدة فإن النظام المالي للدولة الأموية كان نظاماً لامركزياً ؛ يعتمد على نظام الماليات المحلية ، بحيث يسد كل إقليم حاجته ثم يرسل الفائض في موازنة الإقليم إلى العاصمة ، وتقوم العاصمة بتسديد العجز في مالية الإقليم - إن وجد - أي أن الميزانية تعددت بتعدد الأقاليم .

٢ - مبدأ توازن الموازنة :

يقصد بهذا المبدأ منع اختلال التوازن بين الإيرادات والنفقات ، سواء بحدوث عجز أو زيادة (٣). ويعد توازن الموازنة حالة مثلى ، وتعبيراً واضحاً عن استقرار الأوضاع الاقتصادية ، لكن ذلك لايعني وجوبية التمسك به وكشأن الفكر المالي المعاصر ينظر الفكر المالي الإسلامي إلى عملية التوازن بأنها ليست عملية التوازن الحسابي فقط بل تشمل أيضاً التوازن الإجتماعي والاقتصادي(٤). وقداهتمت الدولة الأموية بعلاج حالتي العجز والفائض على مستوى الموازنات الإقليمية والموازنة العامة للدولة على ما سيأتي بيانه في المبحث الثالث من هذاالفصل.

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- الجعويني ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ .
- البطريق ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٢٩٨ - ٣٠٠ .

٢) أبويوسف ، الخراج ، ص ١٧٦ .

٣) يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسـلام ... ، ص ٣٢٣ .

٤) محمد عبدالحليم عمر ، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي ..، ص ٧١ .

ثانياً : خطوات اعداد الموازنة في العصر الأموي :

إن لعملية اعداد الموازنة مراحلها المعروفة في الاقتصاديات الحديثة ؛ من تقدير للنفقات والإيرادات ، واعتماد للموازنة ، ووجوب أن يكون ذلك التقدير لفترة زمنية محددة ، وأن تكون الموازنة مرتبطة باهداف الدولة ، ومن خلال هذه الفقرة سيتم البحث - بصورة مختصرة - عن مدى تطبيقها في العصر الأموي مع محاولة تأصيلها إسلامياً .

١ - التقدير :

لما كانت الموازنة تقديرية كانت وسائل التقدير وأساليبه من أهم الأمور وأصعبها ، ومع ذلك فقد اعتمدت الدولة الأموية على أنظمة دقيقة - بمقياس عصرها - للتقدير ، ففي جانب الإيرادات كان من أبرز صور التقدير هو اتباع نظام الخرص الذي سنه رسول الله ﷺ (١) ، وهو مايتضح من خطاب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته قائلاً : (بلغني أن عمالك بفارس يخرصون الثمار على أهلها ... النص) (٢) ، وكذلك استمرار العمل بنظام مسح الأراضي الخراجية لتقدير إيراد الخراج والذي سنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد (٣) ، والمثال التطبقي لذلك من العصر الأموي هو اعادة مسح الأراضي الخراجية وتقدير إيراد الخراج منها في كل من السواد (٤) ، والشام (٥) ، وأرض مصر (٦) .

---

١) إبن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٤٣٨ ، حديث رقم ١٤٨١ .
٢) حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الاموي ، ص ٤٣٤ .
٣) انظر في ذلك كلاً من :
- أبي عبيد ، الأموال ، ص ٤٣ .
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ٨٧ ، ٨٨ .
- الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ١٠٨ .
٤) انظر : اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٣١٣ .
٥) انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٩٧ .
٦) انظر : المقريزي ، خطط المقريزي ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

وفي جانب النفقات ذكر الماوردي أن من واجبات الخليفة (تقدير العطاء ومايستحق في بيت المال من غير سفه ولاتقتير ...) (١) ، وكان أول من سن تقدير نفقات الدولة من خلال تقدير النفقة الرئيسـية للدولة الإسـلامية في ذلك الوقت (العطاء) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) ، ومن الأمثلة التطبيقية لذلك من العصر الأموي تعيين معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه من يتابع الزيادة في ديوان العطاء بشكل يومي (٣) ، وكذلك تقدير الحجاج تكلفة سد البثوق التي انبثقت في عهده بمبلـغ ثلاثة ملايين درهم ورفعه في تقرير للخليفة الوليد بن عبد الملك (٤) .

٢ - الاعـتـمـاد :

يقصد بالاعتماد أجازة الموازنة من قبل السلطة التشريعية (٥) ، وتنقسم الموازنة من حيث الاعتماد في النظام المالي الإسلامي إلى قسمين : قسم معتمد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ مثل الزكاة والغنيمة ، وقسم استجد بعد عهد الوحي لابد فيه من اعتماد اهل الحل والعقد (كما فعل عمر بن الخطاب حيناوضع الخراج) (٦) .

وقد اختفى مبدأ اعتماد الموازنة من السلطة التشريعية في كثير من مراحل العصر الأموي ، حيث أحدثت ضرائب اضافية في العراق (٧) واليمن (٨) دون أخذ موافقة مسبقة عليها ، لكن ذلك صحح في عهد عمر بن عبد العزيز .

٣ - ارتباط الموازنة بفترة زمنية محددة :

يرى كثير من الاقتصاديين أن فترة السنة هي أفضل مـدة زمـنـيـة لـعـمـر الموازنة

---

١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦ .

٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٠٢ وما بعدها
البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٣٥ وما بعدها .

٣) انظر : السّلومي ، ديوان الجند ، ص ١٥٠ .

٤) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩٢ .

٥) دراز ، المالية العامة ، ص ٥٤ .

٦) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

٧) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٤٨ .

٨) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٤ .

العامة (١) ، وذلك لتسهيل مهمة التنبؤ بمفرداتها ، ولتقليل جهود نفقات اعدادها ، ولتكون تفصيلا مناسباً للخطط طويلة المدى .

وكذلك في النظام المالي الإسلامي يذهب البعض إلى أن مبدأ السنوية أصل غير جامد أي يمكن الخروج عليه حسب الظروف الاقتصادية للدولة (٢) . ومن الباحثين من ذهب إلى أنه ليس في الإسلام ما يحد الموازنة بفترة سنة وأن الأخذ بهذا المبدأ يكون ضمن المصالح المرسلة (٣) . وفي العصر الأموي كانت السمة الغالبة لتقدير النفقات والإيرادات هي الاعتماد على مبدأ السنوية وهو ما نستنتجه من الآتي :

أ - في نظام الخرص كان العامل المسئول يقوم بتقدير مقدار الناتج الزراعي ككل ثم يقوم بتقدير الزكاة فيه ، وكانت هذه العملية تتكرر سنوياً عند بدو صلاح الثمار (٤) . وعلى هذا يكون نظام الخرص الذي كان متبعاً في العصر الأموي هو نظام تقدير إيراد بيت مال المسلمين من زكاة الزروع والثمار لسنة قادمة . وفي الأحوال الاعتيادية تحدد معدلات زكاة الزروع والثمار عند نفس معدلات السنة الماضية أو على ضوئها ما لم تحدث ظروف طارئة .

ب - في تقدير الخراج أبقى على الأسس التي وضعها عمر بن الخطاب الذي كان يرسل من يقدر الخراج على الأرض الخراجية في صورة مدفوعات سنوية (٥) ، ثم أصبح ذلك التقدير هو الإيراد السنوي لبيت مال المسلمين من الخراج ، وقد سارت الدولة الأموية على هذه الطريقة بتقدير إيراد الخراج السنوي ، وكان يعاد فيه النظر بعد كل فترة زمنية بما يناسب تغير الظروف والحالة الاقتصادية للأراضي الزراعية ،

---

١) يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الأسلام - دراسة مقارنة ، ص ٤٩١ .

٢) انظر : يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة ، ص ٣٢٤ .

٣) انظر : اللحياني « الموازنة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقارنة » ، ص ٥٠ وما بعدها .

٤) إبن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ .

٥) أبويوسف ، الخراج ، ص ٨٨ - ٩٠ .

وذلك كما حدث في الأراضي الخراجية في كل مـن الـسـواد (١) ، والشام (٢) ، ومـصـر (٣) .

هذا فيما يتعلق بالإيرادات ، أما في جانب النفقات فنجد أن العطاء كان يشكل النفقة الرئيسية ، وقد كان يدفع سنوياً (٤) ، وبهذا يمكن تقدير النفقات لسنة قادمة .

٤ - ارتباط الموازنة بأهداف الدولة :

يقصد بهذا الارتباط سعي الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية من خلال التحكم في حجم أو وجهة الإيرادات والنفقات أو إحداهما ، ويلمس هذا الارتباط في العصر الأموي من أن الدولة الأموية - في بداية عهدها - كانت تهدف إلى تسكين الجبهة الداخلية - التي كانت تموج بالفتن - مع المحافظة على هيبتها في أعين الدول الخارجية واستمرارية حمل لواء نشر الدعوة الإسلامية ، ولتحقيق هذا الهدف زادت إنفاقها العسكري ؛ (حيث بلغت نسبة الزيادة في أحد الأقاليم خلال عشرة سنوات (٥٤ - ٦٤ هـ) حوالي ٥، ١٢٪) (٥) ، ولما هدأت الجبهة الداخلية تم تخفيض النفقات العسكرية بإلغاء عشرين ألف وظيفة عسكرية فيما بين سنتـــي ٨٦ - ٩٦ هـ ، وذلك لحساب زيادة الإنفاق على مشاريع البنية الأساسية .

---

١) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٣١٣ .
٢) أبويوسف ، الخراج ، ص ٩٧ .
٣) المقريزي ، خطط المقريزي ، ج ١ ، ص ١٤٥ .
٤) السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ١١٤ .
٥) انظر : نجدة خماش ، الادارة في العصر الاموي ، ص ٢٦٩ .

المبحث الثاني
الرقابة على الموازنة

تكتسب الرقابة على الموازنة أهمية خاصة ، حيث تشكل الضمان الفعلي لتنفيذ معظم برامج الموازنة طبقاً لما هو مخطط لها ، لذلك نجد أن أساليب الرقابة المالية كثرت وتنوعت .

ويختلف تقسيم الرقابة وفقاً لمعيار التقسيم ؛ فهي تقسم باعتبار الجهة التي تتولى الرقابة إلى داخلية وخارجية ، وباعتبار التوقيت الزمني إلى سابقه ولاحقه ، وباعتبار نوعيتها إلى رقابة حسابية وتقويمية (١) ، وتندرج تحت هذه الأقسام أقسام فرعية أخرى ، أما من الناحية الشرعية فإنه لامانع من الأخذ بأي نوع من أنواع تلك الرقابات بما يحقق مصلحة المسلمين العامة شريطة ألا يتعارض بأي وجه من الوجوه مع تعاليم الشريعة الإسلامية .

وفي العصر الأموي تعددت أنواع الرقابة على الميزانية ، فكانت هناك الرقابة الذاتية التي تميز بها الأسلام ، والرقابة الداخلية والخارجية ، والرقابة السابقة واللاحقة والرقابة الشعبية .

---

١) محمد عبدالحليم عمر ، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي .. ، ص ١٠١ .

أولاً : الرقابة الذاتية

ثمة نوع من الرقابة لم يتعرض له الفكر الوضعي (وذلك بسبب الفصل بين الدين والدولة) ، ونعني به الرقابة الذاتية ؛ ففي الإسلام نجد أن هذا النوع من الرقابة يشمل جميع حياة المسلمين سواء على المستوى الفردي أوالجماعي ، هي رقابة نابعة من داخل الفرد المؤمن ، استشعاراً منه برقابة الله سبحانه وتعالى عليه لقوله تعالى : ﴿ ... **وهو معكم أين ماكنتم ... الأية** ﴾ (١) ، ولقوله سبحانه : ﴿ ... **إن الله كان عليكم رقيباً** ﴾ (٢) ، وهذه الرقابة لاتقتصر فقط على التصرفات الظاهرة ، بل تمتد لتشمل خطرات القلب لقوله تعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور** ﴾ (٣) فهي رقابة تمنع حدوث التجاوز منذ أن يكون مجرد خواطر لم تخرج إلى حيز التنفيذ ، والآيات والأحاديث في هذا المجال كثيرة لاداعي للاستطراد فيها .

وقد تميز عهد عمر بن عبد العزيز بهذا النوع من الرقابة في قصة مع صاحب البريد ، حيث كانا يتحدثان في أمور الدولة على ضوء شمعة ، فلما بدأ عامل البريد يسأله عن نفسه وأولاده أطفأ عمر بن عبدالعزيز الشمعة ، فتعجب عامل البريد وسأله عن السبب فرد بقوله : (يا عبدالله إن الشمعة التي رأيتني أطفأتها من مال الله ومال المسلمين ، وكنت أسألك عن حوائجهم وأمرهم ، فكانت تلك الشمعة تقد بين يدي فيما يصلحهم وهي لهم ، فلما صرت لشأني وأمر عيالي ونفسي أطفأت نار المسلمين) (٤) .

---

١) سورة الحديد ، آية ٤ .
٢) سورة النساء ، آية ١ .
٣) سورة غافر ، آية ١٩ .
٤) إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ... ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

ثانياً : الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها : (تلك التي تتم من داخل السلطة التنفيذية حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين) (١) . وقد اهتم العصر الأموي بهذا النوع من الرقابة فقد قام الخليفة الأموي سليمان بن عبدالملك (٩٦ - ٩٩ هـ) ، بفصل ولاية الخراج عن الولايات العامة الأخرى (٢) فكان والي الخراج يقوم بالإضافة إلى مهامه بدور المراقب على التصرفات المالية لوالي الإقليم ، وقد كان لهذا النوع من الرقابة دوره في ضبط التصرفات المالية لولاة الأقاليم وكمثال على ذلك ما حدث بين الوالي السياسي والإداري للعراق وواليها على الخراج (الاقتصادي) . حيث ضيق الأخير على الأول في نفقاته ، بل رفض أن يصرف شيكات حررها الأول مقابل مشتروات ، واشترط لصرفها أن يتعهد الأول بعدم العودة إلى التجاوزات المتمثلة في قيمة تلك الشيكات (٣) .

كما ظهرت في العصر الأموي الرقابة على الخزانة العامة للدولة متمثلة في وظيفة خازن بيت المال الذي كانت وظيفته تسجيل وزن النقد الذي يدخل بيت المال وكميته (٤) .

ثالثاً : الرقابة الخارجية

وهي الرقابة التي تقوم بها هيئات مستقلة (٥) . وقد كان في الدولة الإسلامية العديد من هيئات الرقابة الخارجية (٦)، وقد مارست الدولة الأموية هذه الرقابة على النحو التالي :

١ - رقابة ديوان البريد :

إن مهمة البريد الأولى هي نقل الرسائل والأخبار ، لكن مع الزمن تطورت مهمته

---

١) دراز ، المالية العامة ، ص ١٠٢ .
٢) انظر : الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٤ ، ص ٤٤ .
٣) انظر : الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٤ ، ص ٤٥ .
٤) انظر : نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٣٣٦ .
٥) انظر : دراز ، المالية العامة ، ص ١٠٢ .
٦) اللحياني "الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي" ص ١٥٤ - ١٥٩ .

إلى أن أصبح من ضمن مسئولياته الرقابة على الولاة والعمال وعلى مختلف شئون الأقاليم ودواوينها برفع التقارير عن إيجابياتها وسلبياتها للخليفة (١) ، وقد استحدثت الدولة الأموية هذا النوع من الرقابة حيث ذهب أحد المؤرخين (٢) إلى أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كان أول من وضع ديوان البريد ، بل بلغ من أهميته أن الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان كان يوصي حاجبه ألا يمنع صاحب البريد من الدخول عليه ليلا أو نهاراً (٣) .

٢ - رقابة الخليفة :

كان الخليفة يقوم بدوره الرقابي بصفته المسئول العام عن أمور الدولة ، وذلك إنطلاقاً من قوله ﷺ : (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... الحديث) (٤) . وكان دور الخليفة يتمثل في رقابته المباشرة ثم رقابته من خلال النظر في المظالم كالتالي :

أ - رقابة الخليفة المباشرة :

يقصد بها رقابته بنفسه على تصرف الولاة في المال العام ، وقد كان هذا النوع من الرقابة من أبرز أنواع الرقابات في الدولة الأموية ويعضد ذلك الأمثلة التالية :

☐ - إذ حاسب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه زياد بن أبية على ما صار إليه من أموال فارس وما صرف منها وما بقي (٥) ولأن معاوية رضي الله عنه هو أول

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- محمد طاهر عبدالوهاب "الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي" بحث مقدم إلى ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبوظبي خلال الفترة ١٨ - ٢٠ / صفر / ١٤٠٥ هـ ، ١١ - ١٣ / نوفمبر / ١٩٨٤ م ، ج ١ ، ص ٣١٢ .
- أبي زيد شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي،ط٣. (القاهرة:مكتبة وهبة)،ص١٣٩.

٢) جلال الدين السيوطي ،تاريخ الخلفاء، الطبعة [بدون] . (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، ص١٨٧.

٣) انظر في ذلك كلا من :
- أبي زيد شلبي ، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، ص ١٤٠ .
- محمد عبدالوهاب "الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي" ص ٣١٢ .

٤) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٢١٣ .

٥) انظر : إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٢٤ .

الخلفاء الأمويين فمعنى ذلك أن هذا النوع من الرقابة بدأ مع بداية الدولة الأموية .

☐ - إنكار عبدالملك بن مروان على واليه على العراق ما ورده عنه من كثرة الإنفاق ومطالبته تبرير ذلك (١) .

☐ - محاسبة عمر بن عبدالعزيز لواليه على اليمن على دنانير فقدت من بيت المال (٢) .

ب - رقابة الخليفة من خلال ما يرفع من مظالم :

اهتمت الدولة الأموية بهذا النوع من الرقابة حيث كان الخلفاء الأمويون يخصصون جزءاً من برنامجهم اليومي للنظر في شكاوي المواطنين وحوائجهم ويرد عنهم مظالمهم، فكانت المخالفات المتعلقة بحقوق الشعب (والتي لم يتم ضبطها عن طريق البريد أو رقابة الخليفة المباشرة) تنتقل إلى الخليفة في صورة مظالم أو حوائج . ومن الأمثلة التطبيقية لهذا النوع من الرقابة ما يلي :

☐ - ما ورد أن معاوية رضي الله عنه كان يخصص ضمن برنامجه اليومي أوقاتاً للمظالم وقضاء حوائج المحتاجين (٣) .

ب - جلوس عمر بن عبدالعزيز لرد المظالم حيث كان من أولويات أعماله بعد توليه الخلافة الجلوس لرد المظالم ، وكذا إباحته دخول المظلومين عليه بغير إذن (٤) .

رابعاً : رقابة الأمة الشعبية

يعد هذا النوع من الرقابة بالنسبة للفكر المالي المعاصر حديثاً نسبياً إذ أول ما

---

١) انظر : المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ١٢٦ .

٢) انظر : إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ... ، ص ٦٥ .

٣) علي بن الحسين المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، الطبعة [بدون] . (بيروت : دار المعرفة ، التاريخ [بدون]) ، ج ٣ ، ص ٣٩ ، ٤٠ .

٤) إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز .. ، ص ٣٩ ، ٤١ .

طبق في بريطانيا في أواخر القرن السابع عشر الميلادي (١) ، أما بالنسبة للاقتصاد الإسلامي فإن رقابة الأمة جاءت بمجيء الإسلام حيث أقرها القرآن وطبقتها السنة لقوله تعالى :﴿ **وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ (٢) ، أو بأمره جل شأنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسائر المسلمين :﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولـك هم المفلحون** ﴾(٣) أو بإقرار القرآن الكريم لمبدأ الشورى في أكثر من موضع . والرقابة الشعبية يطول شرحها على نحو يخرجنا عن العصر الأموي ، ولذلك نقتصر هنا على نماذج من هذا العصر :

١ - كتب معاوية إلى واليه على الكوفة يطلب منه المدد بمال من بيت مال الكوفة ، فبعث إليه الوالي عيراً تحمل المال فقام إليه رجل من أهل الكوفة وأمسك بزمام أولها وقال : (لا والله حتى يوفى كل ذي حق حقه) (٤) .

٢ - لما رأى أفراد الشعب زينة وجمال بناء الجامع الأموي تكلم الناس وقالوا لقد أنفق أمير المؤمنين أموال بيت مال المسلمين في غير حقها ، فلما سمع ذلك الخليفة جمع الناس في المسجد وأمر واليه على بيت المال أن يحضر ما في بيت المال من أموال وتم وزنها في المسجد أمام الناس فاتضح أنها تكفيهم لمدة ثلاث سنوات مقبلة على الأقل (٥) .

خامساً : الرقابة السابقة واللاحقة

تعد الرقابة السابقة أحد طرق المراقبة على الموازنة ، ويقصد بها تلك التي تتم قبل تنفيذ الموازنة ، وهي إحدى طرق الرقابة في الاقتصاد الإسلامي ككل .
حيث يجب إعتماد الموازنة من رئيس الدولة وأهل الحل والعقد قبل تنفيذها (٦) ،

---

١) يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ... ، ص ٥٠٨ .
٢) سورة التوبة ، آية ١٠٥ .
٣) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .
٤) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٥٠ .
٥) انظر : إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٤٩ .

هذا فضلا عن الرقابة الذاتية في الفرد المسلم والتي تعد خط الرقابة الأول في الاقتصاد الإسلامي وقد سبق ذكر أمثلة عليها من العصر الأموي (١) ،

أما من الناحية التنفيذية فنجد أن ديوان الخاتم - الذي استحدثه العصر الأموي على يد مؤسسه معاوية رضي الله عنه - كان يتولى هذا النوع من الرقابة إذ كان عليه أن يتأكد من وجود خاتم الخليفة على كل صك يأمر الخليفة بصرفه (٢) .

أما الرقابة اللاحقة فتتم بعد نهاية الفترة المالية للدولة وقد يتم بعد نهاية كل عملية . وقد وجدت تطبيقات لهذا النوع من الرقابة في صدر الإسلام (٣) ، واستمر تطبيقها في العصر الأموي ، ومثال ذلك ما يلي :

١ - محاسبة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لزياد بن أبية على أموال فارس (٤) .

٢ - محاسبة عمر بن عبدالعزيز ليزيد بن المهلب حول غنائم طبرستان (٥) .

٣ - محاسبة عمر بن عبدالعزيز أيضاً لواليه على اليمن بعد حدوث نقص لديه في بيت المال يقدر بعدد بسيط من الدنانير (٦) .

إضافة إلى أساليب الرقابة سالفة الذكر ، شهدت الدولة الأموية تطوراً هائلا في مجال الرقابة ، تمثل في عملية تعريب الدواوين ، ففي عهد عبدالملك بن

---

٦) راجع : إعداد الموازنة .

١) راجع : الرقابة الذاتية .

٢) انظر في ذلك كلا من :
- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٨٧ .
- شلبي ، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، ص ١١١ ، ١١٢ .

٣) انظر : اللحياني « الموازنة في الاقتصاد الإسلامي ... » ص ١٦٤ .

٤) انظر : إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٢٤ .

٥) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٧ .

٦) انظر : إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز .. ، ص ٦٥ .

مروان (٦٥ - ٨٦هـ) (١) أحكمت الدولة رقابتها على كافة موارد الدولة ومصارفها ، عن طريق تعريب الدواوين إذ أمكن به كشف أي تلاعب يتم في البيانات ، بعد أن كانت تلك البيانات تشكل رموزاً غير مفهومة بالنسبة للوالي والخليفة .

مما سبق يمكن القول بأن معظم أنواع الرقابة التي لم يعرفها الفكر الاقتصادي الوضعي إلا في زمن قريب كانت موجودة في العصر الأموي ولم تكن على المستوى النظري فقط بل كانت واقعاً تطبيقياً . كما تميز العصر الأموي - كعصر إسلامي - بوجود عنصر الرقابة الذاتية والتي تعد أهم عناصر الرقابة على الإطلاق ، فبينما يسهل التحايل على الرقابة الإدارية فإنه الرقابة الذاتية تحول بطبيعتها دون أي تحايل .

---

١) انظر في ذلك كلا من :

- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ .
- بطاينة ، الحياة الاقتادية في صدر الإسلام .. ، ج ٢ ، ص ١٥٠ .

المبحث الثالث
طرق علاج إختلال الموازنة

إن إستعراض تطور الفكر الاقتصادي لقضية توازن الموازنة له أهمية خاصة في هذا المبحث ، إذ أن الاقتصاديين الكلاسيك كانوا يعتبرون قضية التوازن الحسابي للموازنة ضرورة اقتصادية (١) ، حيث قدموا لذلك عدداً من المبررات (٢) وبناء عليه أصبح كل اختلال في الموازنة (عجزاً كان أم فائض) أمراً غير مرغوب فيه (٣) (وإن سمحوا مع ذلك بوجود عجز ضئيل ، على الرغم من موقفهم المعارض لأساليب تمويل العجز) (٤) . ثم جاء الفكر الحديث فنقل الاهتمام من التوازن الحسابي إلى التوازن الاقتصادي العام مما يعني التضحية أحياناً بالتوازن الحسابي للموازنة (٥) ، والفكرة في ذلك أن الاقتصاد الحر لايحقق التوازن دائماً عند مستوى التشغيل الكامل بل قد يتم التوازن دون هذا المستوى مما يستدعي تدخل الدولة خاصة في أوقات الكساد بما يسمى بأسلوب العجز المنظم . الذي تتم تغطيته بالإصدار النقدي أو عن طريق الدين العام ، لكن في حدود مراعاة الطاقة الضريبية ، وتوزيع الدخول ، وخطر التضخم وغيرها من محددات (٦) .

---

١) انظر في ذلك كلا من :

- عبدالكريم صادق بركات ، حامد دراز ، علم المالية العامة ، الطبعة [بدون] . (القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة ، التاريخ [بدون]) ، ص ٧٣ .
- قطب إبراهيم محمد، الموازنة العامة للدولة، ط ٢. (القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ م) ، ص٤٤.

٢) قطب إبراهيم ، الموازنة العامة للدولة ، ص ٤٤ - ٤٦ .

٣) عبدالكريم بركات ، حامد دراز ، علم المالية العامة ، ص ٧٤ .

٤) المرجع السابق ، ص ٧٥.

٥) المرجع السابق ، ص ٧٩ .

٦) المرجع السابق ، ص ٧٩ ، ٨٠ .

المطلب الأول
فائض الموازنة في العصر الأموي (أسبابه - علاجه)

يرى البعض أنه من الأفضل للدولة أن يكون لديها فائض في الموازنة عن أن تعاني من العجز لأن وجود الفائض يمكن الدولة من التوسع في أداء الخدمات العامة ويؤدي إلى الإستقرار المالي للدولة .

أما عن كيفية معالجة هذه الحالة في الاقتصاد الإسلامي فقد أورد الماوردي (١) رأيين الأول لأبي حنيفة : وهو أن يتم إدخار الفائض كإحتياطي لمواجهة الأزمات . أما الثاني فللشافعي الذي يرى إنفاق الفائض على مصالح المسلمين العامة ، والفائض الذي تحدث عنه الماوردي ليس هو الفائض بالمعنى الاقتصادي الحديث الذي يخطط له لتحقيق هدف اقتصادي معين (٢)، ولكن لايعني ذلك بالضرورة أن هذه الزيادة حادثة بشكل عشوائي ولم تكن متوقعة ، فعبارته تدل على ذلك حيث قال : (.. أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال) (٣) .

وكأي اقتصاد نشط شهد العصر الأموي حالات من فوائض الميزانية كانت لها أسبابها وسبل علاجها وهو ما يتضح من الشواهد التاريخية الآتية :

أولا : أسباب وأنواع فوائض الميزانية في العصر الأموي :

وقد شهد العصر الأموي حالات من فائض الميزانية لأسباب طارئة أي من النوع الذي يزول بزوال السبب ، وكمثال على ذلك من العصر الأموي الفائض الذي حدث في عهد الوليد بن عبدالملك (٨٦ - ٩٦ هـ) حيث كان الفائض نتيجة زيادة في أحد

---

١) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٥ .

٢) انظر : سعد حمدان اللحياني "الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقارنة" ص ٧٠ .

٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٣ .

عناصر الإيرادات غير الدورية وهو خمس الغنائم (١) ، كما شهد فوائض لاترجع لأسباب اقتصادية وإنما بسبب العنف في الجباية ولفرض ضرائب إضافية وكمثال على هذا النوع ، الفائض الذي حدث في ولاية عبدالله بن زياد على العراق (٢) ، نتيجة عنفه وظلمه (٣) .

وأخيراً فقد عرف هذا العصر الفائض الراجع لأسباب هيكلية وهي الفوائض التي تنتج نتيجة لتحسن مستوى النشاط الاقتصادي وكمثال عليه من العصر الأموي ما حدث في عهد عمر بن عبدالعزيز (٩٩ - ١٠١ هـ) من فوائض في إقليم العراق (٤) ، وخراسان التي كانت تعاني من عجز شبه دائم خلال العصر الأموي (٥) . وغيرها .

ثانياً : كيفية معالجة فائض الموازنة في العصر الأموي :

كانت الموازنات الإقليمية في الدولة الأموية تحتل أهمية خاصة وذلك نظراً لأن النظام المالي المتبع كان - كما ذكرنا - نظاماً لامركزياً وبالتالي كانت معالجة فائض الموازنة في العصر الأموي تتم على مستوى الإقليم وعلى مستوى الدولة ككل .

١ - علاج فوائض الموازنة على المستوى الإقليمي :

اختلفت أساليب معالجة فائض الموازنة على المستوى الإقليمي من إقليم إلى أخر ، وذلك تبعاً لظروف كل إقليم ثم تبعاً للسياسة التي يتبعها والي الإقليم ، فكان منهم من لايرسل للعاصمة شيئاً من الفائض بل ينفقه داخل إقليمه (٦) ، ومنهم من

---

١) انظر : بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٥٠ .

٢) انظر : المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

٣) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .

٤) انظر : أبوعبيد ، الأموال ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

٥) انظر في ذلك كلا من :
- حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الاموي ، ص ٤٣٧ .
- الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٢٣٨ .

٦) ومثال ذلك عمرو بن العاص في ولايته على مصر ، انظر : حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الاموي ، ص ١٦٣ .

يرسل الفائض بأكمله إلى العاصمة (١) ومنهم من كان يحتفظ بجزء من الفائض كإحتياطي للإقليم ويرسل الباقي للعاصمة (٢) ، ومنهم من كان ينتظر توجيه الخليفة في كيفية التصرف في الفائض (٣) .

٢ - علاج فائض الموازنة على مستوى الدولة :

يمكن حصر طرق علاج فائض الموازنة على مستوى الدولة آنذاك فيما يلي :

أ - إنفاق الفائض في نفقات تحويلية غير دورية ، مرتبطة بحدوث فائض وكمثال على ذلك ما جاء في خطبة معاوية بن أبي سفيان حيث قال : (...إن في بيوت مالكم فضلا عن أعطياتكم ، وأنا قاسم بينكم ذلك، فإن كان قابل فضل قسمنا بينكم وإلا فلا عتبة علينا...) (٤).

ب - إنفاق جزء من الفائض على نفقات البنية الأساسية والإحتفاظ بجزء آخر كاحتياطي عام للدولة ، ومثال ذلك ما حدث في عهد الوليد بن عبدالملك حينما علم بحدوث فائض في موازنات الأقاليم أمر ببناء المساجد (٥) (ولم تكن المساجد - كما سبق ذكره - دور عبادة فقط بل كانت مدارس تعليم) كما أمر عماله بتسهيل الثنايا والطرق (٦) ، ومع هذا كان محتفظاً بكمية من الإحتياطات (٧) .

ج - إنفاق الفائض بأكمله على نفقات تحويلية دورية وغير دورية ونفقات تنموية وهذا ما تفرد به عهد عمر بن عبدالعزيز الذي أعاد عطاء الأطفال وقضى الدين عن كل من أدان في غير سفه ، وزوج كل بكر راغب في الزواج لكنه لايستطيع مؤونته ، كما أقرض الأموال لأهل الأراضي الزراعية الذين يرغبون في تنمية مزارعهم (٨) .

---

١) ومثال ذلك الحجاج بن يوسف في ولايته على العراق ؛ انظر : بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٤٩،١٥٠.

٢) ومثال ذلك يوسف بن عمرفي ولايته على العراق ؛ انظر : الماوردي،الأحكام السلطانية ، ص ١٧٥.

٣) ومثال ذلك عبدالحميد بن عبدالرحمن في ولايته على العراق ؛ انظر : أبوعبيد ، الأموال ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥

٤) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٢٣٤ .

٥) انظر : بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٥٠ .

٦) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٧٧ .

٧) انظر : إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٤٩ .

٨) إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ... ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

المطلب الثاني
عجز الموازنة في العصر الأموي (أسبابه - علاجه)

تعد حالة العجز حالة غير مرغوب فيها بصفة عامة إلا في بعض الحالات التي يحدث فيها عجز متعمد بهدف معالجة وضع اقتصادي معين (١) . وقد تعددت طرق علاج عجز الموازنة في الفكرالإسلامي إذ كان من بينها الحث على الإنفاق لمواجهة نفقة طارئة عجز بيت المال عن تغطيتها (٢) وأيضاً تعجيل إستيفاء بعض الإيرادات العامة من القادرين عليها لعام أو عامين كما فعله رسول الله ﷺ (٣) ، حيث تعجل من العباس زكاة عامين (٤) .

كما يرى الماوردي البدء بضغط النفقات بحيث تغطى بالإيرادات المتوفرة . فإذا لم يفلح ذلك يتم ترتيب النفقات وفق سلم الأولويات بحيث يقتصر في النفقات على الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني . وأخيراً : إذا لم توفي الإيرادات المتحصلة بعد الخطوتين السابقتين وخاف ولي الأمر دخول الفساد على أفراد الشعب فله أن يقترض بشروط على ذمة بيت المال على أن يكون ذلك في حدود ما يغطي الحاجة ، أو أن يلجأ إلى فرض وظائف بشروطها أيضاً .

وفي العصر الأموي تكررت حالات عجز الموازنة خاصة مع وجود الإضطرابات وكثرة أعباء الفتوحات وغيرها فاسترشدت الدولة في كثير من الحالات بالمنهج المالي الإسلامي في مواجهة هذه

---

١) انظر : محمد عبدالمنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الكلي ، ج ٤ ، ص ٣٢٣ .

٢) انظر: سعداللحياني « الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقارنة » ص ٦٨ .

٣) انظر : زكي الدين عبدالعظيم المنذري الدمشقي ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق محمد ناصرالدين الالباني ، ط ٤ . (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص ١٣٧ ، [كتاب الزكاة ، باب في تقديم الصدقة ومنعها] .

٤) المرجع السابق ، هامش نفس الصفحة .

الحالات وذلك على النحو التالي :

أولا : أسباب العجز :

تعددت أسباب عجز الموازنة في العصر الأموي - كما ذكرنا - وكان من أهمها ما يلي :

١ - ضخامة نفقات تأليف القلوب التي كانت تلجأ إليها الدولة لتخفيف حدة المعارضة الداخلية للحكم الأموي،وكمثال على ذلك ما جاء في رسالة معاوية رضي الله عنه إلى واليه على مصر حيث قال:"... أما بعد فإن سؤال أهل الحجاز وزوار أهل العراق قد كثروا علي وليس عندي فضل من أعطيات الحجاز ، فأعني بخراج مصر هذه السنة"(١)،وقد كانت العراق والحجازأكبرمراكزالمعارضة للدولة الأموية.

٢ -أسباب هيكلية مثل ضعف الإنتاج نتيجة سوء الإدارة للقطاعات الإنتاجية ومثال ذلك ما حدث في عهد الحجاج عندما هرب المزارعون من الريف والقطاع الزراعي متجهين إلى المدن (٢) .

٣ - ارتفاع نفقات الحروب ، ومثال ذلك ما حدث مع آخرالخلفاء الأمويين مروان بن محمد (١٢٧ - ١٣٢ هـ) (٣).

ثانياً : طرق معالجة عجز الموازنة في العصر الأموي :

اهتمت الدولة الأموية بقضية معالجة عجز الموازنة ولعل من أبرز الطرق التي استخدمتها في ذلك ما يلي :

١ -الإستعانة بفوائض الأقاليم واحتياطياتها، ومثال ذلك كتابة معاويةإلى كل من إقليم مصر(٤) ، والكوفة (٥) يطلب منهم المدد لسد عجز الموازنة ، وإستعانته بإقليم اليمن (٦) .

---

١) حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ١٦٣ .

٢) الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٤٨ .

٣) انظر في ذلك كلا من :السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ١٧٠ ، ١٧١ .
- نجده خماش ، الادارة في العصر الأموي ، ص ٢٦٤ .

٤) حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ١٦٣ .

٥) انظر : إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٥٠ .

٦) انظر : أبوعبيد ، الاموال ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

٢ - فرض ضرائب جديدة ومثال ذلك ما فرضه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه على قبط مصر (١) حيث فرض على كل فرد منهم قيراطاً .

٣ - ترتيب النفقات وفق سلم الأولويات وكمثال على ذلك تأخير مروان بن محمد عطاء أهل مصر لمدة سنة لإستخدامه في ردع عدوان على الدولة (٢) .

٤ - القروض الداخلية ومثال ذلك ما حدث في عهد عمر بن عبدالعزيز حيث حدث عجز في موازنة إقليم مصر ، فقام والي مصر بالاستدانة من أحد تجارها ، وسداد ذلك العجز ، وكتب بذلك لعمر فلم ينكر عليه (٣) .

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- أبوعبيد ، الأموال ، ص ١٤٤ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢١٩ .
- بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٣٦ .

٢) انظر في ذلك كلا من :
- السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ١٧٠ ، ١٧١ .
- نجده خماش ، الادارة في العصر الأموي ، ص ٢٦٤ .

٣) انظر في ذلك كلا من :
- الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص ٢٣١ .
- بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٥٨ .

الفصل الرابع
الأوضـاع الـنقـديـة

تهتم الدراسة في هذا الفصل بالأوضاع النقدية وتطوراتها في العصر الأموي ، حيث جاءت الدولة الأموية ولم يكن لدى الدولة الإسلامية عملة نقدية خاصة بها تعتمد عليها في معاملاتها ، وإنما كانت تعتمد على الدراهم الفارسية والدنانير البيزنطية ، والتي لم يكن التعامل بها على أساسها النقدي وإنما على أساسها المعدني .

وقد سارت الدولة الأموية على نفس الطريقة في نظامها النقدي ، ولما تهيأت لها الظروف المناسبة قامت بإصدار النقود الخاصة بالدولة الإسلامية وكان هذا الإصدار بحق خطوة هامة نحو تكامل صورة الدولة الإسلامية المستقلة في جميع جوانب حياتها .

وفي هذا الفصل سيتم استعراض الأوضاع النقدية للدولة الأموية قبل عملية الإصدار النقدي ، وبعده ، وما تميزت به النقود المصدرة من قبل الدولة الأموية عن غيرها ، وكيف كانت تضبط عملية الإصدار النقدي وما هي أبرز تلك الضوابط ، وكذا استعراض لمكونات السيولة النقدية في الدولة الأموية سواءاً قبل الإصدار النقدي أو بعده .

وتتم هذه الدراسة من خلال مبحثين اثنين ؛ يهتم الأول منهما بمرحلة ماقبل الإصدار النقدي النقدي ، ويهتم الثاني بمرحلة مابعد الإصدار النقدي .

المبحث الأول
مرحلة ماقبل الإصدار النقدي
(٤١ - ٧٦ هـ)

شغلت هذه الفترة أكثر من ثلث عمر الدولة الأموية ، وهي فترة طويلة بالنسبة لدولة ترامت أطرافها نتيجة اتساع الفتوحات .

في هذا المبحث ستحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

١ - لماذا تأخر الإصدار النقدي في الدولة الأموية كل هذه الفترة ؟
٢ - ماهو حال السيولة النقدية العالمية خلال هذه الفترة ؟
٣ - ماهي الأوضاع النقدية الداخلية للدولة الأموية ؟
٤ - هل كانت هناك محاولات للإصدار النقدي خلال هذه الفترة ؟

هذه التساؤلات هي أبرز وأهم التساؤلات التي تعرض لذهن رجل اقتصادي يبحث عن الأوضاع النقدية خلال هذه الفترة - في نظر الباحث - وستتم محاولة الإجابة على هذه الأسئلة من خلال هذا المبحث

سبب تأخر الإصدار النقدي

يمكن الجزم بأن العامل الرئيس لتأخير الإصدار النقدي هذه الحقبة الزمنية يتمثل بالدرجة الأولى في عدم توفر المناخ السياسي المناسب ؛ حيث عانت الدولة الأموية خلال هذه الفترة من اضطرابات داخلية عنيفة كادت تؤدي إلى سقوطها (١) ، إضافة إلى الاهتمام بنشر الدعوة الإسلامية عن طريق الفتوحات الكبيرةالتي قامت بها، ويأتي في الدرجة الثانية وجود كمية من النقود الأجنبية داخل الدولة الأموية بشكل يلبي حاجة أكثر الصفقات التجارية الداخلية (٢)

حالة السيولة النقدية العالمية

أما عن حالة السيولة النقدية العالمية خلال هذه الفترة ، فقد كان العالم خلال هذه الفترة يعاني من فوضى نقدية ، فعندما سقطت دولة فارس استولى الدهاقنة على دور ضرب النقود (٣) ، وقد غلب الغش على النقود الساسانية قبل الإسلام حتى أنها لم تلق قبولا ، فكان التعامل بها يتم على أساس صفتها المعدنية (٤) ، وقد استمر ذلك طويلا لعدم وجود السلطة الرقابية على الاصدار ، وقد عانى أيضاً الاصدار النقدي للدولة البيزنطية من النقص الشديد ، فقد انكمشت الدولة البيزنطية بعد الفتح الإسلامي ، وفقدت معظم أجزائها وبالتالي أصبحت عاجزة عن اصدار نفس كمية

---

١) راجع أحداث عام ٦٤ هـ ومأعقب موت الخليفة الأموي معاوية بن يزيد بن معاوية ، انظر مثلا :
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ ومابعدها .
- السيد عبد العزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب - تاريخ الدولة العربية ، الطبعة [بدون] . (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، التاريخ [بدون]) ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، ٣٧٤.

٢) سوف يأتي الحديث عنها تفصيلا عند الحديث عن الأوضاع النقدية الداخلية للدولة الأموية

٣) دهاقين جمع دهقان : والدهقان - بكسر الدال وضمها - رئيس القرية . انظر في ذلك :
- أبويوسف ، الخراج ، هامش ص ٩٠ .
- المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٣٧٢ .

٤) انظر في ذلك كلا من :
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .
- قدامة بن جعفر ، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، ص ٢٢٧ .

الدنانير الذهبية التي كانت تصدرها من قبل ، واصبحت السيولة النقدية العالمية شحيحة جداً ، وقد أدى ذلك إلى العودة جزئياً إلى نظام المقايضة .

ومن الدلائل على ذلك ؛ نماذج الصلح التي عقدت بين المسلمين والبلاد الأخرى ، إذ كثيراً مانصت عهود الصلح على أمورعينية ، فعلى سبيل المثال : صالح الحجاج رتبيل على أن يدفع الأخيرسنوياً تسعمائة ألف عروض(١) ، فلما كانت خلافة الوليد بن عبدالملك (٨٦- ٩٦هـ) ، حاول قائده العسكري بالمشرق عمرو بن مسلم تحويل الصلح من عرض إلى نقد (٢) ، لكنه لم يستطع لعدم توفر السيولة النقدية الكافية لدى رتبيل (٣) .

---

١) العرض : بسكون الراء هو ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها وجمعه عروض والعرض خلاف النقد من المال ، قال الجوهري : العرض المتاع . وكل شئ هو عرض سوى الدراهم والدنانير . انظر :
- إبن منظور، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢٨٨٧ ، مادة (عرض) .

٢) النقد: خلاف النسيئة ، وهو مصدر نقدته دراهمه. ونقدته الدراهم. ونقدت له الدراهم أي أعطيته. وفي حديث جابر وجمله . قال : فنقدني ثمنه أي أعطانيه نقداً معجلا . انظر :
- إبن منظور ، لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٤٥١٧ ، مادة (نقد) .

٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٩١ .

الأوضاع النقدية الداخلية للدولة الأموية

كان الاقتصاد الأموي يعتمد بشكل كلي على النقود الأجنبية؛ حيث لم يكن هناك بعد عملة خاصة بالدولة الإسلامية، وترتب على ذلك اختلاف تلك النقود باختلاف مصدرها، كمااختلفت أوزانهاأيضاً تبعاً لذلك، ولم توجد نسب تبادل بين تلك العملات، كما كان لعدم سيطرة الدولة على مصادر تلك النقودأثره في ظهور الغش في بعض تلك العملات، مما جعل الناس في تلك الفترة تفقد ثقتها في العملات، وكان يتم التعامل بمعظمها على أساسها المعدني لا النقدي ووفقاً لأوزان متعارف عليها بينهم (١). وكانت تعتمد بشكل رئيس على ما يرد إليها من نقود ساسانية ، وبيزنطية ، والقليل من الحميرية (٢) . وعليه يمكن إجمال مكونات السيولة النقدية الداخلية للدولة الأموية خلال تلك الفترة كالآتي :

---

١) من هذه الأوزان : الرطل : ويزن إثنتي عشرة أوقية .
الأوقية : وتزن أربعين درهماً .
النص (النش) : ويزن عشرين درهماً .
النواة : وتزن خمسة دراهم .
الدينار : وهو وزن كان يوزن به الذهب . وكل سبعة أوزان منه تساوي عشرة أوزان من الدرهم .
الدرهم : وهو وزن كانت توزن به الفضة . وكل عشرة أوزان منه تساوي سبعة أوزان من الدينار .
الشعيرة : وهي واحد من ستين من وزن الدرهم .
القيراط : يختلف وزنه بحسب البلاد . وكان وزنه بمكة ربع سدس دينار . وبالعراق نصف عشر الدينار .
الدانق : ويزن سدس الدرهم . (على ما استقر عليه العمل في الإسلام) .
للمزيد انظر في ذلك كلا من :
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .
- أنستاس الكرملي ، النقود العربية والاسلامية وعلم النميات ، ص ٢٩ ← ٣٥ ، نقلا عن المقريزي .
- أحمد حسن الحسني ، تطور النقود في ضوء الشريعة الاسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، ط ١ . (جدة : دار المدني ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م) ، ص ٧٥ ← ٧٧ .

٢) انظر في ذلك كلا من :
- عبدالرحمن فهمي ، النقود العربية . ماضيها وحاضرها ، ص ٢٢ ← ٢٣ .
- إبن خلدون ، السكة ، ضمن مجموعة الكرملي ، ص ١١٤ .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .

١ - الدنانير البيزنطية : وهي من الذهب ، وتزن (٨،٨) دانق (١) إلا حبة .

٢ - الدراهم الفضية (٢) : ومن أبرزها ما يلي (٣) :

أ - الدراهم السود الوافية أو البغلية وتزن ثمانية دوانق .

ب - الدراهم الجولاقية وتزن أربعة دوانق وثمانية أعشار الدانق .

ج - الدراهم الطبرية وتزن أربعة دوانق .

د - الدرهم المغربي ويزن ثلاثة دوانق .

هـ - الدرهم اليمني ويزن دانق واحد .

ومما تجدر الاشارة إليه أن أغلب الدراهم لاسيما الفارسية كانت مغشوشة (٤) ، لكن مع وجود تلك المسكوكات ، فقد كان التعامل يتم بها وزناً على أساس صفتها المعدنية لاصفتها النقدية .

٣ - العملة المساعدة : وكانت تسمى بالفلوس (٥). وهي تستخدم ثمناً لما تقل قيمته

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- عبدالرحمن فهمي ، النقود العربية .. ، ص ٢٣ .
- المقريزي ، النقود الاسلامية القديمة ، ضمن مجموعة الكرملي ، ص ٢٨ ، ٣٣ ، ٤٠ .

٢) انظر في ذلك كلا من :
- عبدالرحمن فهمي ، النقود العربية ... ، ص ٣١ .
- الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .

٣) لتفصيل أكثر انظر :
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .
- المقريزي ، النقود القديمة الإسلامية ، ضمن مجموعة الكرملي ، ص ٢٧ ، ٢٨ .
- إبن خلدون ، السكة ، ضمن مجموعة الكرملي ، ص ١١٥ .
- الحسني، تطورالنقود في ضوءالشريعةالإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، ص٧٦،٧٧.

٤) انظر في ذلك كلا من :
- الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .
- الحسني ، تطورالنقود في ضوءالشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية ، ص ٨٥ ، ٨٦.

٥) (هي كل ماضرب من غير الذهب والفضة الخالصة أو المغشوشة وراج التعامل به بين الناس.أوصدر قانون يلزم الناس التعامل بها) نقلا عن المعجم الوسيط بزيادة مادة (فلس) انظر

عن الدرهم من السلع والخدمات البسيطة (١). وكانت من البرونزأوالنحاس ونحوهما (٢).

وقد أثرت هذه التركيبة النقدية على اقتصاديات الدولة الأموية على المستويين الخاص والعام وذلك نتيجة لتعاظم الأهمية النسبية للدرهم الفضي في اقتصاديات الدولة الأموية لعدة أسباب أبرزها مايلي :

١ـ أن الدولة الأموية كانت تنقسم بشكل رئيس إلى منطقتين نقديتين ؛أولهما منطقة الأقاليم الشرقية التي كانت تسيطر عليها الدولة الفارسية ، وعملتهاالدراهم الفضية ، وثانيتهمامنطقة الأقاليم الغربية ؛ وهي عبارة عن أجزاء من الدولة البيزنطية وعملتها الدنانير الذهبية (٣) .

٢ ـ توسعت الدولة الأموية في الفتوحات خلال هذه الفترة ناحية المشرق بشكل مكثف وبالتالي اتسعت منطقة الدراهم الفضية ، بينما ظلت منطقة الدنانير الذهبية مقصورة على إقليمي الشام ومصر فقط ، بل اضطرت الدولة الأموية في نهاية هذه الفترة أن تدفع جزية عبارة عن دنانير ذهبية لفترة محدودة للدولة البيزنطية ؛ حيث صالح عبد الملك بن مروان الروم في عام سبعين للهجرة على أن يؤدي إليهم في كل جمعة ألف دينار (٤) وترتب على ذلك نقص موجودات الدولة من الدراهم الذهبية.

٣ ـ وقوع منطقة من أهم مناطق الإنتاج الزراعي - منطقة السواد - في دائرة الدراهم الفضية ، مما يترتب عليه أن إيراد الدولة من هذه المنطقة يكون بالدراهم الفضية .

في ذلك :

- الحسني ، تطور النقود ... ، ص ٩٠ .

١) المرجع السابق ، ص ٩٠.

٢) عبدالرحمن فهمي ، النقود العربية .. ، ص ٤٧ .

٣) عبد الرحمن فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، ص ٢٦ .

٤) الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٣ ، ص ٥١٦ .

مما سبق يتضح تعاظم الأهمية النسبية للدراهم الفضية ضمن هيكل السيولة النقدية الداخلية للدولة الأموية خلال هذه الفترة ، نتيجة للاتساع الجغرافي لمنطقة تداول الدراهم الفضية مما أدى إلى زياددة الوعاء الذي تحصل منه الدولة على إيرادتها بالدراهم ، فيحدد الخراج مثلا بكذا درهم ، وتحدد الجزية بكذا درهم ، وتحدث المشكلة عند التحصيل ، فالممول يود الدفع بالدراهم الأقل وزناً كالدراهم اليمنية أو المغربية أو الطبرية ، بينما تحرص الدولة على تحصيل مستحقاتها بالدراهم البغلية ، فهذه مشكلة الدولة في جانب الإيرادات ، ويقابلها تماماً مشكلة في جانب النفقات ؛ فنظراً لأن معظم إيرادات الدولة كانت من الدراهم فبالقطع كانت معظم نفقاتها من الدراهم ، وكان عدد كبير من الجند المسجلين في العطاء يقطنون في منطقة الدراهم الفضية ، ولكل منهم عطاء محدد بالدراهم ، والمشكلة بأي أنواع الدراهم تدفع الدولة لهم مرتباتهم .

أما في جانب التجارةالداخلية لمنطقةالدرهم النقدية حيث يتحدد سعر السلعة بالدراهم فينشأ سؤال هو بأي تلك الدراهم يتم تحديد سعر السلعة وبأيها يتم الدفع، وإذا أضيف إلى ذلك الغش التجاري الذي غلب على تلك الدراهم ، يتضح حجم الصعوبات التي واجهت المدفوعات التجارية ، وقد لجأ التجار إلى تبادل تلك الدراهم على أساس الوزن لا العد (١) .

محاولات الإصدار النقدي

وقد شهدت الدولة الإسلامية منذ وقت مبكر محاولات للإصدار النقدي منها مانقله المقريزي أن عمربن الخطاب رضي الله عنه ضرب في عام (١٨ هـ) دراهم على

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٢ .
- إنستاس الكرملي ، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، ص ٣١ ، (عن كتاب ، النقود الإسلامية القديمة ، للمقريزي) .
- عبدالرحمن فهمي أحمد ، النقود العربية - ماضيها وحاضرها ، ص ٢٢ .

نقش الكسروية وشكلها إلاأنه زاد في بعضها عبارات إسلامية (١) ، كماذكرأيضاً أن أميرالمؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب أيضاً في خلافته دراهم (٢) . لكن الدلائل المنطقية والواقعية تشير إلى أنه لم يكن هناك إصدار في عهد الخلافة الراشدة (٣) .

وبالنسبة للدولة الأموية فقد ضرب معاوية ديناراً عليه تمثال متقلداً سيفاً ، كما ضرب درهماً يزن ستة دوانق ، وعلى نهجه ضرب زياد بن أبية والي العراق ، وحدد العلاقة بينه وبين الدينار على أساس كل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير (٤) . لكن يمكن القول أن بداية الإصدار كانت عام (٧٤ هـ) وكان الدينار الإسلامي في بدايته فيه تأثر واضح بالدينار البيزنطي ثم أخذ يستقل حتى أخذ صورته المستقلة عام (٧٧ هـ) (٥) .

ثم قام عبدالله بن الزبير (بعد أن خضعت له العراق والحجاز) بضرب نقود خاصة به ، لعلها كانت ترمز إلى استقلال دولته عن دولة بني أمية ، وقد ورد أنه أدخل تعديلات على شكل النقود المضروبة قبله ، والتي وصفت بأنها كانت قصيرة وممسوحة وغليظة ، وقد اقتصر ضربه للنقود على الدرهم ، حيث ضربها في الحجاز مستديرة ، ونقش على أحد وجهي الدرهم " محمد رسول الله " وعلى الآخر " أمر

---

١) أنستاس الكرملي ، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، ص ٣٧ ، ٣٨ ، نقلا عن المقريزي .

٢) المرجع السابق ، ص ٣٨ .

٣) - راجع أدلة ذلك في : أحمدالحسني، تطورالنقود في ضوءالشريعةالإسلامية مع العناية بالنقودالكتابية، ص٨١،٨٢.

٤) انظر في ذلك كلا من :
- أنستاس الكرملي ، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، ص ٣٩ ، نقلا عن المقريزي.
- عبدالرحمن فهمي أحمد ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، ص ٢٩ .

٥) انظر في ذلك كلا من :
- عبدالقادر المعاضيدي ، واسط في العصر الاموي ، ص ٣٧٠ .
- عبدالرحمن فهمي ، النقود العربية . ماضيها وحاضرها ، ص ٣٨ ← ٤١ .

الله بالوفاء والعدل » ، وأمر أخاه مصعباً بضرب مثيلها في العراق (١).

بيد أن محاولات إصدار نقود خاصة بالدولة الإسلامية على النحو المتقدم لايمكن أن تعتبر صادرة عن سياسة اصدار نقدي بمفهومها الدقيق ، وذلك لأن كمية النقود المصدرة كانت محدودة من ناحية ، كما لم تمثل العملة الرئيسة للدولة من ناحية أخرى ، إذ ظلت العملات الفارسية والرومية هي المسيطرة على التعامل بين الناس . وقد يعود ذلك بالدرجة الأولى لعدم توفر المناخ السياسي المناسب ، ففي بداية الدولة الأموية كانت الاضطرابات الداخلية واستمرار الفتوحات الخارجية فيها ما يشغل عن ذلك ، وحينما هدأت الفتن والقلاقل الداخلية في عهد عبدالملك ابن مروان تم الاصدار النقدي للدولة الأموية .

---

١) انظر في ذلك كلا من :

- المقريزي ، النقود القديمة الإسلامية ، من مجموعة الكرملي ، ص ٤٠ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٢ .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

المبحث الثاني
مرحلة الإصدار النقدي
(٧٧ هـ - ١٣٢ هـ)

يقصد بالإصدار النقدي عملية سك (١) النقود من قبل الجهة المسئولة بالدولة وطرح هذه النقود للتداول . ويعدالبنك المركزي (٢) في الاقتصاديات الحديثة جهة الإصدارالوحيدة للعملات الأساسية ولاشك أن عملية الإصدار النقدي لها ضوابط تنظيمية ، ومع إختلاف تلك الضوابط من مجتمع لآخر إلا أنها خضعت لما يعرف في اقتصاديات النقود بقاعدة المعدنين (الذهب والفضة) وقاعدة المعدن الواحد (الذهب غالباً) ثم قاعدة المسكوكات الذهبية ، وأخيراً قاعدة النقود الورقية بغطاءاتها المختلفة . وفي كل حالة كانت هناك عملات مساعدة لها قوة إبراء محدودة .

وفي هذا المبحث ستتناول الدراسة الأسباب الدافعة لذلك الإصدار ، ثم تناقش ضوابطه ، ثم تعرض لأهم مميزاته ، وتعقب ذلك بأثر ذلك الإصدار على هيكل السيولة

---

١) كان لفظ السكة يطلق على قوالب صب النقود ، ثم نقل إلى أثرها وهي النقوش والرسوم الموجودة على العملة ، ثم نقل إلى عملية الإصدار بكل متطلباته . ويمكن أن تطلق على واحدة منها . انظر في ذلك كلا من :

- الكرملي إنستانس ، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، ط ٢ . (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٧ م) ، ص ١١٣ .
- عبدالرحمن فهمي ، النقود العربية . ماضيها وحاضرها، الطبعة [بدون] . (القاهرة : دار القلم ، التاريخ [بدون]) ، ص ٧ ، ٨.

٢) (مؤسسة تقف على قمة النظام المصرفي بسوقيه النقدي والمالي) وهو يختلف عن البنوك الأخرى من عدة وجوه مثل ملكيته، وأهدافه وطبيعة عملياته ونوعية المتعاملين معه . انظر في ذلك كلا من :

- عبدالرحمن يسري أحمد ، اقتصاديات النقود ، الطبعة [بدون] . (الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٩ م) ، ص ١١٢ ، ١١٣ .
- محمد خليل برعي ، النقود والبنوك ، الطبعة [بدون] . (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٥ م) ، ص ١٠٥.

النقدية الداخلية للدولة الأموية ، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه ، ثم في نهاية المبحث تتم مقارنة بين القوة الشرائية قبل الإصدار النقدي وبعده ، يعقبها تتبع لتطور القوة الشرائية للنقود الأموية بعد الإصدار .

أسباب الإصدار النقدي

أثر انعدام المناخ السياسي المناسب والذي ساد في بداية الدولة الأموية على تأخر عملية الإصدار النقدي ، وحينما هدأت الفتن والقلاقل الداخلية في عهد عبدالملك ابن مروان تم الاصدار النقدي للدولة الأموية ، وعلى خلاف بين المؤرخين حول بداية هذا الإصدار (١) .

وقبل التعرض لمواصفات النقود الأموية يحسن تلمس الدوافع الاقتصادية وراء هذا القرار والتي لعل من أهمها ما يلي :

١ - انهاء التبعية الاقتصادية للدولة البيزنطية ، التي كانت تسيطر دنانيرها الذهبية على الجانب النقدي من اقتصاديات الدولة الأموية .

٢ - توقف حجم السيولة النقدية للدولة الأموية على ما يرد إليها من الدولة البيزنطية ، مما يعرضها لأزمات اقتصادية حادة خاصة في حالات انقطاع هذه السيولة

---

١) ذهب كل من الماوردي، والبلاذري، وابن خلدون إلى أن بداية الإصدار كانت عام (٧٤ هـ) ؛ انظر في ذلك كلا من :
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٣ .
- إبن خلدون ، السكة ، ضمن مجموعة الكرملي ، ص ١١٤ .
- وذهب الطبري ، والمقريزي وغيرهم إلى أن بداية الإصدار كانت عام (٧٦ هـ) انظر في ذلك كلا من :
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٥٧٦ .
- المقريزي ، النقود القديمة الإسلامية ، ضمن مجموعة الكرملي ، ص ٣٩ .

بسبب ممارسة ضغوط اقتصادية ، أو نشوب معارك حربية أو نحوها .

٣ - سيطرة الدولة على مصادر عرض النقود ، لضمان تخليصها من الغش ، وكسب ثقة الناس في النقود المتداولة .

٤ - حاجة الدولة الفعلية إلى عملة داخلية موحدة ومنضبطة ، حتى تستوفي بها حقوقها لدى الأفراد ، وتسهل لها القيام بوظائفها الاقتصادية .

ضوابط الإصدار النقدي في الدولة الأموية

خضع الاصدار النقدي منذ بدايته لمجموعة من الضوابط ولعل من أبرزها ما يلي :

أولا : يختص إقليم العراق وما يتبعه من الجانب الشرقي من الدولة الإسلامية باصدار العملة الفضية (الدراهم) ، ويختص إقليم الشام ، ومصر ، والجانب الغربي من الدولة الإسلامية باصدار العملة الذهبية (الدنانير) (١) ، ولعل ذلك يعود إلى توفر معدن الفضة في الجانب الشرقي من الدولة الإسلامية ، حيث كانت العملة الرئيسة للدولة الساسانية من الفضة ، وتوفر معدن الذهب في الجانب الغربي من الدولة الإسلامية ، حيث كان هو العملة الرئيسة للدولة البيزنطية (٢) .

أما بالنسبة للعملة المساعدة وهي الفلوس فقد كان يتم اصدارها من كل من مصر وسوريا إلى جوار الدنانير (٣) ، وكذلك يتم اصدارها من قبل واسط

---

١) المعاضيدي ، واسط في العصر الاموي ، ص ٣٨٣ ← ٣٨٥ .
٢) عبدالرحمن فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، ص ٢٩ ← ٣٢ .
٣) عبدالرحمن فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

بـجـوار الـدرهـم (١) ، إلا أنه يظهر أنه كان من حق الأمير(٢).أو والي الخراج(٣) التصرف في النصوص المنقوشة عليها .

وقد استهدف هذا التنظيم تحقيق الاستقرار المالي والنقدي داخل الدولة ، حيث أن نقل الدنانير الذهبية إلى منطقة اعتادت التعامل بالدراهم الفضية ؛يؤدي إلى اندفاع نحو اقتناء الدنانير الذهبية ، مما ينتج عنها اختلال في سعر الصرف بين العملتين ، خاصة عندما تعجز عن توفير القدر الكافي من الدنانير الذهبية ، التي اشتد عليها الطلب .

ثانياً : منع سك أي عملة سوى العملة التي تصدرها الدولة من دور السك الرسمية ، وانـزال عـقـوبـة شـديـدة بـمـن يـخـالـف ذلك فـهـذا عـبـدالـملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) ، هم بقطع يد رجل سك عملة غير العملة الرسمية للدولة(٤)، وعدل عن قطع يده إلى التعزير ، وهذا الحجاج بن يوسف الثقفي (٧٣ - ٩٦ هـ)، كاد يقتل يهودياً كان يضرب على غير عملة الدولة الرسمية (٥).

ثالثاً : منعاً للتلاعب في أوزان النقود الرسمية فقد تم ضبطها بواسطة الصنج الزجاجية (٦) . وقد اشتد ولاة العراق في قضية الوزن وجودة الدرهم ، منهم يوسف بن عمر الثقفي الذي اشتد في مراقبة مسألة الوزن ، حتى أنه امتحن يوماً وزن الدرهم ، فوجد درهماً واحداً ينقص حبة ، فضرب كل صانع ألف سوط وكان عـددهـم مـائـة صـانـع (٧) . وكان من ثمرة تلك الشدة أن لقيت الدراهم الهبيرية والخالدية

---

١) عبدالقادر المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٣٨٢ .
٢) المرجع السابق ، ص ٣٨٢ .
٣) عبدالرحمن فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، ص ٤٧ .
٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٥ .
٥) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢٤٤ .
٦) الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، ص٨٦.
٧) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢٤١ .

واليوسفية قبولا عاماً بوصفها أجود نقود بني أمية ، وامتد هذا القبول حتى بعد نهاية الدولة الأموية ، حيث كان الخليفة العباسي المنصور لايقبل في الخراج من نقود بني أمية سواها (١) . هذا بالنسبة للدرهم ، وأما الدينار فكان يضرب بكل دقة (٢) .

رابعاً : خضوع النقد المصدر لرقابة الدولة المباشرة من حيث الكم والنوع ؛ وتمثل ذلك في حصر الخليفة الأموي عملية إصدار الدنانير الذهبية في داري الاصدار الحكومية في دمشق بالشام ، وفي الفسطاط بمصر (٣) . أما فيما يتعلق بالدراهم ، فقد مرت الرقابة عليها بعدة تطورات ، ففي بداية اصدار العملة الأساسية للدولة الأموية بعث الحجاج بنموذج للدراهم الرسمية والتي على دور السك الحكومية بالمشرق أن تضرب مثلها ، كما طالب تلك الدور بتقديم بيان شهري يوضح كمية المال الواردة إلى دار السك ، وطلب أيضاً أن تحمل إليه الدراهم بعد سكها أولا فأول (٤) ، ثم أنه أنشأ داراً للسك بمدينة واسط ، وأخذ يقلص تدريجياً من دور السك الأخرى (٥) ، حتى كاد ينحصر الاصدار في مدينة واسط .

خامساً : للأفراد حرية سك ما يملكون من معدن الفضة ، شريطة أن يتم السك عن طريق دور السك الحكومية ، وحددت أجرة السك لكل مائة درهم درهماً (٦) ، وقد كانت مصادر الدولة التي تعينها على اصدار العملة هي(٧) ، مايجتمع عندها من

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- قدامة بن جعفر ، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، ص ٢٣٠ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٥ .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .

٢) الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٣٦٢ .

٣) عبدالرحمن فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، ص ٤٥ .

٤) المقريزي ، النقود القديمة الإسلامية ، ضمن مجموعة الكرملي ، ص ٤٢ .

٥) المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٣٧٥ .

٦) انظر في ذلك كلا من :
- المقريزي ، النقود القديمة الإسلامية ، ضمن مجموعة الكرملـــــــــي ، ص ٤٢ .
- قدامة بن جعفر ، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، ص ٢٢٨ .

٧) قدامة بن جعفر ، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، ص ٢٢٨ .

المعدن ، وخلاطة الزيوف (١) ، والبهرجة (٢) ، وأجرة سك النقود للتجار .

مماسبق يمكن القول بأن الدولة الأموية كانت تأخذ بقاعدة المعدنين في الجانب النقدي من اقتصادياتها، وبالتالي فإن كمية الاصدارالنقدي مرتبطة فيهابالكمية المتوافرة لديها منهما.

كمايمكن القول بأن الدولة الأموية نجحت في وضع ضوابط اصدار نقدي محكمة، مقارنة بكونها دولة تصدر لأول مرة في تاريخها عملة رسمية يتم التعامل بها في كافة أرجاء الدولة الواسعة ، كما بلغت دقة الرقابة النقدية التي طبقتها الدولة الأموية ، إلى المدى الذي استمر فيه قبول بعض الإصدار النقدي الأموي إلى ما بعد نهاية الدولة الأموية .

وبهذا تعد عملية الإصدار النقدي في العصر الأموي نقطة تحول هامة في التاريخ الاقتصادي والسياسي للأمة الإسلامية ، فمع بزوغها تجسد للأمة كيان اقتصادي قوي ومستقل .

أهم مميزات النقود الإسلامية في عهد عبدالملك بن مروان :

١ - أنه ألغى العبارات والإشارات التي تشير إلى العقيدة المسيحية المحرفة ، واستبدلها بعبارات تدل على عقيدة التوحيد الإسلامية (٣) .

---

١) المزيف : يقال درهم زائف وزيوف والزيف من الدراهم هو الرديء المردود لغش فيه من نحاس أو غيره فتقل جودته والزيف من الدراهم ما يرده بيت المال .

٢) البهرجة : درهم رديء، وكل مردود عندالعرب بهرج وقيل المبطل من السكة. قيل هو فارسي معرب، وقيل أن الكلمة هندية الأصل مأخوذة من نبهله وهوالرديء فنقلت إلى الفارسية نبهره ثم عربت نبهرج . والدرهم البهرج رديء الفضة وهومايرده التجارلبيت المال.

- (٣،٢) نقلا عن : قدامة بن جعفر ، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، حاشية ص ٢٢٨ .

٣) المرجع السابق ، ص ٤٣ .

٢ - أنها موافقة في أوزانها النسبية لنصاب زكاة النقدين ومقدارها (١) .

٣ - أنه حدد وزن الدينار بإثنين وعشرين قيراطاً الا حبة (٢) ، وجعل الدرهم خمسة عشر قيراطاً أو ستة دوانق (٣).

٤ - أنه حدد بناء على الوزن السابق سعر الصرف بين الدرهم والدينار ، فكانت كل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير (٤) .

٥ - تحددت تواريخ اصدار النقود الأموية بالتاريخ الهجري المتسلسل ، أي وفق المتعارف عليه ، بينما افتقرت النقود الساسانيه والبيزنطية إلى التواريخ التقويميه ؛ إذ اعتمدت تواريخها على بداية حكم كل ملك (٥) .

ثم لما كانت خلافة هشام بن عبد الملك أدخل تعديلا على عيار الدراهم ؛ حيث أمر عام (١٦٠ هـ) واليه على العراق خالد بن عبدالله القسري أن يعيد عيار الدراهم ؛ حيث جعل الدرهم سبعة دوانق (٦) . وكانت الدراهم الخالدية ، واشتد في مسألة العيار أكثر من ابن هبيرة سلفه (٧) ، واستمر الدرهم سبعة دوانق حتى عام (١٢٠ هـ) ، حيث تولى يوسف ابن عمر الثقفي العراق وأصدر الدراهم اليوسفية

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- المقريزي ، النقود القديمة الإسلامية ، ضمن مجموعة الكرملي ، ص ٤٤ .
- الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٣٤٨ .

٢) انظر في ذلك كلا من :
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٥٧٦ .
- المقريزي ، النقود القديمة الإسلامية ، من مجموعة الكرملي ، ص ٤٠ .

٣) المقريزي ، المرجع السابق ، ص ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، كل دانق قيراطان ونصف .

٤) انظر في ذلك كلا من :
- المرجع السابق ، ص ٤٤ .
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٥٧٦ .

٥) نجده خماش ، الادارة في العصر الأموي ، ص ٢٤٤ .

٦) المقريزي ، النقود القديمة الاسلامية ، ضمن مجموعة الكرملي ، ص ٥١ .

٧) انظر في ذلك كلا من :
- قدامة بن جعفر البغدادي ، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، دراسة وتحقيق طلال جميل رفاعي ، ط ١. (مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م) ، ص ٢٢٩ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٤ .

التي أعاد فيها عيار الدرهم إلى ستة دوانق (١) .

أثر الإصدار النقدي على هيكل السيولة النقدية الداخلية

تغير هيكل السيولة النقدية بعد أن تم إصدار عملة رسمية للدولة وألغى التعامل بالعملات الأخرى ، والتي تم سحبها بشكل تدريجي من التداول (٢) ، مما أدى إلى تغير مكونات هيكل السيولة النقدية لتصبح على النحو التالي :

١ - الدينار الذهبي الإسلامي : ويزن (٨،٨) دانق إلا حبة بالشامي (٣) .

٢ - الدرهم الفضي الإسلامي : ويزن (٦) دوانق باستثناء الفترة (١٠٦-١٢٠ هـ) حيث جعل هشام بن عبدالملك الدرهم يزن سبعة دوانق (٤) .

٣ - الفلس الإسلامي : وكان يضرب من النحاس والبرونز ونحوها ، وكان يقوم بدور العملة المساعدة (٥) .

٤ - النقود الكتابية : ظهر في الدولة الأموية تعامل يشابه تماماً التعامل بالنقود الكتابية (٦) في العصر الحاضر عن طريق الشيكات (٧) ، ومثال ذلك أنه في أحد تطبيقات فصل السلطة المالية عن السلطة السياسية عام (٩٧ هـ) ، ذكر أن والي العراق السياسي اشترى كمية كبيرة من المشتروات ، وكانت وسيلته في الدفع عبارة

---

١) المقريزي ، النقود الاسلامية ، ضمن مجموعة الكرملي ، ص ٥٢ .

٢) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢٤٠ .

٣) تم تحويل القراريط إلى دوانق لتوحيد وحدة القياس في هذا المبحث. حيث ذكر المقريزي أن كل دينار يساوي إثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي ، وأن الدانق يعادل قيراطين ونصف فعليه يكون وزن الدينار بالدوانق يساوي (٨،٨) دانق إلا حبة . انظر في ذلك :
- المقريزي ، النقود الإسلامية القديمة ، ضمن مجموعة الكرملي ، ص ٤٠ .

٤) المرجع السابق ، ص ٤٠ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ .

٥) انظر في ذلك كلا من :
- عبدالرحمن فهمي ، النقود العربية .. ، ص ٤٧ .
- المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٣٨٢ .

٦) النقود الكتابية : هي عبارة عن قيد في دفاتر البنوك التجارية يعطي لصاحبه الحق في السحب نقداً عند الطلب بواسطة الشيكات .

٧) الشيك : هو وسيلة تداول النقود الكتابية . انظر في ذلك :
- عبدالحميد الغزالي ، علي حافظ منصور ، اقتصاديات النقود والتوازن الكلي ، ص ٨٦ .
- الحسني ، تطور النقود ... ، ص ٦٣ ← ٦٩ .

عن صكوك (شيكات) مسحوبة على بيت المال بالعراق ، وقد قبلها الباعة ، وذهبوا بها إلى والي الخراج بالعراق وصرفت لهم (١) . فقبول الباعة لتلك الشيكات فيه دلالة على وجود ثقة في تلك الشيكات ومعرفة مسبقة بمثلها ، وهناك وقائع أخرى تعضد ذلك (٢) .

وقد ترتب على هذا التكوين الجديد لهيكل السيولة النقدية داخل الدولة الأموية بعد الإصدار النقدي معالجة المشاكل التي كانت تواجه الدولة في جباية إيراداتهاأوإنفاق نفقاتها والتي سبق الحديث عنهافي مرحلة ماقبل الإصدار النقدي، كما أدى هذا الهيكل الجديد إلى التغلب على المشاكل التي كانت تواجه التجارة الداخلية والتي سبق الحديث عنها في نفس الموضع .

مقارنة بين القوة الشرائية للنقود قبل الإصدار النقدي وبعده:

من المعروف أنه كلما زادت سرعة دوران النقود في ظل اقتصاد وصل إلى مرحلة التشغيل الكامل أو اقتصاد غير مرن فإن ذلك ينعكس في صورة ارتفاع في الأسعار ، والعكس بالعكس (٣) .

وفي المدينة المنورة مع بداية الدولة الأموية كان يعيش بعض من كبار صحابة وزوجات النبي ﷺ ممن زهدوا في الدنيا ، وقد كانت لهم مخصصات مالية كبيرة ، فكانوا ينفقونها سريعاً ، حتى أن بعضهم لاتبقى في يده ساعات (٤) ، مما أدى إلى زيادة سرعة النقود داخل المدينة المنورة ، وزيادة سرعة دوران النقود في ظل اقتصاد المدينة المنورة غير المرن آنذاك أدى إلى ارتفاع في الأسعار (٥) ، ولعل ذلك يفسر

---

١) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

٢) انظر : نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٣٣٥ .

٣) صبحي قريصة، مدحت العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، وهذا التحليل ينطبق على الأجل القصير .

٤) من أمثلة ذلك انظر : إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

٥) وذلك وفقاً لما تم ذكره من الأثر الاقتصادي لسرعة دوران النقود .

سبب ارتفاع الأسعارالذي حدث بالمدينة المنورة في بداية الدولة الأموية ، حيث كان مستوى الأسعاربالمدينة أكبرمنه بالشام (١). بل بلغ مستواً قياسياً مقارنة بسنوات عديدة بعده ؛ حيث كان الدرهم الواحد عام (٦٣ هـ) يشتري سبعة أصواع (٢) من الحنطة (٣) ، بينما نقل أحد الباحثين (٤) أن الدرهم في عام (٨٠ هـ) كان يشتري (٤٨) صاعاً من الحنطة (٥) ، وهذا يعني أن القوة الشرائية للدرهم زادت في عام (٨٠ هـ) مايزيد على ستة أضعاف ما كانت عليه عام (٦٣ هـ) ، بيد أنه لايمكن أن تفسر سرعة دوران النقود وحدها هذا الانخفاض الكبير في القوة الشرائية للدرهم ، إذ هناك عوامل أخرى لعل من أهمها ما يلي :

١ - لم تكن للدولة الإسلامية حتى عام (٦٤هـ) (٦) عملة خاصة بها ، فكانت

---

١) تم إستنباط ذلك من وعد يزيد بن معاوية (٦٠ - ٦٤ هـ) لأهل المدينة المنورة حينما عرض عليهم الصلح في ثورتهم ضده . جاء في فقرات العرض (ولكم عندي عهد الله وميثاقه أن أجعل سعر الحنطة عندكم كسعر الحنطة عندنا) انظر في ذلك :
- حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٤ .

٢) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد . يذكر ويؤنث فمن أنث قال : ثلاث أصوع مثل ثلاث أدور ، ومن ذكر قال : أصواع مثل أثواب وقيل جمعه أصوع - وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة - وأصواع وصيعان . انظر في ذلك :
- إبن منظور ، لسان العرب ، مادة (صوع) .

٣) حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر للأموي ، ص ٤٤ .

٤) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢١١ ، وما بعدها .

٥) أورد الباحث أنه في عام (٨٠ هـ) كان الدينار الواحد يشتري عشرين إردباً * من الحنطة وبما أن الإردب الواحد يساوي (٢٤) صاعاً . انظر: المصباح ، مادة (الإردب) ، لسان العرب ، مادة (ردب) . إذن فقد كان الدينار يشتري (٤٨٠) صاعاً وبما أن العلاقة النقدية وليست الوزنية بين الدرهم والدينار كالتالي : دينار واحد = عشرة دراهم (انظر : أبويوسف ، الخراج ، حاشية ص ٦٣ ، ٦٤) إذن يصبح ما يشتريه الدرهم الواحد وفق أسعار سنة (٨٠ هـ) كالتالي : ٤٨٠ ١٠ = ٤٨) صاعاً من الحنطة .

* الإردب : مكيال ضخم لأهل مصر قيل : يضم أربعة وعشرين صاعاً ، قال الأزهري : الإردب مكيال معروف لأهل مصر يقال أنه يأخذ أربعة وعشرين صاعاً ، بصاع النبي ﷺ . انظر : لسان العرب ، مادة (ردب) ، المصباح المنير ، مادة (الإردب).

٦) حيث كان بداية الإصدار النقدي على مستوى الدولة عام (٧٧هـ) . انظر في ذلك كلا من:
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٥٧٦ .
- المقريزي ، النقود القديمة الإسلامية ، ضمن مجموعة الكرملي ، ص ٤٠ .

الدراهم الساسانية التي غلب عليها الغش (١) هي أهم النقود المتداولة . بينما كان الدرهم الإسلامي في عام (٨٠هـ) في أوج تخليصه وجودة معدنه وانضباط وزنه (٢) ، ولا شك أن الفرق في القوة الشرائية بينهما كبير.

٢ - قلة المعروض من الحنطة في عام (٦٣ هـ) ؛ حيث كانت الحنطة تجبيها الدولة ، ثم تتولى توزيعها على الأفراد (٣) ، ولذلك لم يتم العثور - فيما تم الإطلاع عليه - على قيمة الحنطة في السنوات السابقة مقدرة بالنقود ، وحينما نجد في النص السابق أن الحنطة كانت تشترى بالنقود ، فيه دلالة على أن الدولة قد أوقفت توزيعها عيناً على أهل المدينة ، وقد يعود هذا لانقطاع الحنطة القادمة من مصر ؛ والتي كانت تعتمد عليها الدولة بشكل رئيسي منذ عام الرمادة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) .

تطور القوة الشرائية للنقود بعد الإصدار النقدي :

تم التقاط صورة للأسعار للفترة ما بين عامي (٨٠ - ١٠٠ هـ) وقد تميزت هذه الفترة بعدة مميزات لعل من أهمها ما يلي :

١ - أنها فترة استقرار نقدي ؛ من حيث توحيد العملة المتداولة ، وضبط عيارها ، ووزنها ، ووجود الثقة والقبول العام لها ؛ نتيجة تبني الدولة لاصدارها .

٢ - أنها فترة استقرار نسبي للنظم المالية ، والإدارية ، والسياسية داخل الدولة الأموية ؛ حيث تم فيما بين عامي (٨١ - ٨٧ هـ) اكمال عملية تعريب الدواوين ، في

---

١) قدامة بن جعفر ، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة االكتابة ، ص ٢٣٧ .

٢) انظر في ذلك كلا من :

- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .
- إبن خلدون ، السكة ، ضمن مجوعة الكرملي ، ص ١١٤ .

٣) بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١١٥ .

٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

أهم المراكز المالية للدولة الأموية (١) ، وبالتالي تعد هذه المدة فترة مناسبة لاعطاء صورة جيدة لتطور قيمة النقود في الدولة الأموية،وسيتم تقسيمها إلى ثلاثة مراحل(٢):

أ - الفترة من (٨٠ - ٨٧ هـ) ، وكانت تقدر القوة الشرائية للدينار بعشرين إردباً من الحنطة (سلعة الاستهلاك الرئيسية) .

ب - عام (٨٨ هـ) قدرت القوة الشرائية للدينار بإثني عشر إردباً من الحنطة .

ج - مابعد عام (٨٨ هـ) قدرت القوة الشرائية للدينار بعشرة أرداب من الحنطة

ومن البدهي ألايتصور أن هذه الأسعار حدثت فجأة وإنما هي زيادات تدريجية .

وقد ورد أن الأسعار ارتفعت في عهد عمر بن عبد العزيز عما سبق وإن لم يتم تحديد مستوى هذا الارتفاع (٣) ، وذلك على الرغم من متابعة عمر بن عبد العزيز لحالة الأسعار ، وفي حالة وجود انحراف في طريقة تحديد السعر كان يلغيها ويحتكم إلى قوى السوق في تحديد السعر ، ومثال ذلك حينما بلغه أن عمال الجباية يقومون الثمار بغير السعر السائد في السوق ، فبعث لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص للنظر في الأمر والاحتكام الى قوى السوق (٤) .

---

١) حيث نقل ديوان العراق والشام خلال عام (٨١ هـ) . ونقل ديوان مصر عام (٨٧ هـ). انظر في ذلك كلا من :
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٩٨ .
- الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣.

٢) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢١١ .

٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

٤) حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٣٤ .

خاتمة الباب الأول
نظرة تقويميه للنظام المالي والنقدي في العصر الأموي

يمكن القول بأن النظام المالي والنقدي في الدولة الأموية بصفة عامة يقترب كثيراً من النظام المالي الإسلامي النموذجي ، ويعتمد هذا الحكم على عدة مبررات من أهمها ما يلي :

١ - قرب العصر الأموي من حيث الفترة الزمنية من عصر النبوة ، والخلافة الراشدة ، ووضوح صورة النظام المالي ، والنقدي للدولة في ذهن الحكام والمحكومين ، مما يجعل محاولة البعد عن تلك الصورة من الحكام تواجه بتقويم مباشر من قبل أفراد الشعب ، فتخف مسافة البعد إن لم تلغى .

٢ - أن التطبيق العملي (الواقعي) للنظام الاقتصادي على جهة العموم ، والنظام المالي والنقدي على جهة الخصوص ، ما هو إلا انعكاساً للأفكار السائدة في ذلك الوقت ، والفكرة السائدة في ذلك الوقت على جهة العموم ، هي الفكرة الإسلامية ، حيث لم تختلط بعد الأمة الإسلامية بغيرها اختلاطاً فكرياً مؤثراً ، ولا يحدث مثل هذا الاختلاط بصورة أساسية إلا بعد ترجمة كتب مفكري تلك الأمم ودراستها ، وهذا لم يبدأ إلا في العصر العباسي ، بل كانت قيادة التوجيه الفكري في العصر الأموي في يد ثلة من كبار الصحابة ، والتابعين ، والذين كانوا يقومون بمهام التعليم والفتيا .

٣ - ينبثق من النقطة السابقة ؛ أن الاختلالات التي وجدت في التطبيق الأموي لاترتبط بأصل عقيدي في نفس مصدرها ، وبالتالي لاتجد نفس قوة الفكر العقائدي في الإصرار على التطبيق ومحاربة ما عداها ، بل هي أمور مرتبطة بشهوات وأمور شخصية يمكن أن تزول بزوال ذلك المصدر .

٤ - إن الانحرافات التي وجدت في الواقع التطبيقي للنظام المالي ، تكاد تكون محصورة في جزء محدد من الدولة الأموية (إقليم العراق) ، وإن كانت الآثار الاقتصادية لتلك الانحرافات أثرت سلباً على الاقتصاد الأموي الكلي بشكل ملحوظ ، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى الأهمية الاقتصادية للمنطقة التي وقعت فيها الانحرافات لاعلى سعة تلك الانحرافات .

٥ - مما ساعد على وجود تلك الانحرافات في إقليم العراق هو طبيعة تلك المنطقة الأمنية ، والتي كانت تمثل بؤرة قلاقل سياسية وعسكرية ساخنة ، فكانت الدولة الأموية في اختيارها لولاة تلك المنطقة يهمها بالدرجة الأولى أن يكون والياً قادراً على إخماد تلك القلاقل ، مما يتطلب أن يكون ذا شخصية قوية ، فتنعكس آثار تلك الشخصية على جوانب الجباية ، والانفاق ، وبقية الجوانب الاقتصادية ، لاسيما في ظل نظام الإدارة اللامركزي الذي اتبعته الدولة الأموية في كثير من مراحلها .

٦ - وفي الجانب النقدي نجد أنه منذ أول اصدار منظم للنقد في الدولة الأموية كان منضبطاً بالأوزان الشرعية ، كما كان أيضاً سعر الصرف بين العملتين أيضاً مرتبطاً بالأوزان الشرعية - عدا فترة محدودة من عمر العصر الأموي اختلت فيها هذه النسب - .

أمافي جانب التقويم الاقتصادي للنظام المالي والنقدي فيمكن عرضه من خلال النقاط التالية:

أولا : جانب الإيرادات :

يشكل جانب الإيرادات في النظام المالي الإسلامي أهم أركان النظام المالي ، فهو الذي يحدد حجم الانفاق العام ، ولذا فإن زيادة الإيرادات ؛ عن طريق فرض

ضرائب اضافية يحمل جانب الإيرادات لملاحقة التوسع في جانب النفقات أمر لايحدث في النظام المالي الإسلامي ، إلا في حدود معينة ووفق ضوابط محددة ، وبالتالي فإن دراسة العوامل التي أثرت في جانب الإيرادات يساعد في تكوين التصور عن الأداء المالي للاقتصاد الأموي ويمكن تقسيمها بشكل رئيسي إلى قسمين :

عوامل أثرت سلباً على جانب الإيرادات :

١ - فرض ضرائب ثقيلة على القطاع الزراعي بإقليم العراق ، مما أثر على إيراد من أهم إيرادات الدولة الدورية وهو الخراج سلباً على المدى الطويل .

٢ - قرار السماح بتحويل الأراضي الخراجية إلى عشرية الذي ساد فترة من العصر الأموي ، أحدث فاقداً لايستهان به من إيراد الخراج أيضاً .

٣ - التأثير المتبادل للسياسة على الاقتصاد وللاقتصاد على السياسة وفيما يلي ما يمثل ذلك :

أ - يعد قرار تعيين معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه لإبنه خليفة على المسلمين ، قرار سياسي بحت ، إلا أنه ترتب عليه آثار اقتصادية ؛ لعل من أبرزها الخلاف الفقهي الذي نشأ حول هل تدفع الزكاة للدولة أم لا ، مما أثر سلباً على حصيلة الدولة من الزكاة كما تقدم ذكره ، وكذا نشأت نتيجة ذلك القرار حروب مريرة أهدرت كثيراً من الموارد الإنتاجية ، والتي كان من الممكن استخدامها في إحداث تنمية في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، ومن ثم زيادة إيرادات الدولة .

ب - كما أن القرار الاقتصادي القاضي باعادة فرض الجزية على من أسلم ، أحدث قلاقل سياسة واسعة ، وحروب عسكرية طاحنة ، أدت أيضاً لاهدار موارد إنتاجية كان من الممكن استخدامها في احداث تنمية اقتصادية .

٤ - تحويل أراضي الصوافي من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ، قد أثر سلباً على إيرادات الدولة ؛ حيث فقدت الدولة نتيجة ذلك أحد إيراداتها الدورية الأساسية ، وقد سبق مقارنة حصيلة أراضي الصوافي بحصيلة الخراج في بداية الدولة الأموية .

عوامل أثرت إيجاباً على الإيرادات :

١ - سك النقود ، والذي سهل كثيراً قضية بأي نوع من أنواع النقود يتم تحصيل الإيرادات ؛ فبينما كان الأفراد يحرصون على دفع ما عليهم من أعباء مادية بالنقود الرديئة ، كانت الدولة تحرص على جمع إيراداتها بالنقود الجيدة ، فجاء الاصدار النقدي للدولة الأموية ليوحد العملة المتعامل بها داخلياً ؛ وبالتالي يقضي على هذه المشكلة ، ويسهل توقعات إيرادات الدولة .

٢ - رفع الضرائب الاضافية الثقيلة ؛ التي وضعت على القطاع الزراعي ، مما ساهم في تنشيط الزراعة ، وزيادة الإنتاج الزراعي ، وبالتالي زيادة الإيرادات المرتبطة بحجم الإنتاج الزراعي ، مثل الخراج .

٣ - التأثير المتبادل بين كلا من السياسة والاقتصاد ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ - إن تولي عمر بن عبدالعزيز هو أمر سياسي بحت ، لكن الناس أطمأنت إلى طريقة ولايته ، فأثر ذلك إيجاباً على حصيلة إيراد الزكاة ، والذي يعد أحد أهم إيرادات الدولة الدورية .

ب - أيضاً كانت هناك مجموعة قرارات اقتصادية ساهمت في الاستقرار السياسي للبلاد ، من أبرز تلك القرارات ، رد الأراضي المغصوبة إلى أهلها ، إلغاء الضرائب الاضافية ونحوها . حيث أن كلا ممن أخذت أراضيهم ظلماً ، ومن كانوا يرزحون تحت عبء الضرائب الثقيلة ، كانوا يشعرون بالحنق على الدولة ، ويتحينون الفرص

المناسبة للخروج عليها ، فلما زالت تلك الأسباب صفت قلوبهم ، وانشغلوا بالإنتاج وزيادته .

٤ - اعادة أراضي الصوافي للملكية العامة للدولة ، ومحاولة تنميتها ، بأي صورة من الصور المشروعة ، مما أعاد أيضاً لبيت المال تيار نقدي لإيراد دوري هام .

٥ - منع تحويل الأراضي الخراجية إلى عشرية ، ومحاولة تطبيق هذا القرار بأثر رجعي ، مما أوقف تدهور كبير كان يسري في أحد أهم الموارد الدورية للدولة وهو إيراد الخراج ، وإيقاف الفاقد الاقتصادي ، الذي كانت تفقده الدولة بتحول الأراضي من خراجية إلى عشرية ، وهو ما كان يتراوح ما بين (٢٠ ٪ ـــ ٤٠ ٪) من ناتج تلك الأراضي .

٦ - تقديم قروض لتنمية الأراضي الزراعية ، (مما يساعد في زيادة الإنتاج الزراعي ومن ثم زيادة الإيراد المتحصل منها) .

٧ - الاهتمام بحفر الأنهار وتوسيعها وتعميقها ، وكذا إقامة السدود ، مما ساعد في زيادة الإنتاج الزراعي أيضاً ، وبالتالي زيادة إيراد الدولة العام .

٨ - العمل على ايجاد مناطق إنتاج زراعي ، وحيواني جديدة ، وذلك عن طريق الاحياء ، ونقل التقنية الزراعية ، والحيوانية ، من البلاد المفتوحة حديثاً ، مما مثل زيادة في إيراد الدولة ، متمثلة فيما تدفعه هذه المناطق للدولة من زكاة ، أو خراج .

وبما أن معظم هذه العوامل كانت مختصة بعهد عمر بن عبدالعزيز فقط ، كما أن فترته قد استفادت من بقية العوامل التي تمت معظمها قبل ولايته ، فإن هذا يؤكد بأن الإيرادات العامة في عهد عمر بن عبدالعزيز كانت أكبر منها فيما سواه ، وبهذا يمكن

الجزم بأن الأداء المالي للاقتصاد الأموي كان في عهد عمر بن عبدالعزيز أفضل من أي فترة أخرى .

ثانياً : جانب النفقات :

إن للانفاق الحكومي للدولة دوره الهام الذي يشكله في الاقتصادالكلي للدولة، فهو أحد مكونات الطلب الكلي في الاقتصاد الكلي للدولة ، بل بلغ من أهميته أنه أصبح أداة يستخدمها الساسة الاقتصاديون في معالجة المشاكل الاقتصادية .

أما بالنسبة للنفقات العامة في الاقتصاد الأموي ، فقد تأثرت من الناحية الهيكلية بالظروف المحيطة بها ، حيث يلحظ أنه في بداية الدولة الأموية كان الانفاق موجه بشكل أساسي نحو الجوانب العسكرية ، لمواجهة الفتن والحروب الداخلية ، ثم في مرحلة الاستقرار الداخلي النسبي في عهد عبدالملك بن مروان ، وما بعده ، توجهت النفقة بشكل أساسي نحو بناء البنية الأساسية ، ثم في عهد عمر بن عبدالعزيز بعد أن اكتملت كثير من جوانب البنية الأساسية المناسبة لتلك الفترة ، توجه الانفاق العام ، نحو تحقيق الرفاهية الفردية ، ودعم المشاريع التنموية ، وتحقيق عدالة توزيع الدخول ، وهكذا كان الانفاق العام يتلائم مع الظروف المحيطة به ، مما يدل على نضج في الوعي الاقتصادي لدور النفقات العامة اقتصادياً وحسن الإستفادة منه .

أما من حيث حجم الإنفاق ، فإن الدلائل تشير إلى أن حجمه قد بلغ ذروته في عهد عمر بن عبدالعزيز ، وذلك نتيجة منطقية لتحسن غلة الإيرادات بصفة عامة ، مما ساعد على اعادة العديد من بنود الانفاق العام التي كانت ملغية قبله ، بل تميز عهده بأن الانفاق العام لم يكن فوضوياً ، بل خضع لأدق شروط رشادة في الانفاق عرفتها دولة بعد عهد رسول الله ﷺ والخلافة الراشدة ، ولم تكن تلك الشروط ، شروط نظرية فقط ، بل كانت شروطاً عملية ، وقد آتت هذه النفقات ثمارها الايجابية على كافة القطاعات الاقتصادية في الدولة الأموية ، على الرغم من قصر فترتها .

ثالثاً : الجانب النقدي :

يعد الجانب النقدي من أبرز الجوانب المضيئة في التطور الاقتصادي للدولة الأموية ، والتي شغلت في بداية عهدها بالجوانب العسكرية التي استنزفت منها الكثير ، وعطلت عجلة التطور الاقتصادي عن أن تسير بالسرعة المطلوبة ، وما أن شعرت الدولة الأموية بشئ من الإستقرار النسبي ، حتى اندفعت لتحقيق ذلك الانجاز ، الذي لم تقتصر آثاره الاقتصادية على فترة الدولة الأموية ، وإنما اتسعت لتذلل عقبة من أكبر عقبات التطور الاقتصادي أمام الأمة .

أمامن حيث الآثارالاقتصادية لهذا الانجاز على الدولة الأموية ؛ فقد جاء في فترة اقتصادية حرجة للدولة الأموية ، حيث اتسعت جوانب الدولة اتساعاً كبيراً ؛ نتيجة الفتوح الإسلامية ، ولم تعد كمية النقد داخل الدولة تفي بحاجات التعامل الداخلي ، ولم يكن هذا الأمر قصراً على التعاملات الفردية ، بل أن الدولة حينما كانت تريد استيفاء حقوقها لدى الشعب لاتجد السيولة الكافية لذلك ، مما جعل جزءاً من إيرادات الدولة عينياً ، وكذا في جانب النفقات . اضافة إلى أن النقد الذي كان مطروحاً للتداول لم تكن بينه رابطة اقتصادية واضحة المعالم ، فقد تعددت جهات اصداره ، إضافة إلى نسبة الغش الكبيرة التي كانت في فئات منها ، كما كانت الفئة الواحدة منها (الدرهم) ، يختلف وزنها وجودتها بحسب جهة الإصدار ، كل هذه الصعوبات كانت قيداً على التطور الاقتصادي ، تم كسره بالاصدار النقدي في الدولة الأموية .

كما كان للاصدار النقدي آثاره المباشرة على دفع الاقتصاد الأموي قدماً في سلم التطور ، حيث سهل وجود عملة ذات عيار محدد كثيراً من التعاملات المالية ، والتجارية ، التي كان يتم تبادل النقد فيها عن طريق الوزن ، إلى التبادل عن طريق العد ، كما كان لجهة الاصدار وهي الدولة ، عامل كبير في ايجاد الثقة في الاصدار

النقدي الجديد ، والتي كانت مختفية فيما سبق لاختلاط الغش بكثير من الدراهم الفارسية ، أيضاً تحديد نسبة الصرف بين العملتين الذهبية والفضية ، وتحديدها وفق النسب الشرعية ، سهل كثيراً من عمليات العد والحساب الهامة ، والتي كان من أبرزها حساب قيمة النصاب ، والزكاة الواجبة فيه في زكاة النقدين وعروض التجارة ونحوها ، كما قضت على المشاكل التي قد تنشأ حول سعر صرف العملة الذهبية ، بأي من العملات الفضية التي كانت موجودة في ذلك العصر ، وأي هذه الأسعار هو أكثر عدالة ، إذ كانت عملية تحديد سعراً للصرف بين العملتين متروكة لقوة التفاوض بين الطرفين ، وقد سهل ذلك أيضاً على الدولة جباية إيراداتها ودقة تقديرها ، حيث كان في السابق يتم تحديد الخراج على أساس - مثلا - أن على كل جريب عشر دراهم سنوياً ، لكن تنشأ مشكلة بأي درهم من تلك الدراهم يتم التحصيل فبينهما فروق من حيث الوزن والجودة وجهة الاصدار ، وهكذا بالنسبة للجزية ونحوهما، فلما كان الاصدار النقدي للدولة الأموية ، أصبح الدرهم درهماً واحداً معروفاً وهو ما تصدره الدولة يتم به الحساب وتتم به الجباية .

وقد تميز الاصدار النقدي في الدولة الأموية ؛ بأنه جاء ملائماً للأحوال الاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الفترة ، حيث تم تقسيم الدولة إلى قسمين ، شرقي يتم فيه اصدار العملة الفضية (الدراهم) ، وتداولها ، وغربي ، يتم فيه اصدار العملة الذهبية (الدنانير) ، وتداولها ، ذلك لأن الدولة الفارسية التي كانت تسيطر على الجانب الشرقي من العالم في ذلك الوقت كان اقتصادها يقوم على النقود الفضية بشكل كلي ؛ وذلك لتوافر مناجم الفضة لديها ، وبناءاً عليه فقد اعتاد الناس في جميع تعاملاتهم على العملة الفضية كوحدة معيارية في التعامل ، كما كانت الدولة البيزنطية تسيطر على الجانب الغربي من العالم أيضاً في ذلك الوقت ، وكان اقتصادها يقوم بشكل كلي على العملة الذهبية (الدنانير) ؛ وذلك أيضاً لتوافر مناجم الذهب لديها ، وترتب على ذلك اعتياد الناس على استخدام العملة الذهبية كوحدة معيارية في التعامل بينهم .

ولعل من أبرز ايجابيات قرار التقسيم النقدي ما يلي :

١ - عدم حدوث أزمة سيولة نقدية داخل الدولة الأموية ، والتي كانت تخطو أولى خطواتها في عملية الاصدار النقدي ، وبالتالي لاتمتلك السيولة النقدية الكافية لتغطية جوانب الدولة الواسعة من العملتين الذهبية والفضية ، لاسيما وأنها كانت تعتمد بشكل أساسي في اصدارها النقدي على تحويل السيولة النقدية الغير منظمة داخلياً إلى وحدات نقدية منظمة فحجم السيولة الداخلية لم يحدث فيه زيادة كبيرة وإنما الذي حصل هو تحويل في الشكل عن طريق صهر العملات التي كانت سائدة في التعامل وإعادة سكها مرة أخرى في صورة الاصدار النقدي الجديد.

٢ - مراعاة جانب السلوك البشري ، وأنه يحتاج إلى فترة ليست بالقصيرة لتغييره ، وذلك لارتباط ذلك بالحياة الاقتصادية ، وبمعنى أدق أن السلوك النقدي لدول المشرق تجاه العملة الذهبية بشكل عام كان يتلخص في إذابتها والاحتفاظ بها في صورة سبائك ؛ لأنها تمثل بالنسبة لهم عملة جيدة ، بينما تعد الفضة مقارنة بها عملة رديئة ، ففيما لو تم في ظل هذا السلوك اصدار عملة ذهبية للتعامل بها في المشرق ؛ لأدى ذلك إلى اختفاء العملة الذهبية من التداول ، وتظل العملة الفضية هي التي تشكل وحدها حجم السيولة النقدية للدولة الأموية ككل ، مما يشكل نقص خطير في حجم السيولة النقدية الداخلية للدولة الأموية .

وقد واجهت الدولة الأموية في بداية عملية الاصدار النقدي نقصاً شديداً في كمية المعادن من الذهب والفضة اللازمة لتوفير السيولة النقدية المناسبة داخلياً ، على الرغم من وجود عدة ضوابط تهدف إلى تحويل كمية العملات السائدة في الدولة من عملات غير منظمة إلى عملات منظمة متمثلة في عملة الدولة الرسمية ، ولعل من أبرز تلك الضوابط ما يلي :

١ - منع التعامل بأي عملة أخرى سوى العملة الرسمية للدولة .

٢ - قيام مراكز اصدار العملة بقبول المعادن التي يرغب أصحابها في تحويلها إلى العملة الرسمية ، وتحويلها لهم نظير أجر رمزي .

مما حدا بالدولة الأموية إلى السعي لاخراج الذهب الذي كانت تكتنزه بعض الكنائس ، من خلال فرض ضريبة عليها ، وهذا ما قام به عبدالملك بن مروان ابتداءاً لاخراج تلك الأموال المكتنزة إلى التداول ، وبالتالي زيادة السيولة النقدية داخل المجتمع بشكل تدريجي ، ولم يكن لتلك الضريبة هدف نقدي بحت ، بل كانت تهدف أيضاً لتحقيق هدف مالي ؛ متمثل في محاولة زيادة إيرادات الدولة العامة نتيجة تدهور إيراد خراج السواد بإقليم العراق ، والذي كان يشكل جزءاً هاماً من هيكل إيرادات الدولة الدورية ، وتتميز هذه الضريبة اقتصادياً من بين الضرائب التي عرفت في العصر الأموي بأنها كانت ايجابية تماماً ؛ حيث أنها فرضت على جزء خامل في المجتمع ليس له دور إنتاجي اطلاقاً وتأثيره الاستهلاكي ضعيف جداً ، علاوة على أنه يكتنز كمية كبيرة من الأموال ، ويجعلها معطلة عن أداء دورها الاقتصادي ، مما يستبعد أي آثار سلبية لتلك الضريبة على الحياة الاقتصادية للدولة الأموية ، بل أنه يعطي دفعة جيدة لعملية النمو الاقتصادي لاسيما وفق أسلوب التدرج الذي أتبع في الدولة الأموية لاخراج تلك المكتنزات المعدنية ، لإنه لو تم إخراجها دفعة واحدة وسكها في صورة نقود لانعكس ذلك في صورة آثار تضخمية على الاقتصاد الأموي ، والذي لم يكن يملك تلك المرونة على استيعاب كميات سيولة نقدية كبيرة ، ولعل من أبرز ما يدل على ذلك ارتفاع الأسعار الذي حدث في بداية عهد عمر بن عبدالعزيز نتيجة زيادة الإنفاق الحكومي بدرجة كبيرة نسبياً عن طاقة الاقتصاد الكلي للدولة الأموية ، مما نجم عنه ارتفاع مؤقت في الأسعار تم إمتصاصه فيما بعد من جانب الاقتصاد الكلي وظهر في صورة نمو اقتصادي لمختلف القطاعات الاقتصادية .

أما بالنسبة لبقية الضرائب الاضافية الأخرى التي فرضت في العصر الأموي فعلى جهة العموم كانت سلبياتها الاقتصادية أكثر من ايجابياتها ؛ وذلك يعود لعدة عوامل لعل من أبرزها :

١ - عدم ضبط تلك الضرائب بالضوابط الشرعية الدقيقة للضرائب الاضافية ، مما حدا بعمر بن عبدالعزيز الذي صبغ حياة الدولة الأموية ككل بالصبغة الإسلامية ، والتي كان من أحد مفرداتها الحياة الاقتصادية ، إلى الغاء تلك الضرائب .

٢ - تركز تلك الضرائب بشكل كامل على قطاع يعد من أهم القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد الأموي ألا وهو القطاع الزراعي .

٣ - أيضاً تركز تلك الضرائب على منطقة من أهم مناطق الإنتاج الزراعي ألاوهي إقليم العراق .

٤ - عدم مراعاة تلك الضرائب لقدرة الممول ، مما أدى إلى ظهور أنواع من التهرب الضريبي ؛ مثل الهجرة المتزايدة من الريف للمدن فراراً من تلك الضرائب ، أو نظام الإلجاء .

٥ - ما صاحب تلك الضرائب في معظم مراحلها ، من عنف وشدة في الجباية ، مما ضاعف وطأتها على الممولين .

٦ - عدم مراعاة تلك الضرائب للتغيرات الفكرية ، والاجتماعية ، التي حصلت في تلك المنطقة نتيجة حركة التطور في الدولة الأموية .

الباب الثاني .
تطور القطاعات الاقتصادية في العصر الأموي .

تعطي القطاعات الاقتصادية تصوراً عن الاقتصاد موضع الدراسة والجوانب التي تميزه عن الاقتصاديات الأخرى ، فيطلق مثلاً صفة اقتصاد زراعي على الدولة التي تعتمد في نسبة كبيرة من دخلها علي الزراعة ، وكذا دولة ذات اقتصاد صناعي على الدولة التي تعتمد في نسبة كبيرة من دخلها على الصناعة .. وهكذا .

وقد تباينت درجة التطور الاقتصادي في تلك القطاعات من قطاع لآخر ، تبعاً لمدى تأثر ذلك القطاع بالظروف المختلفة المحيطة به ، ولما يشكله من أهمية نسبية في هيكل الاقتصاد الأموي .

وعليه فتنصب الدراسة في هذا الباب علي ملامح تطور القطاعات الاقتصادية المختلفة للدولة الأموية ، وذلك في محاولة للخروج بتصور عام عن تطور اقتصاد الدولة الأموية بصفة عامة ، حيث تعرض الدراسة من خلال الفصل الأول لقطاع الزراعة ، ويتقدمه تمهيد عن ملكية الأراضي الزراعيه في الإسلام ، ثم تنتقل الدراسة إلى تطور هيكل الملكيه الزراعية في العصر الأموي ، ثم تطور الإنتاج الزراعي والعوامل التي أثرت على نموه سلباً وايجاباً .

أما الفصل الثاني فيتناول قطاع التجارة والحرف والصناعات وتطورها ، ومن خلالها يتطرق إلى تطور أوضاع السوق ، والحسبه .

ويهتم الفصل الثالث بتطور الخدمات والمرافق العامة . ثم تعقبه نظرة تقويمية للقطاعات الاقتصادية في الدولة الأموية تشكل خاتمة هذا الباب

الفصل الأول .
تطور الزراعة .

تأثر تطور الزراعة في العصر الأموي بعدة عوامل ، رئيسة كان على رأسها هيكل الملكية الزراعية ، ولذا فقد تم افراده بمبحث في هذا الفصل . كما تأثر بالطبيعة الجغرافية للدولة الأموية ؛ حيث تركزت مناطق الإنتاج الزراعي الهامة حول الأنهار بوصفها وسيلة الري الرئيسة في ذلك العصر ، وعليه فسيتم تركيز الدراسة في هذا الفصل على تلك المناطق .

كما كان للتنظيمات الضريبية الداخلية للدولة الأموية آثارها المباشره على التنمية الزراعية ، حيث تسببت في وجود تباينات في نسبة النمو في القطاع الزراعي بين الأقاليم المختلفه ، كما ساهم في ذلك أيضاً اهتزاز عنصر الأمن الداخلي في أقاليم معينه ، وفي فترات ليست بالقصيرة خلال العصر الأموي ، مما انعكس سلباً على التطور الزراعي ، وإلى جوار ذلك كان لمشاريع التنمية الزراعية (من انهار وسدود ...) ، آثارها الايجابيه على أداء القطاع الزراعي ، كما كان للاصلاح النقدي دوره في ذلك أيضاً . كل تلك العوامل ستتم دراستها من خلال هذا الفصل مع النتائج المترتبه عليها . وذلك من خلال مبحثين يتناول الأول منهما الملكية الزراعية من خلال ثلاث مراحل ؛ أولهما مرحلة الملكية الزراعية الكبيرة ، وثانيتهما مرحلة إعادة النظر في هيكل الملكية السائدة ، وثالثتهما العودة مرة أخرى للملكية الزراعية الكبيرة ، ويتناول الثاني تطور الإنتاج الزراعي في القطاعين الخاص والعام ، والمراحل التي مر بها تطوره في القطاع العام في كل من المنطقتين الشرقية والغربية في الدولة الأموية .

المبحث الأول .
تطور هيكل الملكيه الزراعية .

تقتضي دراسة تطور القطاع الزراعي الأموي اعطاء لمحة موجزة عن هيكل الملكية الزراعية ، حيث مثلت طبيعة الملكية في القطاع الزراعي عاملاً هاماً في تطوره . ويمكن تلخيص انواع الملكية في العصر الأموي فيما يلي :

أولا : الأراضي المملوكة ملكية خاصة للمسلمين ، أو ماتسمى بالأراضي العشرية (١) ، وهذه كانت تجري عليها كافة التصرفات الشرعية من بيع ووقف وميراث وغيرها (٢) .

ثانياً : أراضي مملوكة ملكية عامة للدولة وكان من أبرزها الأراضي الخراجية ، وأراضي الفيء ، وأراضي الصوافي ، وأراضي الموات :-

فأما الأراضي الخراجية فكانت تشمل - كماهو رأي الجمهور (٣) - الأراضي التي فتحت عنوة ووقفت على المسلمين ، ووظف عليها خراج بمثابة أجرة لها . كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد . كما تشمل أراضي فتحت صلحاً على أن الأرض للمسلمين ، وللكفار أن يسكنوها مقابل أجرة وهي الخراج لاتسقط بإسلامهم ولا يحق لهم بيعها ، أما إذا لم تشترط الأرض للمسلمين ، فتكون الأرض ملكاً لهم ويسقط عنها الخراج في حالة إسلام صاحبها أوبيعها لمسلم .

أما أرض الفيء : فهي التي جلا عنها أهلها ، والراجح فيها عند الجمهور انها وقف على المسلمين ، ويوظف عليها خراج يدفعه كل من سكنها مسلماً كان أو ذمياً .

وبالنسبة لأراضي الصوافي : فهي (ما أصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح

---

١) نسبة الي ما يؤخذ منها من زكاة .

٢) عبد السلام داوود العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج ١ ، ص ٣١٣ ، ٣١٧.

٣) انظر كلا من :

- العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج ١ ، ص ٣١٣ ، ٣١٧ .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٧ ، ١٧٢ .

البلاد) (١) ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أصطفي من أرض السواد عشرة أصناف (٢) ، وهذا النوع من الأراضي باصطفائه يصبح وقفاً عاماً على المسلمين لايجوز فيه إقطاع التمليك بل إقطاع الاستغلال (٣) .

وأخيراً فإن الأراضي الموات : يمكن تعريفها بأنها : (الأراضي التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها او لكون تربتها غير صالحة للإنبات) (٤) ، وهي عند جمهور الفقهاء مباحة تملك بالإحياء (٥) ، على خلاف بينهم في شروط إحيائها (٦)، وقد استدل الجمهور لذلك بعدة أدلة ، منها عموم قوله ﷺ : (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) . قال عروة : قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته (٧) وكذا عموم قوله ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم فيه حق) (٨) . وعموماً فقد مر تطور هيكل الملكية الزراعية في الدولة الأموية بثلاثة مراحل وهي كالآتي : -

المرحلة الأولى : مرحلة الملكية الزراعية الكبيرة :

تميزت هذه المرحلة والتى يمكن حصرها زمنياً فيما بين (٤١ - ٩٨ هـ) ، بظهور الملكيات الزراعية الكبيرة ، وذلك نتيجة لدخول الخلفاء والولاة في مختلف مجالات

---

١) الماوردي ،الأحكام السلطانية ، ص ١٩٢ .
٢) انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٦ .
٣) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٣ .
٤) عدنان خالد التركماني ، ضوابط الملكية في الفقه الاسلامي ، ط١ . (أبها : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م) ، ص ٢١ .
٥) انظر : العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج ١ ، ص ٣٠٧ .
٦) انظر في ذلك كلا من :
- المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٠٧ .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٧ وما بعدها .
- أبويوسف ، الخراج ، ص ١٣٧ وما بعدها .
٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها ، باب رقم (١٥) ، [باب من أحيا أرضاً مواتاً] ، حديث رقم (٢٣٣٥) .
٨) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه ، باب رقم (١٥) ، [باب من أحيا أرضاً مواتاً) حديث رقم (٢٣٣٥) .
- الموطأ بشرح الزرقاني ، ج ٤ ، ص ٢٩ ؛ مسند أحمد ، ج ٥ ، ص ٣٢٧ .

الملكية الزراعية ، وفيما يلي أمثلة لذلك :

١ - مجال احياء الأرض الموات من اراضي الصوافي وغيرها ، من الأراضي المفتوحة الخصبة ، وبالذات إقليم العراق وما شابهه ، وقد ساعدهم في ذلك حجم السيولة النقدية التي يملكونها ، ومن الأمثلة على تلك الملكيات ما يلي : -

أ - احياء والي معاويه رضي الله عنه على خراج العراق أرضين من البطائح لمعاوية ، حيث قام بقطع الماء عنها وتجفيفها وزراعتها ، وقد بلغت غلتها خمسة ملايين درهم (١) ، وهذا مما يدل على عظم مساحتها ، ولم يكن معاوية رضي الله عنه يجعل ريعها كله داخلاً في نفقاته الخاصه ، وإنما كان يتدارك منها شيء من النقص في النفقات العامه (٢) ، ولم يدخل تلك الأرضين في ملكه يتوارثها من بعده ، بدلالة أن الأرض التي أحياها الحجاج فيما بعد لعبد الملك هي نفس الأرض التي أحياها معاوية رضي الله عنه ، إلا أنها عادت مواتاً لغلبة الماء عليها (٣) .

ب - احياء الحجاج أرضين من أراضي البطيحة ، وحيازتها للخليفة عبد الملك بن مروان (٤)

ج - احياء كاتب الحجاج أرضين من أراضي البطيحة ، للحجاج أيام الخليفة الوليد بن عبد الملك ، كما أحيا أيضاً أرضين من أراضي البطيحة ، للخليفة هشام بن عبد الملك (٥).

---

١) انظر في ذلك كلا من : -
-البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩١ .
- حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ١٦٥ .
-الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .
٢) انظر : بطاينة ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في صدر الاسلام ، ص ١٣٥ .
٣) انظر : الريس ، الخراج والنظم الماليه للدوله الاسلاميه ، ص ٢١٤ .
٤) انظر كلا من : -
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩١ .
- الريس ، الخراج والنظم الماليه .. ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ .
٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩١ .

ومن الناحية الشرعية فإن احياء الأرض بصفة عامة مباح ، بل هو سبب من أسباب الملك ، وذلك إستناداً على الأحاديث الواردة في ذلك والتي سبق ذكر بعضها ، وهي إباحة عامة يستوي فيها الحاكم والمحكوم ، إلا أنه في حق الحاكم ينبغي أن تكون هناك قيود إضافية لعل من أبرزها : -

❑ - عدم استغلال الحاكم لسلطته ومكانته ، وإنما يدخل في عملية الاحياء كأي فرد من أفراد الشعب .

❑ - عدم استخدام أموال المسلمين في عملية الاحياء، بل يقوم بإحيائها من ماله الخاص .

❑ - أن لايترتب على تملكه للأرض بطريق الاحياء ضرر على المسلمين ، الأفراد أو جماعة المسلمين ، وكذا من له ذمة .

وعليه فلا بأس بتملك الحاكم للأرض عن طريق الاحياء بالضوابط السابقة ، بل أن فيه منافع للمسلمين ، ومنها المنافع الاقتصادية ، والتي سوف يأتي الحديث عنها لاحقاً ، حيث انتعش اقتصاد الدولة الأموية نتيجة ازدهار استثمارات القطاع الخاص ، والذى كانت تمثله المزارع الكبيره ، التي أدى قيامها إلى امتصاص البطالة المقنعة الموجوده بالقطاع الزراعي في الأراضي الخراجية ، بل وامتصاص جزء لابأس به من العمالة الزراعية الأساسية التي هجرت أراضيها بالسواد ؛ نتيجة تعسف الجباه في جباية الخراج ، كما كان لهذه المزارع التي أنشئت حديثاً ، أثر ايجابي على جانب الطلب الكلي في الدوله الأمويه ؛ وذلك من خلال الرواتب التي كانت تدفعها للعاملين بها ، والذين يوصفون بالكثرة ، نتيجة طبيعة الفن الإنتاجي الزراعي في تلك الفترة والذي كان يعتمد على الأيدي العاملة الكثيفة ، كما أنها ساهمت إيجاباً في جانب العرض الكلي حيث زاد الإنتاج الكلي للمجتمع بمقدار زيادة تلك المزارع ، كما كان لتنوع الحاصلات المزروعة بتلك المزارع آثاره الإيجابية على مستوى الرفاهية داخل الدولة الأموية ، وأخيراً فإن لتلك المزارع أيضاً آثارها الإيجابية على

زيادة موارد الدولة من خلال ماتدفعه تلك المزارع من زكوات ، كما يحسب لتلك المزارع دورها في تحسين مستوى المعيشه الفردي ؛ من خلال الصدقات التطوعية التي تقدمها ، والتي لايتصور أن يكون برنامج المزارع خالياً منها .

٢ - مجال الإقطاع (١) : ومن الأمثلة على دور الإقطاع في تكوين الملكيات الكبيرة (٢) مايلي :

أ - أن معاويه رضي الله عنه أقطع بعض بني أخوته الجزيره التي بين النهرين ، فأرسل عليها زياد بن أبيه الماء ، فلما نظر إليها المقطوعة له ظن أنها بطيحة ، فاشتراها منه زياد بمائتي الف درهم ، وقد أقطع زياد بعد ذلك من تلك الأرض غيره ، مما يدل على عظم حجمها ، حتى أنه أيضاً حفر لها أنهاراً وليس نهراً واحداً (٣)

ب - أقطع زياد بن أبيه لمرة مائة جريب (٤) على نهر الأبلة فحفر لها نهراً

---

١) والمقصود هناليس الإقطاع الذي عرفته أوروبا في العصور الوسطى ، والذي كانت له سلبيات كثيره ، وإنما الاقطاع هنا بقصد الإحياء والإعمار ، وهو في الاسلام بلا إعتبارات شخصيه ، او علاقات نسب ، او محسوبيه ، لكن للأسف شاب الإقطاع في العصر الاموي بعض هذه السلبيات التي ستتضح من العرض .

- قال القاضي عياض : « إن الاقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك وأكثر مايستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه فيعمره وإما أن يجعل له غلته مده » .

- الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٣١١ .

٢) على رأي من قال بأن الاقطاع يكسب حق الملكية . لتفصيل أكثر انظر : العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج ١ ، ص ٣٢٦ .

٣) انظر في ذلك كلا من : -

- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

- عبد المهدي عبد الهادي المصري ، الأرض الخاصة بالدولة في الاسلام ارض الصوافي ، ص ١٢١ .

٤) المقصود به هنا وحدة المساحه وهي تعادل بالمقاييس الحديثة [١٣٦٦،٠٤١٦م٢] ، انظر تحقيق ذلك :

- الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

فسمي باسمه ، كما أقطع أيضاً كل بنت من بناته (أي من بنات زياد) ستين جريباً (١) .

ج - اقطاع عبدالملك بن مروان للعلاء مائة جريب لأنه أهدى إليه شيئاً أعجبه (٢) ، وكذلك اقطاعه أراضي الصوافي لأشراف الناس ، حتى إذا نفذت عمد إلى الأراضي الخراجية التي مات عنها أهلها ولم يعقبوا ورثة فأقطعهم منها ، ورفع عنها الخراج وجعلها عشرية (٣) .

ومع ذلك لم ينحصر الاقطاع في أراضي الاسرة الأموية وبعض وجهاء قريش ، وإن كان هو الغالب (٤) ، إذ كانت هناك اقطاعات لعامة الشعب ، ومثال ذلك أن زياداً كان يقطع الرجل القطيعة ويتركه سنتين فإن لم يعمرها أخذها منه (٥) ، وقد كانت تقدر مساحات تلك الاقطاعات بين (٦٠ - ١٠٠) جريب (٦) ، وقد كانت اقطاعات الدولة الأموية من الصوافي او من الأرض الموات .

لكن بصفه عامة يؤخذ على الاقطاع في العصر الأموي عنصر المحاباة ، إذ أن اصحاب الملكيات الكبيرة كانوا إما من الأسرة الأموية او من أشراف قريش ، وقد يكون لهذه المحاباة ما يبررها من حيث بحث الدولة عن اصحاب السيولة النقدية القادرين على استثمار تلك الأراضي ، وكانت تلك الفئة هي المناسبة ، لكن ترتب

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٥٥ ، ٣٥٧ .
- ياقوت ، معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٤٣٥ .
٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .
٣) انظر : بطاينه ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٥١ .
٤) انظر في ذلك كلا من : -
- المرجع السابق ، ص ١٣٩ .
- المصري ، أرض الصوافي ، ص ١٢٢ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٨٥ .
٥) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٥٦ .
٦) انظر : محمد علي نصرالله ، تطورنظام ملكية الأراضي في منطقة السواد حتى نهاية العصرالأموي، ص١٩٠،١٩١.

على ذلك السلوك تركز الثروة في أيدي قلة من أفراد المجتمع .

وأما ماقام به عبد الملك بن مروان من اقطاع الأراضي الخراجية التي مات عنها اصحابها ، فإن كان اقطاع تمليك فهو غير جائز من وجهين : -

الأول : لكونها وقف عام على المسلمين ، وخراجها أجرة ، او لكونها مملوكة وخراجها جزية .

الثاني : على رأي من قال بأن مال من لاوارث له يصبح وقفاً بمجرد انتقاله إلى بيت مال المسلمين (١) ، وأما إن كان اقطاع استغلال فلا بأس به .

وأما رفعه الخراج عن تلك الأراضي وتحويلها إلى أراضي عشرية ، فإن كان المقصود بتحويلها إلى أراضي عشرية أي تحويلها إلى أراضي زكوية ، فإن ذلك يكون اقطاع تمليك ، لأن من شروط الزكاة تمام الملك ، وعليه فإنه لايصح بناء على ماسبق . وإن كان المقصود بقوله أراضي عشرية أي أن من اقطعت له يعطي عنها العشر (١٠ ٪) كأجرة تجري مجرى الخراج فلا بأس ، ففي ذلك خير من أن تتحول إلى موات .

من الناحية الاقتصادية فإن الاقطاع كان هو الإجراء المناسب خلال تلك الفترة لتحقيق تنمية اقتصادية ، حيث هجر المزارعون أراضيهم إلى المدن ؛ فأصبحت الأراضي الزراعية في حاجة لمن يقوم بتنميتها ، والدولة نتيجة الاضطرابات الداخلية ، والحروب الخارجية لاتجد ما يكفي للقيام بتلك المهمة ، مما جعلها تلجأ إلى القطاع الخاص للقيام بذلك الدور .

وإضافة إلى ماسبق فإنه كان لهجرة المزارعين دور كبير في المساعدة على تكوين الملكيات الكبيرة ، ذلك أن الفلاح المهاجر كان يرتبط بالأراضي الزراعية بأحد

---

١) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

رباطين إما أن تكون الأرض مملوكة له ملكية خاصة فيقوم ببيعها بثمن منخفض إلى المزارع الخاصة الكبيرة المجاورة له ، وإما أن تكون أرض خراجية فتتحول بهجرة الفلاح إلى أرض موات ، فتقوم المزارع الكبيرة المجاورة بإحيائها او بشرائها من الدولة في ظل نظام السماح ببيع الأراضي الخراجية .

أما بالنسبة لهيكل الملكية الزراعية في بلاد المغرب العربي فقد اقتصر دور الدولة الأموية على تنظيمه في مصر فقط ، كما اكتفت من دول المغرب العربي بأخذ الجزية منهم ، حتى كان عام (٨٢ هـ) حيث تم اخماد ثورة الكاهنة ، فأخذت الدولة تبسط يدها على تنظيم هيكل الملكية الزراعية ويمكن القول بأنه كان كالتالي :

١ - أراضي صولح أهلها على الخراج فتركت في أيديهم .
٢ - أراضي أسلم عليها أهلها فتركت في أيديهم .
٣ - أراضي الصوافي التى تركها البيزنطيون .

وقد اختص بالنوع الأخير الأمراء ، بينما كان يتم الاقطاع من الأرض الموات ، ومع ذلك فقد تكونت ملكيات كبيرة نتيجة ذلك الاقطاع (١) .

يمكن تلخيص أبرز التغييرات في هيكل الملكية الزراعية فيما يلي :

١ - نفاذ أرض الصوافي ، وتحولها إلى اقطاعيات (٢) .
٢ - ضياع الملامح الواضحة والحدود المرسومة لأرض الصوافي بالعراق ، حينما احترق الديوان ، فأخذ كل قوم ما يليهم من الأرض ، وقالوا بأنها عشرية وليست من أرض الصوافي (٣) .

---

١) الحبيب الجنحاني ، « نظام ملكية الأرض في المغرب الاسلامي القرن ١-٦ هـ ، ٧ -١٢ م » ، دراسات تاريخية ، دمشق : العدد الخامس ، رمضان ١٤٠١ هـ / تموز يوليو ١٩٨١ م ، ص ٣٦ .

٢) انظر بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٥١ .

٣) انظر في ذلك كلا من :
- أبي عبيد ، الأموال ، ص ١٥١ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٢ ، ١٢٦ .
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ١٢٦ .

٣ - موافقة عبد الملك وكذا بنيه الوليد وسليمان أن يشتروا الأراضي الخراجية ، وجعلوا أثمانها في بيت المال وصيرت عشرية (١) .

٤ - وجود ملكيات كبيرة أيضاً في دول المغرب العربي نتيجة التوسع في اقطاع الأراضي الموات .

وقد نص على عدم جواز بيع الأرض الخراجية حيث ذكر صاحب المغني (٢) : (وأما رهن سواد العراق والأرض الموقوفة على المسلمين فالصحيح في المذهب أنه لايجوز بيعها فكذلك رهنها وهذا منصوص الشافعي ..) .

وقال صاحب الشرح الكبير (٣) : (فأما سواد العراق والأرض الموقوفة على المسلمين فظاهر المذهب أنه لايجوز رهنها لأنه لايجوز بيعها وهذا منصوص الشافعي ..) ، وقد أورد أبو عبيد (٤) ما يفيد ذلك أيضاً ، فروى بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : " لاتشتروا رقيق أهل الذمة ولاأراضيهم ... " ، وقال لرجل اشترى أرضاً على شاطىء الفرات : " ممن اشتريتها .. ؟!. قال من أربابها فلما أجتمع المهاجرون ولأنصار عند عمر . قال هؤلاء أهلها فهل أشتريت منهم شيئاً ؟ !. قال : لا . قال : فأرددها على من أشتريتها منه وخذ مالك " ، وروى أيضاً بسنده عن على بن أبي طالب قوله : " أياي وهذا السواد " كأنه يحذر من شراء أرضه .

وعلى هذا فإن عملية بيع السواد كانت خاطئة من الناحية الشرعية ، أما من الناحية الاقتصادية فإنه كان من الممكن تحقيق نفس النتائج الاقتصادية بل أفضل منها عن طريق تأجير الأراضي الخراجية .

المرحلة الثانية : مرحلة إعادة النظر في هيكل الملكية السائد :

---

١) انظر : بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٥١ .

٢) إبن قدامة ، المغني ، ص ٣٨٣ (كتاب الرهن) .

٣) إبن قدامة المقدسي [ت ٦٨٢] ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٨٣ ، (كتاب الرهن) .

٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٩ .

تميزت هذه المرحلة والتى يمكن حصرها تاريخياً فيما بين (٩٩ ـ ١٠١) ، بآثارها الواضحة على هيكل الملكية الزراعية ، حيث أوقفت جانب التوسع في الملكيات الكبيرة على حساب الملكيات العامة ، كما قضت على الأسباب الداعية إلى كبر حجم الملكيات الزراعية ، وبالتالي قضت على تركز الثروة في فئة محددة بالمجتمع ، إضافة إلى إعادة الملكيات الزراعية التي كانت مملوكة ملكية عامة ثم أقطعت للأفراد (أرض الصوافي) .

ففي مجال الحد من توسع الملكيات الزراعية على حساب الملكيات العامة نجد عمر بن عبد العزيز يمنع بيع الأراضي الخراجية وتحويلها إلى عشرية ، واعتبر سنة (١٠٠ هـ) هي السنة الفاصلة في ذلك (١) . وهذا القرار وإن كان منطلقه فقهي ، إلا أن له تأثيراته الاقتصادية ، ففي جانب الاقتصاد المالي للدولة نجد أن هذا القرار وضع حداً للفاقد المالي المستمر والمتزايد من أحد إيرادات الدولة الدورية ، وبالتالي حدوث استقرار لموارد الدولة ، مما يحسن أدائها المالي .

أما في جانب القضاء على الآسباب الداعية إلى كبر حجم الملكيات الزراعية الكبيرة نجد أن عمر بن عبد العزيز عمل على تثبيت المزارع بأرضه الزراعية ، من خلال القضاء على الأسباب الرئيسة في عملية الهجرة ؛ فرفع عن كاهل المزارع الاعباء المالية الثقيلة التي كانت مفروضة عليه (٢) .

كما قامت الدولة في عهده بتقديم القروض الزراعية بما يتناسب وحجم الحاجة

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٥١ .
- الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٦٢ .

٢) انظر في ذلك كلا من :
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج٤ ، ص ٧٠ .
- إبن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ١٤١ .
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

الفعلية للمزارعين ، وشمل ذلك حتى غير المسلمين بوصفهم من مكونات الإنتاج الزراعي في الدولة الأموية ، جاء في خطاب عمر بن عبد العزيز إلى واليه على العراق " ... أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لانريدهم لعام ولا لعامين " (١) ، ونلاحظ من النص اهتمام عمر بن عبد العزيز في هذه المرحلة بصغار المستثمرين الزراعيين ، والذين قعدت بهم امكانياتهم عن الإنتاج ، وتشجيعهم لمعاودة الإنتاج مرة أخرى ، وهذا كان مناسباً لظروف تلك الفترة ، حتى لايقع السوق في براثن الاحتكار ، والسير بالمجتمع بعيداً عن الآثار السلبية لخروج ذلك المشروع من دائرة الإنتاج بما يترتب عليه من بطالة ، ونقص للعرض الكلي للمنتج ، ونحوها .

ولم تكن مشكلة المزارع مع الأرض والإنتاج الزراعي مشكلة عرض فقط ، بل كانت أيضاً هناك مشكلة في جانب الطلب ، تتمثل في ضعف الطلب على الإنتاج الزراعي ، وذلك نتيجة لانخفاض دخول فئة كبيرة من المجتمع (الموالي) ، وأما الفئة الأخرى فقد كان العطاء العيني من قبل الدولة يسد جزءاً كبيراً من احتياجاتها الفعلية من الإنتاج الزراعي فعمد عمر بن عبد العزيز على تنشيط الطلب عن طريق اخراج فئات عديدة من المجتمع من العطاء ، ممن كانت لهم موارد دخلية يستطيعون الاعتماد عليها خلاف الدولة ، مما يعني قطع العطاء العيني عنهم ، فترتب على ذلك نزولهم في الأسواق كطلب فعال على المنتجات الزراعية لسد حاجتهم منها ، أيضاً عمل على رفع دخول فئة الموالي بدرجة كبيرة ، وهذه الزيادة في الدخل لفئة الموالي ذهب جزء كبير منها للاستهلاك (٢) .

ونظراً لأن التوترات السياسية بمنطقة العراق كانت من بين أبرز أسباب هجرة

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٣٥ .

٢) وذلك استناداً إلى فرض أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء كبير . انظر في ذلك :

- صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية ، ط ٢. (الكويت : وكالة المطبوعات، ١٩٨٣ م) ، ص ١٩٠ .

المزارع لأرضه ، فقد عمل عمر بن عبد العزيز على محاولة تهيئة جو من الهدوء السياسي (١) .

ولم يكتفي عمر بن عبد العزيز باصلاحاته لهيكل الملكية الزراعية الكبيرة (الغير طبيعي) وتشجيع الصغيرة لاحداث نوع من التوازن، بل إتجه نحو تحجيم الملكيات الكبيرة ، بحيث تعبر تلك الملكيات عن المقدرة الاقتصادية الحقيقية لمالكيها ، والمقصود أنه كانت هناك ملكيات متضخمة نتيجة استخدام بعض الأمراء الأمويين لسلطته في الاستيلاء على الملكيات الصغيرة ، أو نتيجة الاستيلاء على ملكيات عامة ، فقام عمر بن عبد العزيز بتجميد تضخم الملكيات الناتج عن أحد تلك العوامل أو كلاهما ، بحيث تكون الملكيات مناسبة تماماً للقدرة الاقتصادية لمالكيها ، وفي سبيل تحقيق ذلك قام باعادة الأراضي التي اغتصبها الولاة أو أفراد الأسرة الحاكمة من بني أمية إلى أصحابها (٢) ، ومن ذلك إعادته أراضي الصوافي التي تم اقطاعها للأفراد إلى الملكية العامة ، وبدأ في ذلك بنفسه حيث أعاد جميع قطائعه التى تم اقطاعها له اقطاع تمليك ، وهي من أرض الصوافي إلى الملكية العامة للدولة وكان من أبرز تلك القطائع أرض " فدك " بالمدينة المنورة (٣) .

وخلاصة القول : أن هيكل الملكية في هذه المرحلة تغير عن المرحلة الأولى ، حيث أخذت الملكيات الكبيرة في التناقص ، وأخذت الملكيات الصغيرة في النمو ، كما أخذت الملكية العامة في الزيادة حتى قاربت حجمها الطبيعي .

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- إبن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ١٤٧ .
- الدورى ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٣٥ .

٢) انظر في ذلك كلا من :
- إبن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ... ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢١٣ ، ٢١٨ .

٣) انظر في ذلك كلا من :
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٦ .
- حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٢٠ .
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢٠٠ .

المرحلة الثالثة : مرحلة عودة هيكل الملكية الزراعية إلى حالته في المرحلة الأولى :

في هذه المرحلة والتي يمكن حصرها تاريخياً فيما بين (١٠١ - ١٣٢ هـ) ، عاد أمراء ووجهاء الدولة الأموية إلى تكوين الملكيات الزراعية الكبيرة وبالأخص في منطقة العراق ، وقد ساعدهم في ذلك تكرار نفس العوامل التي أدت لتكوين الملكيات الكبيرة في المرحلة الأولى ، ومن نماذج تلك الملكيات مايلي :

١ - الملكيات الكبيرة لمسلمة بن عبد الملك ، الناتجة عن استصلاحه لأراضي واسعة في منطقة السواد ، وبلغ من كبرها أنه حفر لها نهرين واسعين (١) .

٢ - ملكيات خالد بن عبد الله القسري ، حيث بلغ دخله من غلاتها ثلاثة عشر مليون دينار ، وقيل درهم ، وكذا بلغ دخل إبنه عشرة ملايين (٢) .

٣ - ملكيات الخليفة هشام بن عبد الملك الواسعة في أنحاء مختلفة من الدولة (٣) ، وبلغ من كبر حجم ملكياته أن منتجاته الزراعية كانت تؤثر في المستوى العام لأسعار إقليم العراق (٤) .

---

١) انظر : الدوري ، مقدمة في التأريخ الاقتصادي العربي ، ص ٣٩ .
٢) انظر في ذلك كلا من :
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٣٢٥ .
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ١٨٥ .
- الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص ٣٩ .
٣) انظر في ذلك كلا من :
- الدوري ، مقدمة في التأريخ الاقتصادي العربي ، ص ٣٩ .
- نصر الله ، تطور نظام ملكية الأراضي ... ، ص ٢٠٦ .
٤) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ١٨٩ .

المبحث الثاني
تطور الإنتاج الزراعي

عند محاولة دراسة التطور الاقتصادي لقطاع الزراعة في الدولة الأموية يصطدم الباحث بعقبة قلة المعلومات التي يمكن أن تثري هذه الدراسة ، وذلك على الرغم من الأهمية النسبية التي كان يشكلها هذا القطاع ، إلا أنه يمكن القول بشكل عام أن تطور قطاع الزراعة في الدولة الأموية لم يكن في كافة أجزاءه المكونة له على نسق واحد ، فهناك القطاع الخاص ؛ والذي كان من أكثر قطاعات الزراعة تطوراً وسرعة نمو ، وليس هذا بغريب حيث أن طبيعة القطاع الخاص دائماً في مجال الاستثمار أفضل من القطاع العام ، لاسيما وأن الدولة الأموية قد وفرت لهذا القطاع العديد من التسهيلات التي ساعدت على نموه ، وهناك أيضاً القطاع العام (الأراضي الخراجية وما في حكمها) ؛ وهذا الذي يمكن تقسيمه من حيث التطور والنمو الزراعي إلى قسمين قسم شرقي تقلب بين النمو والتدهور ، وقسم غربي كان ينمو بمعدلات ثابتة تقريباً .

لذا سارت الدراسة في هذا المبحث على أساس تقسيم القطاع الزراعي إلى ثلاث وحدات ؛ قطاع خاص وقطاع عام غربي ، وقطاع عام شرقي ، وتمت دراسة كل وحدة من حيث العوامل التي أثرت فيها والآثار المترتبة على تلك العوامل من تطور أو تدهور ، وأبرز ملامح ذلك التطور أو التدهور .

كانت الزراعة في العصر الأموي تعتمد بصفة رئيسية على مياه الأنهار ، ولذا نجد إن مراكز الإنتاج الزراعي الرئيسية كانت في العراق ومصر والشام ، وبالذات حول الأنهار ، ومما يدل على عظم تأثير الأنهار في الحياة الزراعية بالدولة الأموية ، ماحصل في عهد ولاية عبدالله بن عبدالملك (٨٥ - ٩٠ هـ) على مصر ؛ حيث تخلف فيضان نهر النيل عن القدر المعتاد ، مما أدى إلى أزمة زراعية ، ونقص في الحبوب الغذائية الضرورية ، وترتب على ذلك ارتفاع في الأسعار (١) .

أما المناطق التي تعتمد على الري عن طريق الآبار ، فقد كانت قليلة الإنتاجية بالنسبة للمناطق التي تعتمد على الري النهري كإقليم الحجاز ، وعليه فإن دراسة حركة التطور الزراعي ستنصب بشكل رئيسي على مراكز الإنتاج الزراعي الهامة في الدولة الأموية .

وعند الحديث عن تطور الزراعة في العصر الأموي ينقسم الحديث إلى جزئين ؛ وهي تطور الزراعة في القطاع الخاص ، وتطور الزراعة في القطاع العام (الأراضي الخراجية وما في حكمها) ولا بد من الاشارة في البداية إلى أن القطاع العام كان يقتطع الجزء الأكبر من هيكل الملكية الزراعية في الدولة الأموية (٢) ، وبالتالي فإن أي تغير في حجم الإنتاج في القطاع العام ، يؤثر بالقطع في حجم الناتج الكلي للقطاع الزراعي .

أولا : تطور الإنتاج الزراعي بالقطاع الخاص

فيما يتعلق بالقطاع الخاص ، فإنه على الرغم من عدم العثور على معلومات

---

١) أحمد حسين ، موسوعة تاريخ مصر ، الطبعة [بدون] . (مصر : مطبعة الشعب) ، ج ٢ ، ص ٤١٩ .

٢) قد يبدو أن هذا يتعارض مع ما سبق ذكره عن إيرادات صوافي الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، لكن ما تم ذكره عن تلك الايرادات هي الايرادات الكلية لها ، بينما حجم الخراج هو عبارة عن نسبة معينة من الإنتاج .

تفصيلية حول نوعية المنتجات الزراعية ، وطريقة الإنتاج المتبعة ، والتطورات التي حصلت في هذا المجال ، مما يمكن من إعطاء صورة واضحة ودقيقة عن التطور الاقتصادي في مجال الزراعة ، إلا أن هناك دلائل عامة تؤكد حدوث ذلك التطور ، لعل من أبرز هذه الدلائل ما يلي :

١ - تزايد حجم الملكية الخاصة بشكل سريع ، بل ومحاولة شراء الأراضي الخراجية لتحويلها إلى أراضي خاصة ، ولم يؤثر ذلك على هيكل الملكية الزراعية السابق ذكره ، مما يدل على أن الإنتاجية الزراعية لتلك الأراضي كانت عالية ، فيترتب عليه زيادة الأرباح ، والتي دفعت إلى توسع المستثمرين في القطاع الخاص للتركيز على قطاع الزراعة ، ومثال ذلك نجد مسلمة بن عبدالملك يمول مشروع حكومي بلغت كلفته ثلاثة ملايين درهم ، ليسد بثوق انبثقت فتسببت في إغراق أراضي واسعة ، على أن يكون له جزء من تلك الأرضين(١).

٢ - استصلاح أراضي زراعية جديدة بمساحات واسعة من قبل القطاع الخاص ، ومثال ذلك أراضي البطائح ، التي كانت منذ عهد الفرس وحتى عهد الدولة الأموية أراضي مغمورة بالمياه ، فبدأت من بداية الدولة الأموية حركة استصلاحها بحجز المياه عنها وتجفيفها ، وقد خرجت منها أراضي واسعة وخصبة وفيرة الإنتاج (٢) ، مما يوفر دلالة قاطعة على تطور الفن الإنتاجي في قطاع الزراعة بالدولة الأموية ، والذي تمكنت معه من التغلب على هذه المشكلة .

٣ - اتساع الملكيات الزراعية ، والتوسع في الإنتاج الزراعي ، مما أدى إلى وجود أراضي بعيدة عن مصدر الري وهو النهر الأساسي ، فحدث تطور في تقنية الري

---

١) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩٢ .
٢) انظر في ذلك كلا من :
- المرجع السابق ، ص ٢٩١ .
- حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ١٦٥ .
- الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص ٢١٤ .

حيث ظهرت حركة حفر الأنهار والقنوات الفرعية وفق طرق هندسية تسمح لتلك الأراضي بالإستفادة من ماء النهر دون أن يؤدي ذلك إلى اغراقها ، وقد توسع القطاع الخاص في حفر هذه الأنهار والقنوات ، فحدثت تنمية زراعية نتيجة استفادة الأراضي التي كانت تمر بجوارها تلك الأنهار والقنوات الفرعية (١) .

٤ - نقل التقنية الزراعية من البلاد المفتوحة حديثاً إلى مراكز الإنتاج الزراعي الرئيسة في الدولة الأموية - وإن لم يكن هناك دليل مباشر بأن القطاع الخاص قد باشر تلك العملية - إلا أن في قيام الدولة بذلك ما يؤكد أن القطاع الخاص قد قام بها من باب الأولى ، لاسيما وأن جزء من فلاحي تلك البلاد قد وقعوا في الأسر وتم استرقاقهم ، فهم إما أن يعملوا في مزرعة سيدهم ، أو أنه يبيعهم إلى من يستفيد من خبرتهم الزراعية .

لم يكن التطور الزراعي يسير على وتيرة واحدة ، لكنه كان في عهد عمر بن عبدالعزيز في قمته بالنسبة لبقية العصر الأموي ، وذلك نتيجة توفر العوامل التي من شأنها المساعدة على احداث تطور زراعي ، ولعل من أبرز هذه العوامل :

١ - حدوث هدوء سياسي داخلي .

٢ - تشجيع الدولة لأصحاب الملكيات الصغيرة على الدخول في دائرة الإنتاج والمنافسة (٢) .

٣ - إجراءات عمر بن عبدالعزيز الاقتصادية ، والتي أدت إلى زيادة الطلب على المنتجات الزراعية ، وأيضاً إجراءاته في تنمية جانب العرض للمنتجات

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- نجدة خماش ، الادارة في العصر الأموي ، ص ١٥١ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٨ .

٢) انظر : أحمد فهمي عبدالقادر « الإصلاحات الإجتماعية والاقتصادية في الدولة الأموية في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز » ، رسالة ماجستير ، شعبة الدراسات الإجتماعية ، معهد الدراسات الإسلامية ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، ص ١٩٩ .

الزراعية (١) .

ثانياً : تطور الزراعة بالقطاع العام

أما فيما يتعلق بتطور الزراعة في القطاع العام ، فإنه على الرغم من ندرة المعلومات عن المحاصيل الزراعية ، والإنتاج الحيواني ، والفن الإنتاجي السائد إلى آخر المعلومات التي يجب توفرها حتى يمكن صياغة تاريخ اقتصادي لتلك الفترة ، إلا أنه سوف يتم تلمس التطور الزراعي خلال العصر الأموي من خلال الظروف العامة التي كانت تحيط بالزراعة ، بالإضافة إلى أهم المظاهر الزراعية التي ذكرتها المصادر في نواحي متفرقة منها .

عند الحديث عن تطور القطاع العام الزراعي في الدولة الأموية ، نجد أن الدولة الأموية منقسمة إلى قسمين ، أحدهما تشير الدلائل إلى أن الزراعة قد تطورت به ويشمل هذا القسم الجانب الغربي للدولة الأموية ، وهي إقليما الشام ومصر وما يتبعهما، والثاني مر التطور الزراعي به بمراحل ثلاث على ماسيأتي ذكره ، ويشمل هذا القسم الجانب الشرقي من الدولة الأموية ، وهو أقليم العراق ومايتبعه .

١ - تطور الزراعة بالجانب الغربي من الدولة الأموية

لقد كان وراء التطور الزراعي في هذا الجانب من الدولة الأموية عدة عوامل ، من أبرز هاما يلي:

أ - الاستقرار السياسي لتلك المنطقة خلال معظم العصر الأموي .

ب - الاستقرار النقدي الذي كانت تتمتع به المنطقة حتى قبل سك النقود الإسلامية ، ذلك أنها ورثت الدنانير البيزنطية ، والتي ظلت عملة مستقرة لم تتعرض لما تعرضت له الدراهم الفارسية من غش .

---

١) انظر : أحمد حسين ، موسوعة تاريخ مصر ، ج ٢ ، ص ٤٢٢ .

ج - أن المنطقة الغربية من الدولة الأموية لم تعان مما عانت منه المنطقة الشرقية من تركز في الثروة ، ووجود عدد كبير نسبياً من أفراد المجتمع دخولهم منخفضة نسبياً ، ويعود ذلك إلى أن مادة الجيش الأموي الأساسية كانت من جند الشام ، وقد تميز أهل هذه المنطقة في العطاء (١) ؛ مما جعل الدورة الاقتصادية في المنطقة الغربية تدور بسرعة أكبر وبالتالي ينشط القطاع الزراعي فيها بشكل أكبر وينمو بشكل أسرع ، بينما كان معظم سكان المنطقة الشرقية هم من أصحاب الدخول المنخفضة (الموالي) .

د - استبدال الضرائب العينية في كل من الجزيرة والشام بضرائب نقدية خلال المسح الذي تم في عهد عبدالملك بن مروان (٢) ، وقد أدى استبدال الدولة للضرائب العينية بضرائب نقدية في هذه المنطقة إلى تحويل الجزء العيني في هيكل الإيرادات إلى جزء نقدي ، فترتب عليه تحويل الجزء العيني في هيكل النفقات (العطاء) إلى جزء نقدي ، فزاد الطلب النقدي لساكني المدن على السلع الزراعية ، ومنتجات الريف ، فأحدث نوعاً من الاستقرار في الريف ، واحداث زيادة في دخول المزارعين مكنتهم من تحقيق تنمية زراعية .

هـ - مراعاة الضرائب الجديدة التي سبق ذكرها لتكلفة الإنتاج ؛ حيث جعل ما على الأراضي البعيدة عن الأسواق نصف ما على الأراضي القريبة منها (٣) ، فأدى ذلك إلى امتداد الرقعة الزراعية بعيداً عن الأسواق ، بعد أن كانت الضرائب السابقة تشكل قيداً على ذلك الامتداد .

وقد ظهرت دلائل التطور الزراعي بالمنطقة الغربية كثمرة لتلك العوامل وغيرها وكان من أبرز تلك الدلائل ما يلي :

أ - زيادة حصيلة خراج منطقتي الجزيرة والشام نتيجة المسح الذي تم لهما في

---

١) سبق بيان ذلك في جانب النفقات .

٢) أبويوسف ، الخراج ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

٣) أبويوسف ، الخراج ، ص ٩٧ .

عهد عبدالملك بن مروان ، على الرغم من أنه تم خفض ما يؤخذ على الوحدة الزراعية الواحدة خلال هذا المسح مقارنة بما كان يؤخذ قبله (١) ، مما يدل على زيادة حجم الإنتاج الزراعي نتيجة التطور الزراعي الذي حدث بالمنطقة .

ب - ز يادة غلة خراج مصر نتيجة المسح الذ ي تم في عهد هشام بن عبد الملك ، ويؤكد أن هذه الزيادة كانت نتيجة لتطور الزراعة بمصر وضع الحالة الاقتصادية لإقليم مصر خلال تلك الفترة (٢).

ج - تطور نظام الري من خلال توزيع المياه بين الأنهار الفرعية (٣) ، مما أدى إلى زيادة انتاجية الأراضي الزراعية .

د - تطوير نظام قياس الماء بنهر النيل بمصر (٤) ، مماساعد على معرفة أوقات زيادة الماء ونقصانها وحجم هذه الزيادة أو النقص ، وبالتالي تم ترتيب الزراعة من حيث نوعية المحصول وحجمه واحتياجه من المياه ... الخ وفق كمية المياه بالنهر .

هـ - تطور تخطيط التنميه الزراعيه من قبل الدوله ، فقد قامت الدولة بتوطين جماعات من الباديه في إقليم مصر واتبعت في ذلك أسلوب تخطيطي جيد حيث اتبعت المراحل التاليه (٥) :

❑ - رفع تصور من قبل والي مصر إلى الخليفه يصف له فيه الموقع المختار للتوطين ، والحجم السكاني الفعلي بالمنطقه قبل التوطين ، ونوعية قبائل الباديه المراد توطينها ، والآثار الاقتصاديه المتوقعه علي توطينهم ، حيث ذكر له بأن ذلك لن يؤثر سلباً على إيرادات بيت مال المسلمين بقوله في خطابه : " ... وليس يضر بأهلها نزولهم معهم ولا يكسر ذلك خراجاً .. " .

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٧ .
- الماوردي ، الماوردي ، ص ١٤٨ .

٢) انظر : المقريزي ، خطط المقريزي ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

٣) انظر : نجدة خماش ، الادارة في العصر الأموي ، ص ٢٥٢ .

٤) انظر : أحمد حسين ، موسوعة تاريخ مصر ، ج ٢ ، ص ٤٢٢ .

٥) أنظر في ذلك كلا من : - المقريزي ، الخطط المقريزيه ، ج١ ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ .
- نجدة خماش ، الإداره في العصر الأموي ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .

□ - بعد الحصول على الموافقه من الخليفه ، قام الوالي بعملية التوطين تدريجياً ، حيث بدأها بثلاثمائة بيت ، ثم امرهم بالزرع ، وصرف عليهم من الزكاة (١) .

فحدث نمواً كبير في الإنتاج الزراعي بالمنطقه ، ويدل عليه أن فائض الإنتاج الزراعي كان ينقل من موقع التوطين وهو بلبيس إلى ميناء القلزم (السويس) على البحر الأحمر ، ومنه كان يتم تصدير الإنتاج الزراعي إلى الحجاز واليمن ، كما أصبح الدخل النقدي للفرد في المتوسط عشرة دنانير اي مايعادل مائة درهماً شهرياً(٢) ، وبمقارنة هذا الدخل مع الدخل الشهري لعامة افراد الشعب في ذلك الوقت وهو مايعادل خمسين درهماً شهرياً يتبين ارتفاع مستواه ، مما جعل المنطقه منطقة جذب ، حيث بلغ عدد البيوت بها عند وفاة هشام ألف وخمسمائة بيت ، وبلغ في نهاية الدوله الأمويه ثلاثة آلاف بيت (٣) . ثم بعد مرحلة الإنتاج الزراعي في السنوات الأولى من التوطين أثبتت الأرض جدواها الاقتصاديه كأرض زراعيه ، ومن الجوانب التي برزت فيها جانب الأعلاف ، وبناءاً على ذلك أمر والي مصر القبائل التي تم توطينها مباشرة الإنتاج الحيواني إلى جانب الإنتاج الزراعي ، وحققت المنطقه نجاحاً أيضاً في جانب الإنتاج الحيواني لجودة مراعيها (٤) .

و - تطور نظام الجباية ، حيث ألغي نظام جباية الخراج ، والجزية عن طريق مسئول القرية من أمير أو دهقان ، وعهد إلى أهل كل قرية جمع المبالغ المطلوبة منهم ، فظهر نوع من الجمعيات التعاونية ؛ حيث أصبح أهل كل قرية يتقاسمون الأراضي الزراعية بينهم حسب قدراتهم ، وبناء عليه يتم توزيع الضريبة فيما بينهم وفقاً لهذا التقسيم ، بل كانوا يتعاونون في جمع نسبة من المحصول أو قيمته لاحتياجاتهم المشتركة (٥) .

---

١) قد يستند في صرفه عليهم من الزكاه إلى كونهم من الفقراء والمساكين .

٢) أنظر : نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .

٣) انظر : نجدة خماش ، الاداره في العصر الاموي ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .

٤) انظر : نجدة خماش ، الاداره في العصر الاموي ، ص ١٥٢ .

٥) انظر : الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٦٢ .

٢ - تطور الزراعة في الجانب الشرقي من الدولة الأموية

أما عن حالة التطور الزراعي في القسم الشرقي من الدولة الأموية ، فيمكن تقسيم الحديث عنها إلى ثلاثة مراحل كالتالي :

المرحلة الأولى : مرحلة تدهور النشاط الزراعي :

يمكن حصر هذه المرحلة تاريخياً فيما بين (٤١ - ٩٩ هـ) ، وإن كان في هذه المرحلة عوامل إيجابية إلا أن العوامل السلبية كانت ذات تأثير أكبر ، فكان الطابع العام لقطاع الزراعة في هذه المرحلة هو السير نحو التدهور ، ولعل من أبرز العوامل التي أدت إلى تدهور القطاع الزراعي في المنطقة الشرقية من الدولة الأموية ما يلي :

١ - الاضطراب السياسي ، وفقدان الأمن بالمنطقة ، فانعكس ذلك على مستوى الإنتاجية الزراعية .

٢ - تركز الثروة في يد قلة من سكان المنطقة ؛ حيث كانت معظم التركيبة السكانية من الموالي (١) ، مما ترتب عليه ضعف حركة النقود داخل المنطقة ، فضعفت حركة تبادل السلع ، أي حدوث كساد اقتصادي بالمنطقة .

٣ - إعادة ضريبة النيروز والمهرجان التي روي أنها بدأت مع عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (٢) ، وكان السبب في اعادتها أن الناس اعتادوا دفعها إلى الدهاقنة من العهد الساساني ، واستمر دفعها على الرغم من منع الإسلام لها (٣) ،

---

١) لقد كان التيار النقدي الرئيسي في المجتمع هو العطاء وكان نصيب الموالي من هذا التيار ضئيلا .

٢) انظر في ذلك كلا من :
- اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .
- الجهيشاري ، الوزراء والكتاب ، ص ١٥ .

فأراد معاوية رضي الله عنه سحب مبالغها من غير المسلمين من الدهاقنة المسئولين عن الجباية ، حتى لايكونوا مراكز ثروة يتقوون بها ضد الدولة الإسلامية ، وكان ينفقها رضي الله عنه في مصالح الأمة الإسلامية ، لكن الدهاقنة والأمراءالمحليين أخذوا فيما بعد في ابتكار ضرائب إضافية عديدة (١) أرهقت كاهل المزارعين ، بلاضافة إلى ما صاحب تلك الضرائب من عنف في الجباية (٢) .

٤ - قرار بيع الأراضي الخراجية وجعل ثمنها في بيت المال ، وجاء ذلك لمواجهة النقص في إيرادات الدولة (٣) . فأدى إلى توفير السيولة النقدية اللازمة للدولة على المدى القصير ، لكنه على المدى الطويل كانت له آثار عكسية على إيرادات بيت المال ، فقد تحولت هذه الأراضي الخراجية إلى أراضي عشرية ، وبينما لاتقل ضريبة الخراج عن (٢٥ ٪) وقد تصل إلى (٥٠ ٪) من حصيلة الإنتاج الزراعي سنوياً ، أصبح الحد الأقصى لما تدره لبيت المال هو (١٠ ٪) سنوياً ، وقد أدى انخفاض إيرادات الدولة على هذا النحو إلى إضعاف مقدرة الدولة في المدى الطويل على تمويل المشاريع العامة ، والتي كان غالبها يدعم قطاع الزراعة ، إلى جانب ذلك كان لهذا القرار أثر مباشر على الإنتاجية الزراعية ؛ فقد كان البائعون هم أصحاب الأرض الأصليين الذين عرفوا كيف يتعاملون معها ، وأسلوب زراعتها ، واكتسبوا الخبرة الزراعية من طول مكثهم فيها ، بينما كان المشترون من العرب وهم ذووا خبرة قليلة بالزراعة ، خاصة إذا ما قورنت بالنسبة لخبرة المزارعين الأصليين .

---

٣) انظر : الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٣١ .

١) انظر في ذلك كلا من :
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ٧٠ .
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
- إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٤١ .

٢) انظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .

٣) انظر في ذلك كلا من :
- الريس ، الخراج والنظم المالية ... ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .
- بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٥١ .

٥ - اخضاع المشاريع الزراعية للضغوط السياسية ، فقد أدت محاربة الدولة لخصومها السياسيين إلى تخريب أو تحجيم مشاريعهم الزراعية ، فانعكس ذلك بنتائج سلبية على اقتصاد الدولة ككل ، ومن صورذلك ما حدث في عهد الحجاج ، من أن بثوق انبثقت على الأرض المحياة من أرض البطائح فلم يعمل الحجاج (بوصفه والي المنطقه) على سد تلك البثوق مضارة لأهلها (لاتهامهم بمساعدة ابن الأشعث في الخروج عليه) . فغرقت أراضيهم الزراعية وتحولت إلى موات (١)

٦ - معاناة الدوله الأمويه في بداية نشأتها من مجموعه من المهاجرين الذين قدموا إلى اقليم العراق ، وكانوا يعانون من البطالة ؛ حيث لم يكونوا مسجلين بالعطاء ، وليس لديهم أراضي يقومون بزراعتها ، فبدلا من أن يقوموا بالعمل في مجال من المجالات الأخرى قامت فئة منهم بإحداث بثوق في نظام الري ، فأدى ذلك إلى تخريب المزارع واغراقها ، فلما ولي زياد العراق قام بالقضاء على مثل تلك الأعمال (٢) .

٧ - حدوث مواجهه عسكرية بين المزارعين المهاجرين من الآرياف إلى المدن من الموالى والدولة الآمويه ، وذلك حينما حاول والى العراق اعادتهم إلى أراضيهم بالقوة واعادة فرض الجزية عليهم ، وقد وافق ذلك خروج إبن الآشعث على الدولة الآموية فانضموا تحت لوائه . (٣) .

ونتيجة لتلك العوامل وغيرها ، فقد بدت علامات تدهور القطاع الزراعي العام في المنطقة الشرقية من الدولةالآموية ، وكانت أبرز تلك العلامات مايلي :

---

١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩١ .

٢) رمزية عبد الوهاب خيرو ، إدارة العراق في صدر الإسلام ، ص ٨٦ .

٣) انظر في ذلك كلا من :

- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٤٨ وما بعدها .
- الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص ٢١٩ .
- أحمد فهمي عبدالقادر « الإصلاحات الإجتماعية والاقتصادية في الدولة الأموية ... »، ص ٧١.

١ - تدهور غلة الخراج ؛ حيث أخذت في التناقص المستمر .(١) .

٢ - هجرة الفلاحين للاراضي الزراعية والاتجاه نحو المدن ، وذلك لزيادة حجم ضريبة الخراج - بالضرائب الاضافية - وعنف الجباية ، فتركوا أراضيهم وهاجروا إلى المدن . (٢) .

٣ - حالة القلق التي أنتابت المزارعين الذين بقوا في أراضيهم ، مما دفعهم لتسجيل أراضيهم بأسماء الامراء والاشراف (وهو مايعرف بالالجاء) طلبا للحماية ، ومن أمثلة ذلك الجاء كثير من المزارعين أراضيهم بمسلمة بن عبد الملك للتعزز به (٣) ، وكذا إلجاء أهل (مراغة) أراضيهم إلى مروان بن محمد (٤) .

٤ - حدوث نقص كبير في الإنتاج الحيواني ، وبالذات حيوانات الحرث ، مما دفع والي العراق إلى اصدار أمر يقضي بمنع ذبح الأبقار (٥) في أحد خطوات علاج الأزمة ، كما قام بتوريد كمية من الجواميس من إقليم السند لسد العجز الحاصل في دواب التنمية الزراعية (٦) .

ومع ذلك فقد كانت خلال هذه الفترة مجموعة من الإجراءات والمشاريع التي خففت من حدة التدهور الزراعي بالمنطقة خلال هذه الفترة ، وكان من أبرزها ما يلي :

١ - انشاء زياد بن أبيه جسراً يمنع طغيان الماء على الكوفة (٧) ، مما وفر

---

١) راجع ما تم ذكره عن الخراج في هذه الرسالة ، ص

٢) محمد نصرالله ، تطور ملكية الاراضي في منطقة السواد حتى نهاية العصر الاموي ، ص ١٩٥ .

٣) انظر في ذلك كلا من :

-الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص ٢٦٠ .

-البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩٢ .

٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٢٥ .

٥) انظر : الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٢١٦ .

٦) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٦٨ .

٧) انظر : نجده خماش ، الادارة في العصر الاموي ، ص ٢٤٧ .

الفرصة لاستغلال أراضي كانت تعطل فترة من السنة نتيجة فيضان الماء عليها ، وينتظر حتى تنتهي فترة الفيضان ، وتجف الأرض حتى يمكن اعادة زراعتها مرة أخرى ، كما أعطى هذا المشروع فرصة إدخال زراعة النباتات المعمرة إلى تلك الأراضي بدلاً من اقتصار الزراعة فيها على المحاصيل الموسمية ، وبلغ من أهمية هذا الجسر أن الولاة ظلوا يتعاهدونه طيلة فترة العصر الأموي (١) .

٢ - عملية نقل الأيدي العاملة الزراعية من منطقة إلى منطقة أخرى ؛ بهدف احداث تنمية زراعية في الجهة المنقول إليها ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ - نقل زياد خمسين ألف أسرة من البصرة والكوفة من ذوي الخبرة الزراعية المشهورة إلى خراسان لتعميرها (٢) .

ب - نقل الحجاج بن يوسف عدداً من مزارعي بلاد السند بأهليهم وجواميسهم واسكانهم في أرض موات فأحيوها (٣) .

٣ - نقل رؤوس الأموال إلى مناطق فقيرة لتنميتها ، ومثال ذلك اسكان قتيبة بن مسلم لمجموعة من العرب في سمرقند (٤) ، ومعلوم أن العرب كانوا من أعلى الناس ثروة في العصر الأموي .

المرحلة الثانية : مرحلة نمو الإنتاج الزراعي :

وهذه المرحلة يمكن حصرها تاريخياً بين (٩٩ - ١٠١ هـ) ، وهي فترة حكم عمر بن عبدالعزيز ، وقد تميزت هذه الفترة بتوافر العديد من العوامل التي دفعت النمو الزراعي بالدولة الأموية إلى الأمام ، ولعل من أبرز تلك العوامل ما يلي :

---

١) المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

٢) انظر : الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٢٧ .

٣) انظر في ذلك كلا من :

- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٦٨ .
- الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٢١٥ .
- بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام ، ص ١٤٣ .

٤) انظر : نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ١٥١ .

١ - منع الضرائب الإضافية التي كانت مصاحبة لجباية الخراج (١) ، وقد انعكس ذلك في صورة زيادة في الدخول الحقيقية للمزارعين ، فترتب عليه صرف تلك الزيادة ولو بشكل جزئي على تنمية مزارعهم .

٢ - تنشيط الطلب الفعال على المنتجات الزراعية ، وقد تم ذلك من خلال خطوتين متزامنتين ؛ الأولى : تمثلت في زيادة دخول الموالي ومساواتهم بالعرب ، مما يعني منح كمية من النقد لفئة يعد الميل الحدي للاستهلاك لديها كبير ، وبالتالي زيادة الطلب الكلي في الدولة الأموية ، والذي يحتل الطلب على المنتجات الزراعية جزء كبير من هيكله ، والثانية : تمثلت في منـع العطاء عن فئات في المجتمع ؛مثل: الرعاة ، وأصحاب الحرف والمهن ، بما في ذلك العطاء العيني ، مما دفع تلك الفئات للنزول للأسواق كطلب فعال على المنتجات الزراعية التي كانت تشكل معظم مكونات ذلك العطاء العيني .

٣ - وضع خطة لتنمية أرض الصوافي ، وكانت أولويات هذه الخطة هي دفع هذه الأراضي للقطاع الخاص لاستثمارها مقابل دفع نسبة معينة من المحصول ، ولم تكن هذه النسبة أمر جامد ، بل كانت قابلة للتفاوض عليها بما يشجع المزارعين على الاقبال على تنميتها (٢)، ثم إذا لم يوجد من يقوم بتلك العملية من القطاع الخاص، تقوم الدولة بتنميتها والصرف عليها من بيت المال .

٤ - تقديم القروض للمزارعين ، مع ملاحظة أن هذا القرض لابد أن يكون حجمه مناسباً لتنمية الأرض الزراعية ، حيث جاء ذلك في رسالة عمر بن عبدالعزيز

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ٧٠ .
- إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٤١ .
- أبي يوسف ، الخراج ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

٢) انظر : المعاضيدي ، واسط في العصر الاموي ، ص ٤٠٦ .

إلى واليه على العراق : " .. ان انظر من كانت عليه جزية فضعف عن ارضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لانريدهم لعام ولا لعامين "(١) .

٥ - محاولة تهيئة جو من الهدوء السياسي والاستقرار الداخلي (٢) ، حيث أن هذا العنصر هو من أهم متطلبات النمو الاقتصادي .

وقد أثمرت تلك العوامل نمواً زراعياً كبيراً ، كانت أبرز دلائله الزيادة الكبيرة التي حصلت في غلة الخراج مقارنة بالفترات السابقة (٣) .

المرحلة الثالثة : مرحلة تدهور الإنتاج الزراعي مرة اخرى :

يمكن حصر هذه المرحلة تاريخياً فيما بين (١٠١ - ١٣٢ هـ) ، أي ما بعد عهد عمر بن عبدالعزيز إلى نهاية الدولة الأموية ، وإن كانت السنوات القلائل التي أعقبت عهد عمر بن عبدالعزيز قد أينعت بها ثمرة خطوات التنمية الزراعية التي تمت في عهد عمر بن عبدالعزيز ، إلا أنه أعقب ذلك حالة التدهور في الإنتاج الزراعي في هذه المنطقة بشكل عام ، وعلى الرغم من أن العوامل التي أدت إلى التدهور في هذه المرحلة هي نفسها المسئولة عن التدهور في المرحلة الأولى ، إلا أن التدهور في هذه المرحلة كان أقل مما حدث في المرحلة الأولى ؛ ذلك لاقامة الدولة لبعض المشاريع الزراعية المثمرة ومن الأمثلة عليها ما يلي :

١ - توصية هشام بن عبد الملك والي الموصل بحفر نهر في وسط المدينة ، وقد استغرق حفر هذا النهر مدة ثلاثة عشر سنة ، وذكر أن تكلفة حفره بلغت ثلاثة ملايين

---

١) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٢٣٥ .

٢) انظر في ذلك كلا من :

- الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٣٥ .

- إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٤٧ .

٣) راجع ما تم ذكره عن تطور الخراج بأرض السواد بهذه الرسالة .

درهماً (١) ، وقد كان لهذا النهر أهمية كبرى في تنمية الزراعة بالموصل ، فمن المدة المستغرقة في حفره ، وتكلفة الحفر ، يتضح أن النهر كان كبيراً ، ولكونه توسط المدينة ، فقد استفاد منه عدد كبير من مزارع المدينة ، فزاد إنتاجيتها ، وقد ترتب على ذلك كله زيادة ملموسة في إيرادات الدولة من قطاع الزراعة ، حيث تضاعف إيراد الدولة من الأراضي الزكوية التي استمدت سقايتها من هذا النهر بمقدار الضعف ، فبعد أن كانت تسقى بالسانية والآلات من المياه الجوفية أصبحت تسقى من النهر مباشرة ، وذلك استناداً إلى قوله ﷺ : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر) (٢) .

٢ - أقام خالد القسري السدود على نهر دجلة لمنعها من الفيضان ، وبنى القناطر ، وحفر العديد من الأنهار ، إلا أنه كان يتملك الأراضي الواقعة على ضفاف تلك الأنهار (٣) .

٣ - أقام مسلمة بن عبدالملك في الجزيرة الفراتية سداً عظيماً على نهر البليخ ، وكان لهذا السد آثار ايجابية ملموسة على التنمية الزراعية ، فقد اختزن خلف هذا السد كمية كبيرة من المياه ، فزادت الموارد المائية وأمكن تنظيم استخدامها ، فضلا عن الجزء الذي تسرب داخل الأرض فأدى إلى رفع مستوى المياه الجوفية للآبار ، وعلى غرار ما سبق فقد ترتب على هذا السد زيادة في إيرادات بيت المال من القطاع الزراعي .

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- سعيد الديوه جي ، تاريخ الموصل ، ص ٤٥ .
- نجدة خماش ، الادارة في العصر الاموي ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

٢) من حديث جابر ، الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، ج ٧ ، ص ٥٤ .

٣) انظر في ذلك كلا من :
- الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٤ ، ص ١٨٣ ، ١٨٨ .
- الريس ، الخراج والنظم المالية ... ، ص ٢٤٨ .

الفصل الثاني
تطور التجارة والحرف والصناعات

لقد تأثرت القطاعات الاقتصادية من تجارة وخدمات وحرف وصناعات بالعديد من العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية التي أثرت على مسيرة تطورها ، لذلك فإن الدراسة في هذا الفصل ستتناول في المبحث الأول منها تطور التجارة بنوعيها الداخلي والخارجي ؛ من حيث أبرز العوامل التي أثرت فيها ، وكذلك أبرز ملامح التطور في مراحل التطور وأبرز ملامح التدهور في مراحل التدهور .

وفي المبحث الثاني منها ، ستنتقل إلى دراسة الحسبة وتطورها خلال مراحل تطور الدولة الأموية ، ودورها في الاقتصاد الأموي ، ثم دراسة الأسواق ؛ من حيث مقارنتها بالأسواق في الفكر الوضعي ، ومدى تأثير الظروف المكانية والمناخية على حجم السوق وسعته .

أما في المبحث الثالث فإن الدراسة تهتم بالحرف والصناعات ، ومدى تأثرها بالبيئة المحيطة بها ، وانعكاسات تلك البيئة على امكان تركز تلك الصناعات ، ودرجات تطورها ونموها ، والأهمية التي تشكلها بعض تلك الصناعات في هيكل الصادرات .

وتهتم في المبحث الرابع بالخدمات ، والمرافق العامة التي كانت موجودة بالعصر الأموي ، والعوامل التي تأثرت بها ، وأبرز ملامح تطورها .

المبحث الأول
تطور التجارة الداخلية والخارجية

يتوسط موقع الدولة الأموية بين دول الشرق الأقصى من ناحية (مثل الصين والهند ونحوهما) وبين الدولة البيزنطية من ناحية أخرى ، ومعنى ذلك بالضرورة - وطبقاً لمعايير ذلك العصر - أن أهم علاقاتها التجارية الخارجية ارتبطت بهاتين الدولتين .

وقد تأثرت تجارة الدولة الأموية مع الدولة البيزنطية بدرجة اعتمادها عليها في الجانب النقدي ، وكذلك بتطور الدولة الأموية واعتمادها على نفسها في الجانب النقدي ، وتدهور العلاقات السياسية مع الدولة البيزنطية .

أما عن تجارتها مع دول الشرق الأقصى ، فقد تأثرت بظروف الفتح الإسلامي لتلك البلدان ، وما ترتب عليه من دخول تلك البلدان ضمن حدود الدولة الإسلامية ، وكذا تأثرت بتطور صناعة السفن التجارية ، والنظام الضريبي .

كما تأثرت التجارة الداخلية بعوامل الأمن والاستقرار الداخلي ، وتحسن وسائل وطرق المواصلات البرية ، كما تأثرت أيضاً بالنظام الضريبي الداخلي للدولة الأموية .

المطلب الأول
تطور التجارة الخارجية

قامت الدولة الأموية بدور كبير في التجارة الدولية في عصرها ؛ أذ كانت تشكل همزة الوصل بين تجارات دول الشرق الأقصى والدولة البيزنطية بالغرب ، مما ترتب عليه استفادتها من التجارة العابرة بأراضيها ؛ حيث قامت صناعات تعتمد على التجارات العابرة .

وقد إعتمدت الدولة الأموية في تجارتها الخارجية على وسائل النقل البري والبحري ، لكن اكبر إعتمادها كان على وسائط النقل البحري .

وفي هذا المطلب ستنقسم الدراسة إلى فرعين ؛ يناقش أولهما : العلاقات التجارية بين الدولة الأموية والدولة البيزنطية ، بينما يناقش الثاني : العلاقات التجارية بين الدولة الأموية ودول الشرق الأقصى .

الفرع الأول
العلاقات التجارية بين الدولة الأموية والدولة البيزنطية

كانت الدولة البيزنطية تعتمد بشكل كبير على التجارة القادمة من البلاد الشرقية عبر الدولة الإسلامية ، وعلى الأخص الأقمشة الشرقية والتوابل (١) ، وهذا يفسر كبر

---

١) انظر في ذلك كلا من :

- موريس لومبار ، الأسس النقدية للسيادة الاقتصادية - الذهب الإسلامي منذ القرن السابع الميلادي إلى القرن الحادي عشر الميلادي ، ص ٦٧ .
- روبرت - س - لوبز ، محمد وشرلمان - اعادة نظر ، ترجمة توفيق اسكندر ، الطبعة [بدون] . (القاهرة : الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٦١ م) ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

حجم السيولة النقدية من الدنانير البيزنطية المتداولة آنذاك في الدولة الأموية ، حتى اصبحت عملتها الرئيسة قبل صدور العملة الإسلامية المستقلة ، كما كانت الدولة البيزنطية تعتمد كلياً - في كتابتها - على أوراق البردي المنتجة بمصر (١) .

وفي المقابل كانت أهم صادرات بيزنطة للدولة الإسلامية ؛ تتكون من الفراء والقصدير والأسلحة والأخشاب اللازمة لبناء السفن (٢) ، وقد استفاد كل من إقليم العراق والشام من نشاط التجارة بين الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية ، إذ لم تكن كل صادرات الدولة الإسلامية للدولة البيزنطية من إنتاجها ، بل كانت تأتي السلع الشرقية من الهند والصين وتفرغ حمولتها في ميناء البصرة (٣) ، ثم كان هناك خط بري بين العراق والشام يحمل الفائض من تلك السلع إلى موانئ البحر الأبيض المتوسط بالشام ليتم تصديرها لبيزنطة ، وقد كانت تتم اعادة تصنيع لبعض السلع قبل تصديرها في إقليم الشام ؛مثل خيوط الحرير الخام التي كانت تتم معالجتهابالصباغة، والزركشة المطبوعة على المنسوجات ، كما كان يتم تصدير بعضها كما هو مثل الحديد والتوابل والأعشاب النباتية ، وكان أيضاً ذلك الخط يقوم بنقل التجارة المعاكسة حيث ينقل السلع الواردة من بيزنطة ، والتي تفيض عن الاستهلاك إلى ميناء البصرة لتصديرها لبلاد الشرق الأقصى (٤) .

ويبدولي أنه يمكن القول بناءاً على المؤشرات المتاحة ، أن الميزان التجاري بين الدولتين كان يشكل فائضاً كبيراً لصالح الدولة الإسلامية .

أما عن تطور الحركة التجارية بين البلدين ومدى نموها فيمكن تتبع ذلك من

---

١) انظر : المرجع السابق ، ص ١١٦

٢) انظر : موريس لومبار ، الأسس النقدية للسيادة الاقتصادية ... ، ص ٧٠ .

٣) أحمد الشامي ، « العلاقات التجارية بين دول الخليج وبلدان الشرق الاقصى وأثر ذلك في بعض الجوانب الحضارية في العصور الوسطى » المؤرخ العربي ، بغداد : العدد الثاني عشر ، الأمانة العامة لإتحاد المؤرخين العرب (١٩٨٠ م) ، ص ٩٤ .

٤) أحمد الشامي ، « العلاقات التجارية بين دول الخليج وبلدان الشرق الاقصى ... » ص ١٠٥ .

خلال مرحلتين من مراحل الدولة الأموية :

المرحلة الأولى : مرحلة نمو وقوة الارتباط التجاري بين الدولتين .

يمكن حصر هذه المرحلة زمنياً خلال الفترة (٤١ - ٧٧ هـ) ، وقد نشأ هذا النمو والقوة في الارتباط نتيجة عدة عوامل لعل من أهمها :

١ - كثرة الاضطرابات والحروب في المنطقة الشرقية من الدولة الأموية ، مما خفض من حجم المبادلات التجارية بينها وبين دول المشرق ولو بشكل جزئي ، وبالتالي زيادة حجم المبادلات التجارية مع دولة بيزنطة بالغرب .

٢ - الاستقرار الأمني في المناطق الغربية من الدولة الأموية ، دفع بكثير من رؤوس الأموال للهجرة من مناطق التوتر في الشرق إلى إقليم الشام ، بحثاً عن فرص استثمار تجارية آمنة .

٣ - الاعتماد الكلي لكل من الدولتين على الأخرى في مجال هام وحيوي بالنسبة لها ، فكما كانت الدولة البيزنطية تعتمد كلياً على أوراق البردي ، كانت الدولة الأموية تعتمد كلياً في حجم النقد الذهبي داخلها على ما يردها من الدولة البيزنطية .

وقد كانت من أبرز الدلائل على نمو التجارة بين الجانبين خلال هذه الفترة ما يلي :

أ - كمية الدنانير الذهبية البيزنطية التي كانت موجودة في داخل الدولة الأموية تتم بها عمليات التداول الداخلية .

ب - استمرار مصانع إنتاج البردي في مصر في إنتاجه على النهج البيزنطي

للتصدير ، حتى عهد عبدالملك بن مروان (١) .

المرحلة الثانية : مرحلة تدهور المبادلات التجارية بين البلدين :

تشمل هذه المرحلة الفترة الزمنية (٧٧ - ١٣٢ هـ) ، وقد شهدت هذه المرحلة انخفاضاً كبيراً في المبادلات التجارية بين الدولتين ؛ ويعود ذلك إلى عدة عوامل من أبرزها ما يلي :

١ - تدهور العلاقات السياسية بين الدولتين بشكل كبير .

٢ - حدوث هدوء نسبي في الأقاليم الشرقية ، مما أدى إلى رفع معدلات التبادل التجاري مع دول الشرق الأقصى .

٣ - دخول معظم دول المشرق تحت مظلة الدولة الإسلامية ، فتهيأ لها نوعاً من الاكتفاء الذاتي لتلك الدولة ، لاسيما بعد دخول بلاد الهند والسند ضمن حدودها .

٤ - تزايد اعتماد الدولة الأموية في تجارتها مع دول الشرق الأقصى على التجارة البحرية عن طريق الخليج العربي ، لاسيما بعد تطور صناعة السفن بها (٢) ، بشكل أصبحت معه قادرة على الخوض في المحيطات ، مما جعل معظم تجارة الدولة الأموية مع دول الشرق الأقصى تتم بواسطة الطرق البحرية .

فنتيجة لتلك العوامل وغيرها تدهورت التجارة بين البلدين ، وكان من أبرز الدلائل على ذلك التدهور ما يلي :

---

١) انظر : روبرت - س - لويز ، محمد وشرلمان إعادة نظر ، ص ١١٧ ، ١١٨ .

٢) انظر : هزاع عيد الشمري ، الحجاج بن يوسف الثقفي وجه حضاري في تاريخ الإسلام ، الطبعة [بدون] . (الرياض : دار أمية للنشر والتوزيع ، التاريخ [بدون]) ، ص ٥٩ .

١ - منع عبدالملك تصدير البردي (الذي كانت تعتمد عليه بيزنطة إعتماداً كلياً كما سبق) منعاً باتاً (١) ، ومنع سلعة رئيسة كهذه يعطي دلالة واضحة على مدى تدهور العلاقات التجارية بين البلدين .

٢ - ما ورد من أن أسواق بيزنطة كادت تقفل تدريجياً خلال فترة الحكم الأموي للدولة الإسلامية (٢) ، وهذا يدل على النقص الكبير في سلع أسواق بيزنطة ، والتي كانت تعتمد على سلع المشرق منذ الإمبراطورية الفارسية (٣) .

٣ - ما ورد من أن التوابل والتي مصدرها بلاد المشرق أصبحت في أوروبا أ٧؛ شحيحة نسبياً ، وكذا بقية السلع الصينية (٤) .

٤ - تقلص حجم التجارة المعتمدة على الخطوط البرية بين المشرق والمغرب ، كنتيجة طبيعية لاشتغال تلك الطرق بحروب الفتح الإسلامي .

الفرع الثاني
العلاقات التجارية بين الدولة الأموية ودول الشرق الأقصى

كانت تعتمد التجارة بين الدولة الأموية ودول الشرق الأقصى على نوعين من الخطوط ؛ وهما خطوط التجارة البرية وخطوط التجارة البحرية ، ولقد أثرت مجموعة

---

١) انظر : روبرت - س - لوبز ، محمد وشرلمان إعادة نظر ، ص ١١٨ .
٢) انظر في ذلك كلا من :
- موريس لومبار ، الأسس النقدية للسيادة الاقتصادية ... ، ص ٦٩ .
- محمد ضياءالدين الريس ، عبدالملك بن مروان والدولة الأموية ، ط ٢ (القاهرة : مطابع سجل العرب ، ١٩٦٩ م) ، ص ٢٢٠ .
٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٦٨ .
٤) انظر : روبرت - س - لوبز ، محمد وشرلمان - إعادة نظر ، ص ١٤٠ ، ١٤١ .

من العوامل على حجم التجارة الخاصة بكل طريق ، لذا سيتم تقسيم الدراسة في هذا الفرع إلى قسمين ؛ الأول منهما يهتم بالعوامل التي أثرت على حجم التجارة المارة بالخطوط البرية والنتائج المترتبة عليها ، كما يهتم القسم الثاني بالعوامل التي أثرت في خطوط التجارة البحرية والنتائج المترتبة عليها .

أولا : التجارة عن طريق الخطوط البرية .

لقد تأثر حجم التجارة عن طريق الخطوط البرية بمجموعة من العوامل ، لعل من أبرز ها ما يلي :

١ - تكرر اشتعال الحروب بين دول المشرق والدولة الأموية خلال معظم فترات الدولة الأموية (ولم تسكن تماماً إلا في عهد عمر بن عبدالعزيز (١) ، ولذا فإن التجارة مع المشرق قد نشطت في عهده أكثر مما كانت عليه في بقية مراحل العصر الأموي) ، وقد أثر هذا السبب سلباً على حجم التجارة ، بسبب خشية التجار على أموالهم وقوافلهم التجارية من المرور بنقاط حربية ساخنة .

٢ - أن كثيراً من دول المشرق قد دخلت نتيجة الفتوحات الإسلامية تحت مظلة الدولة الإسلامية ، لاسيما بلاد الهند ، والسند ، والتي كانت تحتل صادراتها نسبة كبيرة من واردات الدولة الأموية ، ومعنى ذلك تحول جزء من التجارة الخارجية مع الشرق إلى تجارة داخلية بين أرجاء الدولة الإسلامية .

٣ - تطور الأسطول البحري التجاري للدولة الإسلامية ، مما أوجد بديلا ذا

---

١) انظر في ذلك كلا من :

- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ٦٩ .

- محمد الطيب النجار ، الدولة الأموية في الشرق بين عوامل البناء ومعاول الفناء ، ط ٣ . (البلد [بدون] ، الناشر [بدون] ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) ، ص ٥٠ .

كفاءة عالية للطرق البرية ، فاحتلت التجارة البحرية معظم هيكل تجارة الدولة الأموية مع المشرق .

ونتيجة لتلك العوامل وغيرها فقد تدهورت التجارة الخارجية البرية للدولة الأموية مع دول المشرق ، عدا عهد عمر بن عبدالعزيز كما سلف ذكره .

ثانياً : التجارة عن طريق الخطوط البحرية .

لقد أثر مجموعة عوامل في حجم تجارة الدولة الأموية مع دول المشرق عن طريق الخطوط البحرية ، وكان من أبرز ها ما يلي :

١ - الأمان الذي كانت تتمتع به ، مما جعل التجار يفضلون تسيير تجارتهم بها عن غيرها (١) .

٢ - تأكيد الدولة على عنصر الأمن للطرق التجارية البحرية ، ومن صور ذلك ارسالها جيش للقضاء على قراصنة كانوا يقطعون الطريق على تلك الخطوط البحرية ، فقضى عليهم (٢) .

٣ - اهتمام الحجاج بتحصين المدن التجارية (٣) .

---

١) من ذلك إختيار بنات مسلمات مات آباؤهن التجار في بلاد المشرق فاخترن العودة لبلادهن الإسلامية عن طريق البحر ، انظر في ذلك :
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٣٣ .

٢) انظر في ذلك كلا من :
- المرجع السابق ، ص ٤٣٣ .
- خليفة خياط ، تاريخ خليفة خياط ، تحقيق د/ أكرم ضياء العمري ، ط ٣ . (الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ص ٣٠٤ .

٣) هزاع الشمري ، الحجاج بن يوسف وجه حضاري في تاريخ الاسلام ، ص ٥٩ .

٤ - حدوث تطور كبير في صناعة السفن التجارية على يد الحجاج بن يوسف (١) ؛ حيث أصبحت وسائل النقل البحري والرحلات التجارية أكثر أمناً ، و سرعة ، وأعلى كفاءة مما شجع على رواج التجارة ، وخفض نفقات النقل فنعكس ذلك إيجاباً على نوعية السلع موضع التجارة ، كما أدى وجود وسائل نقل بحري صغيرة تسير عبر الأنهار إلى سهولة وسرعة نقل البضائع من الخليج العربي إلى المدن الداخلية ، فزاد النشاط التجاري وتنوع .

٥ - تنظيم الموانئ المطلة على الخليج العربي (مركز النشاط التجاري الأموي) ؛ بحيث كانت موانئ مهمتها نقل السلع الواردة إلى المدن الداخلية من خلال الأنهار بواسطة وسائل النقل البحري الصغير ، والعكس بالنسبة للصادرات ، موانئ أخرى مهمتها استقبال الواردات الدولية ، وتصدير السلع المحلية ، وكانت بهذه الموانئ مراكز لإصلاح السفن ، كما كانت بها أسواق كبيرة ومنظمة ، وباختصار يمكن القول بأن منطقة الخليج العربي كانت تشكل مستودعاً كبيراً لسلع الشرق الأقصى ، ومراكز تمويل تجاري للمدن الداخلية (٢) .

أما بالنسبة للعشور ، فقد أولتها الدولة الأموية اهتمامها ، بحيث جعلت في كل ميناء عاملاً يقوم بتحصيل العشور (٣) ، مما سهل الحركة التجارية في تلك الموانئ ، أما عن تحديد مقدار العشور فإنه مما لايمكن تحديده وثائقياً (٤) ، إلا أن هناك ما يشير إلى أنها قد مرت بأربع مراحل وهي :

١ - تحصيل العشور وفق النسب التي حددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،

---

١) المرجع السابق ، ص ٥٩ .

٢) أحمد الشامي « العلاقات التجارية بين دول الخليج العربي وبلدان الشرق الأقصى ... » ، ص ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

٣) انظر : فالح حسين « العشور ضرائب التجارة في صدر الإسلام »، دراسات تاريخية ، (دمشق : العددان ٢٩ ، ٣٠ ، السنة التاسعة (آذار - حزيران ١٩٨٨ م) ، ص ٣٣ .

٤) انظر : فالح حسين « العشور وضرائب التجارة في صدر الإسلام » ، ص ٤٤ .

وذلك لأن المسئولين عنها كانوا من فقهاء التابعين (١) ، وكانوا لايعنفون التجار ولا يفتشونهم وإنما كانوا يعتمدون الرفق في تحصيلها .

٢ - تغير نسب العشور التي كانت تحصل حيث وصلت إلى ما يقارب ٣٣ ٪ من حجم التجارة (٢) ، كما تغيرت طريقة التحصيل فأصبح هناك شدة وعنف في جبايتها (٣) ، وكان ذلك نتيجة نقل مسئولية مراكز التحصيل من الفقهاء إلى غيرهم .

٣ - اصلاح عمر بن عبدالعزيز لهذا الأمر واعادته على ما كان عليه الأمر في عهد عمر بن الخطاب (٤) .

٤ - عودة نسب جباية العشور وطريقة الجباية التي كانت سائدة قبل عهد عمر بن عبدالعزيز ، واستمرارها إلى نهاية الدولة الأموية (٥) .

---

١) انظر : أسلم بن سهل الواسطي المعروف ببحشل ، تاريخ واسط، تحقيق كوركيس عواد، ط١ . (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٣٧ .

٢) انظر : فالح حسين « العشور ضرائب التجارة في صدر الإسلام » ، ص ٣٩ .

٣) انظر : بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام ، ص ١٣٧ .

٤) انظر في ذلك كلا من :

- إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ... ، ص ٨٧ .
- حمادة ، الوثائق السياسية والادارية ... ، ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

٥) حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية ... ، ص ٤٥٦ .

المطلب الثاني
تطور التجارة الداخلية

مر تطور التجارة الداخلية للدولة الأموية بثلاث مراحل وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى : مرحلة ضعف التجارة الداخلية :

يمكن حصر هذه المرحلة زمنياً خلال الفترة (٤١ ـ ٧٧ هـ) ، وقد تميزت هذه الفترة بمجموعة من العوامل التي أثرت سلباً على حجم التجارة الداخلية ، كان من أبرزها ما يلي :

١ - كثرة الفتن والقلاقل الداخلية التي عصفت بمعظم أركان الدولة الأموية ، ومن المعلوم بداهة أن الاستقرار السياسي والأمن الداخلي هي من أولويات ازدهار التجارة الداخلية ونموها ، ومع افتقادهما في الدولة الأموية بشكل كبير تعثرت التجارة الداخلية .

٢ - نقص السيولة النقدية ، حيث أن معظم النقد الموجود داخلياً كان إما لدول بادت - مثل الدولة الفارسية - أو لدول باقية لكنها ضعيفة اقتصادياً مثل الدولة البيزنطية ، وكان كثير من النقد المتداول يغلب عليه الغش (١) ، مما أدى إلى ضعف الثقة فيه ، فضاعف ذلك التأثير السلبي لقلة السيولة وأضحى حاجزاً قوياً أمام نمو التجارة وزيادة حجمها .

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .
- قدامة بن جعفر ، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، ص ٢٣٧ .

٣ - صعوبة دفع الأثمان للصفقات التجارية ، وعلى جهة الخصوص الكبيرة منها فقد ضعف دور النقود كوسيط للتبادل وأصبح التعامل بالنقود السائدة في تلك الفترة يتم على أساس قيمتها المعدنية لاقيمتها النقدية ، وبالتالي استخدام الوزن (١) للنقود عند إتمام كل صفقة ، مما شكل عائقاً من عوائق نمو التجارة الداخلية .

٤ - انشغال العرب بأمور إدارة الدولة وبالأراضي الجديدة التي انضمت إلى حيازة الدولة الأموية ، اضافة إلى توجه الغالبية منهم نحو الاستثمار الزراعي ، مما جعل التجارة تنتقل إلى الموالي (٢) ، وكان أكثر هؤلاء يفتقرون إلى الخبرة التجارية اللازمة ، وكانت هذه الفترة فترة تنمية مهاراتهم التجارية .

٥ - ارتفاع نسبة الضرائب على التجارة حيث روي أنها وصلت إلى ٣٣ ٪(٣) .

والنتيجة الحتمية والمنطقية لهذه العوامل هي انخفاض حجم المبادلات التجارية وإن لم يعثر في المصادر على مظاهر لذلك الانخفاض .

المرحلة الثانية : مرحلة نمو وازدهار التجارة الداخلية :

تحتل هذه المرحلة من تاريخ الدولة الأموية الفترة (٧٧ ـ ١٢٥هـ) ، وقد نمت التجارة الداخلية خلال هذه الفترة ، وازدهرت ، وكان وراء ذلك العديد من الأسباب ، أبرزها ما يلي :

١ - زيادة السيولة النقدية الداخلية ، وذلك باصدار العملة الاسلامية الجديدة الموحدة ، والتي تطورت من حيث الدقة والانضباط في الوزن والعيار حتى أصبحت

---

١) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٢ .
٢) انظر : الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٤١ .
٣) انظر : فالح حسين « العشور ضرائب التجارة في صدر الاسلام » ، ص ٣٩ .

محل ثقة المتعاملين في الأسواق ، وأصبحت تلقى قبولا عاماً مما سهل عملية المبادلات بشكل كبير ، وحل عدد النقود محل وزنها ، وبذلك كانت عملية الاصدار النقدي نقطة تحول في تطور التجارة الداخلية بشكل خاص ، سواءاً من حيث الزيادة في حجمها أو الاتساع في أرجائها .

٢ - حدوث هدوء واستقرار نسبي داخل الدولة الأموية مقارنة بالفترة السابقة عليها ؛ حيث انحصرت الاضطرابات والفتن الداخلية في جزء معين من الدولة الأموية ، ثم أن هذه الفتن قد قل عنفها وضراوتها ، فلم تكن في حجم سابقتها ، وبالتالي تقلص تأثيرها إلى مادون سابقتها بكثير .

٣ - تمت في هذه المرحلة بعض الاصلاحات التي كان من شأنها تيسير الصفقات التجارية ، ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

أ - توحيد وحدة الكيل والميزان من قبل الحجاج بإقليم العراق (١) . حيث كان هناك المن الكبير ويزن ٢٦٠ درهماً ، والمن الكبير يزن ١٠٤٠ درهماً . بينما كان وزن المن الصغير في بعض البلاد ٣٠٠ درهماً ، وفي بعضها الآخر ٤٠٠ درهماً (٢) ، فقام بتوحيدها ، كما قام هشام بن عبد الملك بجعل المدى مكيال موحد لإقليمي مصر والشام (٣) .

ب - تنظيم الأسواق مما يسهل ويخدم الحركة التجارية (٤) .

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- الشمري ، الحجاج بن يوسف الثقفي ، ص ٥٩ .
- المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ١٦٩ ، ٣٥٥

٢) انظر:أحمدالشامي ، «العلاقات التجارية بين بلدان الخليج وبلدان الشرق الأوسط» ، ص ١٢٠ ،١٢١ .

٣) انظر : بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ، ص ١٦٥ .

٤) سيأتي الحديث عنها عندالحديث عن الأسواق.

ج - وجود خدمات لراحة التجار ؛ كالفنادق والحمامات داخل الأسواق (١) .

د - استخدام العشور في تشجيع حركة التجارة الداخلية ، ومثال ذلك اسقاط والي مصرالعشور عن التجار الذين يقومون بحمل القمح من الصعيد إلى الفسطاط (٢) .

٤ - شهد عهد عمر بن عبد العزيز اصلاحات عديدة كان من شأنها تسهيل الحركة التجارية ، وقد تم افرادها بالعرض دون باقي المرحلة لأن معظمها كانت مختصة بفترة ولايته ، ولعل أبرزها ما يلي :

أ - الغاء الضرائب الإضافية التي كانت مفروضة على القطاع الزراعي (٣) ، وقد انعكس هذا إيجاباً على القطاع التجاري في صورة انخفاض ملحوظ في أسعار السلع الزراعية ، فزاد من الطلب عليها ، وأحدث رواجا في تجارتها ، وفي ظل اقتصاد قوامة الزراعة فإن زيادة عرض السلع الزراعية وانخفاض أثمانها على النحو الذي واكب السياسة الرشيدة لعمر بن عبد العزيز أحدث رواجاً لا في التجارة فحسب ، ولكن في بقية قطاعات الاقتصاد الأموي أيضاً .

ب - الغاء الضرائب على القطاع التجاري ، والاقتصار على العشور (٤) . وكان لهذا الاجراء تأثير ايجابي على قطاع التجارة ، وقد أدى إلى تشجيع مزاولة التجارة ، وزاد من أرباح التجار فزاد معها حجم المبادلات التجارية .

ج - الغاء اسلوب العنف في تحصيل مستحقات الدولة المالية (٥) على التجار وغيرهم ، وهذا أيضاً من عوامل تشجيع التجارة وتنميتها .

---

١) انظر : سعيد الديوه جي ، تاريخ الموصل ، ج ١ ، ص ٥٢ ، ٢٢٥ . وسيأتي مزيد تفصيل عند الحديث عن الأسواق .

٢) انظر : فالح حسين ، « العشور ضرائب التجارة في الاسلام » ، ص ٣٩ .

٣) انظر في ذلك كلا من :
- إبن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ١٤١ .
- د / حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٣١ .

٤) المرجع السابق : ٤٣٤ ؛ إبن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ... ، ص ٨٧ .

٥) المرجع السابق : ٤٣٥ .

د - عمل استراحات (١) على طريق التجارات مع بلاد المشرق ، ومطالبة الولاة على البلاد التي توجد بها هذه الاستراحات بأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين المسافرين (٢) يوماً وليلة ، وأن يتعاهدوا دوابهم على حساب الدولة ، ومضاعفة هذه المدة لمن يشكو منهم من علة ، وبالنسبة لمن مر بهذه الاستراحات وكان منقطعاً او سرقت تجارته او تلفت لأي سبب ، فكان يعطي من المال ما يكفيه للوصول إلى بلده ، ولا يخفي ماكان لهذه التسهيلات والضمانات من عوامل تشجيع للتجار وللتبادل التجاري .

هـ - منع العطاء عن التجار (٣) ؛ حتى تكون التجارة هي مصدر رزقهم الوحيد فيهتموا بها أكثر وينشطوا فيها ، لاسيما وأن التجارة كانت في ذلك الوقت متعبة من حيث السفر ، والترحال ؛ لعدم توفر وسائل المواصلات المريحة التي نشاهدها اليوم .

و - قضاء ديون كل من أدان في غير سفه ولا سرف (٤) ، ويدخل ضمنهم التجار إن لم يكونوا جلهم ، وقد أدى هذا القرار إلى إقالة عثرات التجار الذين أفلسوا ومكنهم من العودة إلى مزاولة التجارة ، وخاصة تلك الفئة من التجار الذين بدأوا تجارتهم عن طريق اقتراض رأس المال المطلوب .

ز - الحرص على ضبط ومعايرة وتوحيد المكاييل والموازين في كافة أنحاء الدولة ، وجعل ذلك من مواد القانون الأساسي للدولة (٥) .

ح - منع الولاة والأمراء من الاشتغال بالتجارة ؛ حتى لايكون في دخولهم السوق افساد للمنافسة الشريفة بين التجار ، أو تأثير على الأسعار لصالحهم ، وهي محاولة من عمر بن عبد العزيز بالبعد بالأسواق عن أي مؤثرات غير طبيعية تؤثر في تلقائية تحديد السعر (٦) .

---

١) إبن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٤٣٩ .
٢) وكان معظم السفر ناحية المشرق لقصد التجارة .
٣) السلومي ، ديوان الجند ، ص ١٦٠ .
٤) انظر في ذلك كلا من : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .
- إبن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ... ، ص ٦٣ ، ٦٤ ، ١٤٥ .
٥) انظر : إبن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ... ، ص ٨٧ .

ط - منع الاحتكار ، ومن ذلك اعادته دكاكين بحمص كانت في يد مجموعة من أهل السوق ، وكان إبن للوليد بن عبد الملك قد استولى عليها ، وحولها إلى ملكية خاصة له ، فنزعهامنه وأعادهاإلى اصحابها (١) ، وبذلك لم يعد لهذا الموقف الاحتكاري وجوداً .

المرحلة الثالثة : مرحلة تدهور النشاط التجاري .

يمكن حصر المرحلة تاريخياً خلال الفترة (١٢٥ - ١٣٢ هـ) ، ومن أبرز سمات هذه المرحلة حدوث القلاقل والفتن الداخلية ، وانتشارها بشكل كبير داخل الدولة الأموية ، كما ضعفت سيطرة السلطة المركزية في الدولة ؛ نتيجة الصراع داخل البيت الأموي نفسه على الخلافة ، أدى التغير السريع المتعاقب للخلفاء مع تباين سياساتهم إلى اضطراب التنظيمات التجارية داخل الدولة الأموية ، مماترتب عليه انكماش حجم المبادلات التجارية الداخلية كنتيجة منطقية لفقدان الأمان على خطوط التجارة الداخلية .

---

٦) انظر : أحمد عبد القادر ، الاصلاحات الاجتماعية الاقتصادية ... ، ص ٢٠٨ .

١) انظر : إبن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ... ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

المبحث الثاني
الحسبة والأسواق

من المناسب أن تدرس الحسبة والأسواق في إطار واحد ؛ وذلك نظراً للتلازم العضوي بين الإثنين ، فالحسبة عبارة عن إشراف الدولة التنظيمي على الأسواق ، وجل عمل المحتسب ينحصر في الأسواق ، وقد وجد في الدولة الأموية جوهر عملية الحسبة لا اسمها ، حيث ظهر هذا الاسم في أواخر الدولة الأموية - كما سيأتي ذكره - وقد مرت الحسبة في الدولة الأموية بعدة مراحل من التطور بما يتلائم مع التطور الحادث في اقتصاديات الدولة الأموية ، كما أن السوق بالدولة الأموية لم تتأثر بالعوامل الاقتصادية فقط ، بل كان للعوامل البيئية والتنظيمية دورها في التأثير على حالة السوق ، ولقد مرت بتطورات عدة ساهمت في تحسين أداءها وجعلها مواكبة لظروف النمو الاقتصادي في الدولة الأموية .

وعليه فستكون الدراسة في هذا المبحث من خلال مطلبين ، الأول منهما ينصب على دراسة الحسبة ودورها في العصر الأموي ، والثاني يهتم بدراسة الأسواق في العصر الأموي ، وتنظيمها ، والمقارنة بينها وبين أنماط السوق المعروفة في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الأول
الحسبة في العصر الأموي

أولاً : الحسبة لغة واصطلاحاً :

الحسبة في اللغة تعني ابتغاء الأجر ، فهي مصدر احتسابك الأجر على الله ، تقول فعلته حسبة ، واحتسب فيه احتساباً ، والاحتساب طلب الأجر ، كما تأتي بمعنى حسن التدبير والنظر فيقال : وإنه لحسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه (١) .

أما الحسبة في الاصطلاح : فتجمع الكتب التي تعرضت لموضوعها على أنها : أمر بالمعروف إذا ترك ونهي عن المنكر إذا فعل (٢) ، وأصلها قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولـئك هم المفلحون** ﴾ (٣) . وعليه فإن مفهوم الحسبة ليس مفهوماً مقصوراً على مراقبة الأسواق فقط ، وإنما هو عام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرقابة على الأسواق جزء منه ، لكن نظراً لتزايد اهتمام الدولة الإسلامية بمثل هذه الرقابة ، وعناية أولي الأمر بوضع جهاز متخصص لأداء مهمة الرقابة على الأسواق وتنظيمها فقد ارتبط مفهوم الحسبة تاريخياً بالمحتسب أو ما يسمى أحياناً رجل السوق .

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- إبن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٨٦٦ ، ٨٦٧ « حسب » .
- أحمد المقري ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ١٣٥ « حسب » .
- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

٢) انظر مثلا :
- أحمد بن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، الطبعة [بدون] . (بيروت : دار الفكر ، التاريخ [بدون]) ، ص ٨ .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٠ .
- إبن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢٥ .

٣) سورة آل عمران ، آية رقم ١٠٤ .

ثانياً : تطور الحسبة خلال العصر الأموي :

المقصود بالحسبة هنا الحسبة بالمعنى الضيق ؛ أي عملية الاشراف على تنظيم الأسواق والعمليات التجارية فيها ، وقد كان من مهام المحتسب في الدولة الأموية جباية بعض ضرائب المبيعات وتحصيل أجرة الدكاكين التابعة للدولة (١) ، إضافة إلى مسئوليات السوق ، والتي من أبرزها (٢) :

١ - التأكد من دقة الأوزان ، والمكاييل ، والمقاييس المستعملة في عمليات السوق ، منعاً لحدوث غبن في التعامل .

٢ - التفقد المفاجئ لعيارالحبات ، والصنج ، والمثاقيل لضمان عدم الاخلال بها.

٣ - منع الارتفاع الفاحش لأسعار السلع الأساسية .

٤ - منع حالات الاحتكار إن وجدت واجبار المحتكر على بيع ما احتكره .

ووفق هذا المفهوم نجد أن الحياة الاقتصادية في بداية الدولة الأموية كانت بسيطة ، وعليه فقد سار ولاة الأقاليم على نهج الخلافة الراشدة فكان الولاة - كل في إقليمه - يباشر الحسبة بنفسه (٣) .

لكن هذا لم يمنع من ظهور وظيفة العامل السوق في بعض أقاليم الدولة الأموية ، ومن ذلك ما ورد من ظهور وظيفة العامل على السوق في مدينة البصرة

---

١) انظر : الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٤٣ .

٢) انظر : نجده خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٣٣٥ .

٣) انظر : رشاد عباس معتوق ، نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته وتطوره، ط١ . (جدة : تهامة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص ٤٥ .

في عهد ولاية زياد بن أبية (٤٥ - ٥٣ هـ) (١) ، أما في عاصمة الدولة فكان الخليفة يقوم بذلك بنفسه ؛ ومن ذلك ما ذكر عن الخليفة الوليد بن عبدالملك أنه كان يمر على البقالين فيتتبع حالة الأسعار (٢) .

وفي تطور للحسبة نجد أنه أصبح يوكل أمر الحسبة إلى رجل متخصص بها غير الوالي ، ففي ولاية عمر بن هبيرة (١٠٣ - ١٠٦ هـ) تولى رجلان أمر السوق (٣) على التوالي ، وقد ذهب البعض إلى أن تلك الفترة كانت هي أول ظهور رسمي لوظيفة المحتسب كوظيفة رسمية بالدولة الإسلامية (٤) ، ومع تطور التجارة وتعقيدات الحياة الاقتصادية أصبح للمحتسب أعوان ، وكان هؤلاء الأعوان ممن لديهم الخبرة الفنية التجارية والصناعية (٥) ، فقد كان لخالد بن عبدالله القسري (١٠٥ - ١٢٠ هـ) اثنين في أعوان السوق (٦) .

وقد ورد أيضاً أن أعمال الحسبة كانت موزعة في العصر الأموي فيما بين القضاة ، وعمال الخراج ، وأصحاب الشرطة ، وهذا في تطور لاحق بعد اصدار العملة الإسلامية ، وضبط الأوزان ؛ حيث كان هناك تعاون بين عامل الخراج وصاحب الشرطة في اصدار الصنج الخاصة بالمكاييل والمسكوكات الإسلامية (٧) .

ومما سبق يمكن القول بأن نظام الحسبة كان موجوداً منذ بداية العصر الأموي ، وإن لم يكن يحمل لفظ الحسبة ، إنما دور المحتسب في تنظيم السوق كان متواجداً طوال العصر الأموي ، وقد نما هذا النظام وتطور بما يوافق تطور قطاع التجارة ،

---

١) انظر : المرجع السابق ، ص ٤٥ .
٢) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ٢٩ .
٣) انظر : رشاد عباس معتوق ، نظام الحسبة في العراق ... ، ص ٤٦ .
٤) انظر : سهام مصطفى أبوزيد ، الحسبة في مصر الاسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي ، (مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ م) ، ص ٦٣ .
٥) انظر : الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٤٣ .
٦) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ٢١٨ .
٧) سامح فهمي ، المكاييل في صدر الاسلام ، ص ١٨ .

والأسواق ، فيلاحظ أنه في بداية الأمر كان الوالي يتولى بنفسه أعمال الحسبة ، ثم تطور الأمر لأن يكون هناك شخص معين وظيفته الاشراف على السوق ، ثم تطور الأمر ليكون لهذا المعين أعوان يعينونه في عمله ، و في بعض الأقاليم تضافرت ثلاث جهات تنفيذية وهي القضاء ، والشرطة ، وولاة الخراج للقيام بأعمال الحسبة ، وهذا يشعر بالتطور الاقتصادي التدريجي للعصر الأموي ، وتطور التنظيمات الاقتصادية بشكل يتلاءم مع درجة التطور الاقتصادي الحادث .

المطلب الثاني
الأسواق في العصر الأموي

تمهيد :

=======

السوق في اللغة : هي موضع البياعات ، قال ابن سيدة : السوق التي يتعامل فيها (١) ، وقال أبوإسحاق : التي يباع فيها (٢) . ومعنى ذلك أنها تختلف عن السوق في العرف الاقتصادي : حيث يعرف السوق في الدراسات الاقتصادية بأنه : (المجال الذي تتفاعل فيه ظروف عرض وطلب السلعة مؤدية إلى تبادل ملكية السلعة) (٣) .

وعلى هذا يمكن للسوق أن تمثل حيزاً مكانياً يتم فيه تبادل سلعة واحدة ويمكن ألا تكون كذلك ، حيث تكون مجموعة علاقات التعامل بين البائعين والمشترين نوعاً من السوق مثل سوق العقار ، وسوق العملات الأجنبية (٤) .

تتعدد أشكال الأسواق في الاقتصاد الوضعي لكنها تقسم غالباً إلى سوق منافسة كاملة تتسم بشروطها الأربعة المعروفة (كثرة عدد البائعين والمشترين وحرية دخول السوق والخروج منه وتجانس السلع والعلم التام بأحوال السوق) .

وهي بذلك حالة مثالية نظرية لاتوجد في أرض الواقع إلا نادراً ، لكنها مفيدة

---

١) إبن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢١٥٤ ، مادة « سوق » .
٢) الفيومي ، المصباح المنير ... ، ص ٢٩٦ ، مادة « سوق » .
٣) انظر في ذلك كلا من :
- عفر ، الاقتصاد الإسلامي ... ، ج ٣ ، ص ٣٢١ .
- ماجد بن عبدالله المنيف ، مبادئ الاقتصاد - التحليل الجزئي ، ص ٧٣ .
- جي هولتون ولسون، الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ، ترجمة كامل سلمان العافري ، ط١ . (الرياض : دار المريخ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ، ص ٣٥ .
٤) المنيف ، مبادئ الاقتصاد - التحليل الجزئي ، ص ٧٣ .

للدراسات الاقتصادية في جانب التحليل وتبسيط كثيراً من علاقات السوق المعقدة وتعتبر في عرف الاقتصاد الوضعي أفضل أشكال السوق على الإطلاق (١) .

ثم سوق الاحتكار الكامل ، والتي يسيطر عليها عارض واحد لسلعة ليس لها بديل قريب ، ثم سوق المنافسة الاحتكارية التي تجمع بين صفات السوقين السابقين ، وهي تتميز بوجود عدد كبير من العارضين يتمتعون بحرية الدخول والخروج ، لكن السلع المنتجة في هذه السوق متشابهة وليست متجانسة (حقيقة كانت أو وهماً) . ومن ثم فإنه باستطاعة كل مشروع أن يوجد سوقاً خاصة به .

وأخيراً سوق منافسة القلة التي تقترب أكثر من سوق الاحتكار .

وسوق المنافسة يتشابه مع السوق في الاقتصاد الإسلامي إلا أن الأخير يتميز بعدة مميزات لعل من أبرزها ما يلي :

١ - إن الإسلام يضمن الحرية التامة للمنتج أن يعرض ما يشاء ، سواء من حيث نوعية المنتج (سلعة أو خدمة) ، أو من حيث كميته ، لكن هذه الحرية تظل محصورة في اطار الاباحة الإسلامية . سواء من حيث أساليب الانتاج ،أو المنتج النهائي .

وعليه فإن الأسواق في الاقتصاد الإسلامي تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما :
أ - سوق محرمة ؛ وهي تشمل كافة العقود المحرمة المنهي عنها بسبب حرمة أسلوبها : (كالغرر ، الربا ، ...) ، أو حرمة منتجاتها كالخمر والخنزير وهذا بطبيعة الحال سوف يفترض عدم وجودها واقعياً ، وإن وجدت فعلى المسلمين ازالتها

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ .
- صبحي تادرس قريصة وآخرون ، مقدمة في علم الاقتصاد ، الطبعة [بدون] . (الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٥ م) ، ص ٢٤٠ ، ٢٤٣ .

ومحاربتها ، ولكن لابد من تواجدها في دراسات الاقتصاد الإسلامي ، والدراسات الفقهية ، كسوق مستقل نظراً لأنها تشكل الضابط الذي تتضح به شكل السوق الآخر (المباح) .

ب - سوق مباحة ؛ وتشمل كافة العقود المباحة مثل (البيع ، الإجارة ، ...) ، وهذه هي التي يفترض أنها السوق الواقعية في الحياة الاقتصادية العملية للمسلمين وأنها إن لم توجد فعلى المسلمين السعي لايجادها .

٣ - اختلاف مفهوم الاحتكار ، فبينما يعبر هذا المفهوم في الاقتصاد الوضعي عن سيطرة فرد أو أفراد معدودين على سوق إنتاج وعرض سلعة ، نجد أن مفهوم الاحتكار في الإسلام يتركز على سلوك معين ، بغض النظر عن عدد المنتجين في سوق السلعة ، وإذ لم يوجد هذا السلوك ولو كان هناك منتج واحد في سوق السلعة لايكون هنالك احتكار ، وعلى خلاف بين الفقهاء في تحديد السلع التي يجري فيها الاحتكار (١).

٤ - أن حرية الدخول والخروج في سوق إنتاج السلعةمكفولة لجميع المنتجين، إلا أنه بالنسبة للخروج من سوق إنتاج السلعة فإن هناك حد أدنى (بالنسبة للسلع الضرورية على جهة الخصوص) لايمكن بعده الخروج من سوق السلعة ، فالإنتاج أصلاً على فرض الكفاية ، فإن لم تحدث كفاية واحتاج المجتمع تحول إلى فرض عين بالذات على المتخصصين فإنهم يجبرون على إنتاج ما يسد حاجة المجتمع بثمن المثل (٢).

٥ - لايوجد في الإسلام ما يمنع من تجانس وحدات السلعة إن كانت طبيعتها كذلك ، وكذا في المقابل لايوجد ما يمنع من تمايزها إذا كان هذا التمايز حقيقياً ؛ كافتراق الجودة ، وحسن الخدمة ونحوها ، أما التمايز الوهمي القائم على الكذب والغش ونحوه فهذا يمنعه الإسلام .

٦ - يعطي السوق الإسلامي فرصة العلم بكامل ظروف السوق وأحواله ، بل حتى أدق تلك التفاصيل والتي لايمكن الحصول عليها من أي سوق آخر غير إسلامي .

---

١) راجع : الشوكاني ، نيل الأوطار ، م ٣ ، ج ٥ ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

٢) انظر : الإمام ابن تيمية ، ت [٧٢٨] ، « الحسبة في الإسلام » ، ص ١٦.

أولا : التطور العمراني للأسواق بالدولة الأموية :

بدأ السوق في الدولة الأموية ضعيفاً وغير منظم ، تؤثر فيه العوامل البيئية (الشمس ، الأمطار ، الغبار ...) فتحد من حجمه ، وتؤثر على نشاطه ، ثم تطور بعد ذلك من الناحية المكانية بشكل يخفف من تأثير تلك العوامل عليه ، ولم يلغى تأثير تلك العوامل إلا تطور الأسواق مكانياً لتكون داخل بناء منظم ، وقد ساعد ذلك على نمو حجم السوق نتيجة تمكن العارضين من عرض سلعهم لفترة أطول ، كما تمكن الطالبين من المكوث أكثر في السوق لشراء كميات أكبر ، ثم تلاحقت بعد ذلك التطورات المكانية للسوق مما كان له انعكاسه المباشر على السوق في العرف الاقتصادي ، حيث جمع كل أصحاب مهنة أو حرفة أو بائعي سلعة معينة في مكان واحد ، كما تم توفير فرع لمصرف في كل تجمع من تلك التجمعات ، ووجدت الأسواق المخصصة للتجارة الداخلية ، وأخرى للتجارة الخارجية ، كما توفر أيضاً سوق للخدمات المرتبطة للتجارة ، فظهرت الفنادق والحمامات .

فقد كانت أسواق الدولة الأموية في بادىء أمرها بسيطة ، إذ لم تكن هناك أبنية محددة تقسم السوق أو تحدد مواقع معينة للباعة (١) ، بل كان كل بائع يسبق إلى مكان يكون أحق به ، ويعرض سلعته فيه ، وكانت البضائع تتعرض لأشعة الشمس والأمطار ، ومعنى ذلك أن فترة عرض السلع كانت قصيرة ، فالتاجر الذي تتضرر سلعته بحرارة الشمس كان يقصر أوقات عرضها على ساعات اعتدال الجو كالصباح الباكر ، وفترة مابعد العصر ، أما في حالة الأمطار فقد كان يتوقف عرض بعض السلع ، وبالتالي فإن العامل الرئيسي الذي كان يحدد فترات عرض السلع في الشتاء هو وقت وكمية نزول الأمطار ، أي أنه كان هناك ارتباط وثيق بين المناخ وتقلبات الطقس من ناحية وبين انتظام عرض السلع من ناحية أخرى ، أو بمعنى آخر أنه كان هناك عوامل كثيرة طارئة تؤثرفي عرض السلع ممايؤثرسلباً على حجم السوق وحركته .

وقد شهد بناء وتنظيم الأسواق ابتداء من عام (٤٥ هـ) تطورات ايجابية ، حيث

---

١) رمزية عبد الوهاب خيرو ، إدارة العراق في صدر الاسلام ، ص ١٧١ .

قام زياد بن أبيه في خلال فترة ولايته على العراق بتسقيف الحوانيت ؛ لحماية الباعة، والبضائع من حرارة الشمس في الصيف ، ومياه الأمطار في الشتاء (١) ، فأدى ذلك إلى تحسن ملحوظ في حالة الأسواق وزيادة في الحركة التجارية ، وذلك بزيادة عرض السلع .

وفي عام (٦٥ هـ) بدأ بناء الأسواق المختلفة في مصر في عهد واليها عبد العزيز بن مروان ، وقد بلغ التطور العمراني للأسواق في الدولة الأموية قمته خلال الفترة (١٠٥ ـ ١٢٠ هـ) ، حيث ورد أن أول بناء محكم شهدته أسواق مصر والعراق كان خلال هذه الفترة (٢) ، كما تطورت خلال هذه الفترة أيضاً الخدمات التابعة للأسواق ، حيث ظهرت وتكاثرت (الخانات والفنادق وما يحتاجه أهل القوافل من ساحات وحمامات ومواد عيش) (٣) ، وذلك على جهة الخصوص في البلدان التي لها أهمية تجارية خاصة مثل الموصل ، وقد تولت الدولة بنفسها انشاء الدكاكين ؛ كنوع من المساهمة في بناء البنية الأساسية ، وتأجيرها للتجار (٤) ، كمورد مالي للدولة .

ثانياً : تنظيم الأسواق في الدولة الأموية :

شهدالسوق في العصرالأموي تنظيماً دقيقاً ، وكان من أبرز جوانب هذا التنظيم :

١ - وقوع السوق بجوار المسجد ودار الأمارة (٥) ، وذلك حتى تسهل عملية الاشراف عليها ومتابعتها ، مما نتج عنه تقليل نسبة انحراف السوق عن المنهج الأسلامي ؛ نتيجة المراقبة ، والمتابعة الدائمة .

---

١) رمزية الخيرو ، إدارة العراق في صدر الاسلام ، ص ١٧١ .
٢) انظر:إبن عبدالحكم، فتوح مصر ... ، ص ١٣٦ .
- رمزية الخيرو ، إدارة العراق ... ، ص ١٧١ .
٣) انظر : سعيد الديوه جي ، تاريخ الموصل ، ج ١ ، ص ٢٢٥ .
٤) انظر : الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٤٣ .
٥) انظر : - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- بحشل ، تاريخ واسط ، ص ٢٤ .

٢ - تقسيم السوق الرئيسي إلى عدة أسواق فرعية ، ومثال ذلك سوق الموصل وسوق واسط ، فسوق الموصل كان تنظيمه على النحو التالي (١) :

أ - سوق الشعارين : وكانت تباع فيه المنسوجات التي تتخذ لبيوت الشعر ، ولوازم الخيل .

ب - سوق القتابين : وتختص ببيع أقتاب الإبل ، وبراذع الدواب .

ج - سوق السراجين : وتختص ببيع سروج الخيول ولوازمها .

د - سوق البزازين : لبيع الأقمشة .

وكذا أسواق أخرى مثل : سوق الطعام ، سوق السقط ، سوق الماشية (وكان يقع خارج المدينة) ، سوق الأربعاء وكانت تتم من خلاله التجارة الخارجية للموصل ؛ بحيث يأتي التجار من خارج الموصل لعرض بضائعهم في هذا السوق ، ويقوم أهل الموصل أيضاً بعرض منتجاتهم فيه ، وشراء ما يلزمهم من البضائع القادمة من خارج الموصل ، ومما يدل على ذلك تسميته باسم يوم معين بينما بقية الأسواق كانت تسمى بما يعرض فيها من بضائع ، وأيضاً مما يدل على ذلك أنه كان في الموصل سوقاً خاصة لكي يتبادل فيها طرفا المدينة (الذي يقع شرقي النهر والذي يقع غربي النهر) بضائعهم مما يشعر بدقة تنظيم المدينة ، فوجود سوق لتنظيم التجارة بين شطري المدينة ، يجعل من باب الأولى وجود سوق ينظم تجارة البلد بالبلدان الأخرى .

أما بالنسبة لسوق واسط فقد كان مقسماً إلى ثلاثة أقسام كالتالي (٢) :

١ - أسواق : الطعام ، والبزازين ، والصيارفة ، والعطارين .

٢ - أسواق : البقالين ، وأصحاب السقط ، وأصحاب الفاكهة .

---

١) انظر : سعيد الديوه جي ، تاريخ الموصل ، ج ١ ، ص ٥١ ، ٥٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

٢) بحشل ، تاريخ واسط ، ص ٣٩ .

٣ - أسواق : الخرازين ، والروزجاريين(١) ، والصناع .

ولم يكن هذا التنظيم مقصوراً على مدينتي الموصل وواسط ، وإنما ذكرتا على سبيل المثال ، وقد شمل التنظيم العديد من المدن لاسيما الجديدة منها (٢) ، كما ترتب على حسن التنظيم الذي سبق ذكره إتاحة العلم التام للمتعاملين في السوق بكافة ظروف السوق .

٣ - تشجيع المصارف (والتي كان يقوم بدورها خلال تلك الفترة الصيارفة) على أن تؤدي دورها في تسهيل الحركة التجارية ؛ من خلال تخصيص قطعة أرض في كل سوق فرعي للصيرفي (٣) .

مما سبق يمكن القول بأن تنظيم السوق في العصر الأموي قد تطور مع تطور الدولة الأموية ، مما جعل للسوق خصائص من أبرزها مايلي :

١ - توافر العلم التام لدى المنتجين والمستهلكين بظروف السوق ، وذلك نتيجة جمع أصحاب كل مهنة أو حرفة أو منتج اقتصادي في سوق واحد .

٢ - لم يكن هناك تدخل في تحديد الأسعار بالسوق بشكل مباشر (٤) (أي بتحديد سعر محدد لكل منتج)، ومثال ذلك ماحدث من ارتفاع في الأسعار في عهد عمر بن عبد العزيز فطلبوا منه التسعير فرفض ذلك وقال :"إنما السعر إلى الله"(٥)،

---

١) الروزجاريون : واحده الروزجاري ، وهو لفظ فارسي يتألف من كلمتين : روز وتعني يوم ، جار (كار) وتعني عمل ، فيكون معناه عمل اليوم ، والمراد به الذي يعمل بأجرة يومية ، وذكر أنها نسبة إلى الروزجار ، وهو الروزكار ، يعني الذي يعمل بالنهار ، ويقال لمن يعمل بالنهار الروزكارية ، بحشل ، تاريخ واسط ، حاشية ص ٣٩ .

٢) انظر : الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٤٣ .

٣) انظر : بحشل ، تاريخ واسط ، ص ٣٩ .

٤) - راجع أقوال الفقهاء في التسعير : الشوكاني ، نيل الأوطار ، م ٣ ، ج ٥ ، ص ٢١٩ ، ٢٢٠.

٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

لكن الدولة الأموية كانت تتدخل في جانب الطلب أو العرض إذا ماحدث بينهما اختلاف كبير بغية إحداث التوازن ، ومثال ذلك حينما غلا سعر الطعام في البصرة على عهد زياد بن أبية دفع أموالاً إلى بعض التجار (على جهة القرض) ، لزيادة المعروض منه واحداث انخفاض في الأسعار ، وفعلا عادت الأسعار إلى انخفاضها ثم استرجع زياد بعد ذلك أمواله (١) .

٣ - تميز السوق في العصر الأموي بعدم قدرة القرارات الفردية ، سواء في جانب العرض او في جانب الطلب ، على التأثير على أسعار السوق وذلك لعدة اعتبارات :

أ - التأثير في الأسعار لايكون عادة ألا نتيجة سلوك احتكاري ، أو عدم وجود حرية كافية للدخول والخروج ، وهذا السلوك قل وجوده في العصر الأموي ، بل أن الدولة الأموية كانت تحارب مثل تلك السلوكيات أشد المحاربة ؛ ومثال ذلك أن رجلا أراد أن يحتكر سوق الطعام بالبصرة وباشر في تنفيذ ذلك ، فقام والي العراق آنذاك بقطع يده (٢) ، وهذا عمر بن عبد العزيز يمنع الولاة من الاتجار داخل سلطاتهم حتى لايكون هناك نوع من الاحتكار تسانده سلطاتهم (٣) ، كما امر روح بن الوليد بن عبد الملك أن يعيد حوانيت (دكاكين) اغتصبها من مدينة حمص إلى أصحابها (٤) ، فوجود تلك الحوانيت في ملكية شخص واحد أدعى لوجود سلوك احتكاري يرفع أسعار تلك الحوانيت ، ومن ثم ينعكس ذلك في صورة ارتفاع في اسعار السلع (٥) ، أما في حالة وجودها في ملكية أكثر من شخص فإن ذلك السلوك يقل احتماله كثيراً إن لم ينتفي ، هذا اضافة إلى قرب ذلك العصر من عصر الخلافة الراشدة .

---

١) انظر : رمزية الخيرو ، إدارة العراق ... ، ص ١٧١ .

٢) انظر : نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ١٢٣ .

٣) إبن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٨٧ .

٤) إبن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٥٧ .

٥) بحسب درجة مرونة الطلب على السلعة .

ب - هناك مايدل على كثرة عدد الطالبين والعارضين ، ويلمس ذلك من خلال تخصيص الدولة مكان معين لأصحاب كل تجارة ، مما يدل على كثرة عددهم ، وهو مايدل أيضاً على كثرة عدد الطالبين ، إذ لو لم يوجد طلب يبرر وجود سوق مستقل لكل تجارة ، ماكان هناك مبرر لتعدد الأسواق وتخصيصها إلى هذا الحد .

٤ - تميز السوق في العصر الأموي بتجانس وحدات السلعة الواحدة فيه ؛ ذلك لأن أساليب احداث التمايز بين وحدات السلعة الواحدة الحديثة من دعاية وتغليف ونحوها لم تكن متوفرة بشكل كبير في ذلك الوقت ، اضافة إلى أن التمايز بين السلع كان تمايزاً حقيقياً ، فقد كانت الصناعات تعتمد على الإنتاج اليدوي بشكل كبير ، كما أن التمايز الذي يحدث نتيجة الغش والخداع يمنعه الإسلام ، وكان من ضمن مهام الرقابة على السوق مكافحته .

ومما سبق يمكن القول بأن السوق الاسلامية كانت متوفرة بدرجة كبيرة في العصر الأموي ، وأن الشروط التي وضعت بعد ذلك في الاقتصاد الوضعي لوصف السوق المثالية (سوق المنافسة الكاملة) قد توفرت فيه أيضاً .

المبحث الثالث
الحرف والصناعات

تأثرت الحرف والصناعات في العصر الأموي بالبيئة الاقتصادية المحيطة بها، فنظراً للضعف النسبي في خدمة المواصلات ، وارتفاع تكلفتها مقارنة بماهي عليه الآن، وضعف قدرتها على نقل الكميات المناسبة بالسرعة المطلوبة ، والمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها ، وبصفة خاصة المواصلات البرية ، التي كانت أهم وسائل المواصلات ، فقد تركزت الحرف والصناعات بجوار مصادر المواد الأولية ، بحيث أمكن تمويل العملية الإنتاجية بما تحتاجه من مواد بشكل سريع وبتكلفة مناسبة ، وبالتالي لايخفى تأثير ذلك على قيمة المنتج النهائي ، وعلى مدى الانتشار الجغرافي لهذه الحرف ، ثم على مدى الاستفادة من الموارد البعيدة عن التناول ، ونظراً لسعة مساحة الدولة الأموية ، فقد تعددت الصناعات والحرف بها تبعاً لاختلاف الأرض ، والمناخ ، وثقافة الناس ، كما تأثرت الصناعات والحرف بطبيعة الاقتصاد الأموي ، حيث كان النشاط الزراعي هو النشاط الرئيسي فيه ، فظهرت وتطورت صناعات تعتمد في موادها الخام على القطاع الزراعي ، مثل صناعة النسيج وصناعة المعاصر والمطاحن ، كما واكبت الصناعة حركة التطور العمراني بالدولة الأموية ، فظهرت وتطورت صناعة مستلزمات البناء ، إضافة إلى تأثر الصناعة بالجو العسكري السائد في معظم فترات العصر الأموي ، حيث تطورت صناعة السفن الحربية بشكل كبير ، وقد استفادت من هذا التطور صناعة السفن التجارية . وفيما يلي يتم التعرض لنماذج من الحرف والصناعات ومحاولة تتبع تطورها خلال العصر الأموي .

أولا : صناعة المنسوجات :

ارتبطت صناعة المنسوجات بمواطن زراعة الألياف (الطبيعية) ومناطق الرعي ، فقد تركزت في مراكز محددة ؛ مثل أرمينية التي كانت تقوم بإنتاج البسط ، وبلاد الموصل وماجاورها ،والتي كانت تنتشر فيها زراعة القطن والكتان فتخصصت في إنتاج وتصدير المنسوجات القطنية ، والحريرية ، والكتانية ، كما كان من بين تلك المنتجات

المنسوجات اللازمة لصناعة بيوت الشعر ، كما اشتهرت هذه المنطقة بإنتاج أقتاب الابل ، وسروج الخيول ، وبراذع الدواب (١) ، وأشتهرت منطقة البحرين بإنتاج المنسوجات ، والتي من بينها (٢) : معقد البحرين ، الهجرية ، القطرية ، الملاحف والفوط ، ومن جملة المناطق الأخرى التي عرفت بإنتاج المنسوجات بحران (٣) ، وجرجان (٤) ، واليمن التي اشتهرت بالمعافر (٥) ،وقد كان إقليم الشام يستورد الحرير من الصين ، والأقاليم الشرقية ، ويقوم أهلها بصباغتها ، وزركشتها وإعادة تصديرها مرة أخرى (٦) إلى بيزنطة وإلى الأقاليم الأخرى بالدولة الأموية .

وقد تطورت صناعة النسيج في الدولة الأموية كثيراً ، ومما يدل على ذلك جودة وثراء نوعية الملابس المستخدمة في العصر الأموي عن تلك التي كانت مستخدمة في عهد الخلافة الراشدة ، إذ وجدت آنذاك مصانع للنسيج سميت دور الطراز ، وكان دورها إنتاج الملابس الخاصة بموظفي الدولة الكبار ؛ كالأمراء والولاة ، وكانت هذه المصانع تقع داخل القصور ، وتسمى دور الطراز الخاصة ، وتطورت دور الصناعة الخاصة فأصبحت تنتج مايسمى الموشى وهو نوع من المنسوجات يدخل في نسيجه خيوط الذهب (٧) .

ثانياً : صناعة المعاصر والمطاحن :

من الصناعات التي ازدهرت في العصر الأموي صناعة المعاصر والمطاحن ؛ ومثال ذلك ماورد عن انواع المطاحن في منطقة الموصل ، والتي تدل على نموها وتطورها ،

---

١) انظر : سعيد الديوه جي ، تاريخ الموصل ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

٢) عبد الرحمن عبد الكريم نجم ، البحرين في صدر الاسلام وأثرها في حركة الخوارج ، (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٣ م) ص ٨٢ ، ٨٣ .

٣) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٢ .

٤) انظر : إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٧٥ .

٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٢ .

٦) انظر : أحمد الشامي « العلاقات التجارية بين دول الخليج وبلدان الشرق الأوسط) ، ص ١٠٥ .

٧) انظر : السيد عبد العزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ .

ومن تلك الأنواع مايلي (١) :

أ - صناعة المطاحن :

١ - المدار : وبها حجر واحد للطحن ، وتكون داخل المدينة ، وهي ذات إنتاجية محدودة ، لكنها واسعة الانتشار ، بحيث وجد في الشارع الواحد عدد منها ، يديرها بغل ونحوه .

٢ - الرحى : وكانت تدار بواسطة تيار الماء ؛ سواء من العيون أو من فروع نهر دجلة ، وكان هذا النوع يحتوي على حجر واحد أو أكثر ، وهي أكبر إنتاجية من النوع السابق نظراً لأنها كانت تدار بقوى طبيعية .

٣ - العروب : وهي سفينة كبيرة ، تكون في وسط النهر يديرها تيار الماء فيه ، وتبدأ من حجر إلى أربعة أحجار ، وتبلغ إنتاجية كل حجرين منها خلال (٢٤) ساعة خمسين وقرا(٢) ، وكانت تصنع من الخشب والحديد ، وربما أدخل معها شيىء آخر.

هذه الأنواع الثلاثة تعكس مدى التطور الذي طرأ على صناعة المطاحن ، والمراحل التي مرت بها ، فمن مطحنة المدار البسيطة قليلة الإنتاجية ، إلى مطاحن أكبر ، وبالتالي زيادة أكبر في الإنتاجية ، كما يلاحظ التطور في استخدام الطاقة لزيادة الإنتاجية ، فبينما كانت تعتمد المطاحن البسيطة على حركة الدواب ، اعتمدت المطاحن الأكبر على تيارات الماء . وقد شجعت الدولة الأموية هذه الصناعة عن طريق دخولها كمنتجة ، فهذا هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥ هـ) يأمر باقامة ثمانية عشر مطحنة من فئة الرحى على نهر الموصل (٣) .

ثالثاً : صناعة الأواني :

وجدت صناعة الأواني خلال العصر الأموي ، وتطورت مع تطور الحياة

---

١) سعيد الديوه جي ، تاريخ الموصل ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

٢) الوقر : الحمل الثقيل ،

٣) انظر : سعيد الديوه جي ، تاريخ الموصل ، ج ١ ، ص ٤٥ .

الاقتصادية ؛ ومثال ذلك الأواني المنتجة من معدن (النحاس المخلوط) والتي تطورت وأصبح يدخل عليها زخارف مختلفة لتزيينها (١) تمشياً مع زيادة الرفاهية الاقتصادية للدولة الأموية ، وقد استغلت مدينة هرمز تربتها الملحية السبخة في صناعة الأواني المزينة ، والمنارات التي يضعون عليها السرج (٢) .

رابعاً : التشييد وصناعة مستلزمات البناء :

شهدت الدولة الأموية اهتماماً بالعمران ، وتشييد المساكن ، وزخرفتها ؛ ومن أبرز الأمثلة على ذلك مسجد الأقصى ، وقبة الصخرة ، وما أنفق عليها وما وضع فيها من زخارف وتأنق ، وكذا الجامع الأموي بدمشق ، وتوسعة مسجد رسول الله ﷺ (٣) ، وكان ذلك واضحاً ابتداء من عهد عبدالملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) حتى عهد عمر بن عبدالعزيز (٩٩ - ١٠١ هـ) الذي زهد في ذلك وتبعه شعبه ، ثم عاد الأمر بعد ذلك على ماكان عليه بعد موته ، وقد أدى الاقبال على تزيين البيوت والتأنق فيها الى ظهور صناعات تلبي تلك الرغبات ؛ فظهرت على سبيل المثال صناعة قطع الرخام وزخرفته وكذا استخدام الزخارف الجبسية لتزيين المباني (٤) .

خامساً : الصناعات الحربية :

مرت الدولة الأموية بالكثير من الفتن الداخلية ، وعملت رغم ذلك على نشر الإسلام من خلال الفتوحات الخارجية المتعددة ، مما أوجد دافعاً قوياً لتطوير الصناعات العسكرية ، ونأخذ على سبيل المثال نوعين من الصناعات العسكرية للتدليل على الاهتمام بهذه الصناعات :

---

١) انظر : المرجع السابق - ١ : ٢٢٤ .

٢) انظر : أحمد الشامي « العلاقات التجارية بين دول الخليج وبلدان الشرق الأقصى » ، ص ٨٩ .

٣) انظر : محمد كردي علي ، خطط الشام ، ج ٥ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥١ .
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٧٥ ، ١٤٧ ، ج ٨ ، ص ٢٨٠ .
- إبن عبدالحكم ، فتوح مصر ... ، ص ١٣١ .

٤) انظر : سعيد الديوه جي ، تاريخ الموصل ، ج ١ ، ص ٢٢٣ .

١ - صناعة الأسلحة بمنطقة البحرين :

وقد كان من أبرز هذه الأسلحة الرماح ، والتي عرف منها (١) الخطية ؛ والتي كان يجلب قناها من الهند عن طريق البحر ، ثم يتم تقويمها في البحرين ، وهي مما اشتهر عند العرب حتى غدت مضرباً للأمثال ، والسهرية وهي شديدة الصلابة ، ثم الردينية والخرصانية .

تطورت هذه الصناعةخلال العصرالأموي نتيجةلكثرةالحروب الداخلية،والفتوحات الاسلامية الخارجية ، مما يعني زيادة الطلب على الأسلحة ، واستمرت تلك الزيادة في الطلب معظم فترات العصر الأموي ، مما أدى الى زيادة الإنتاج وتحسينه .

٢ - صناعة السفن الحربية :

اهتمت الدولة الأموية ببناء أسطول حربي ، ليقف في وجه الأسطول الحربي البحري البيزنطي ، والذي كان يهدد سلامة الشواطىء الغربية للدولة الاسلامية ، فتطورت صناعة السفن الحربية في العصر الأموي بشكل كبير ومتلاحق ، فقد كان الإنتاج في بداية العصر الأموي مقتصراً على السفن ؛ التي كانت تتفرد مصر بصنعها حتى عام (٤٩ هـ) ، حيث أمر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بانشاء دار لصناعة السفن بالشام بمدينة عكا ، وقد استقدم من مصر الخبراء للاستفادة منهم في دار الصناعة الجديدة ، والتي تميزت بسهولة حصولها على الأخشاب من جبال لبنان (٢) .

ثم تطورت هذه الصناعة ، فأنشأت في مصر منطقة صناعية جديدة ، خاصة بصناعة السفن الحربية ، وذلك عام (٥٤ هـ) (٣) ، ثم توسعت تلك الصناعة بافتتاح دار ثالثة

---

١) عبد الرحمن عبد الكريم نجم ، البحرين في صدر الاسلام وأثرها في حركة الخوارج ، ص ٨٤ .
٢) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٢٤ .
- إبراهيم العدوي ، النظم الاسلامية ، ص ٣٥٥ .
- محمد كردي علي ، خطط الشام ، ج ٥ ، ص ٣٧ .
٣) انظر : إبن عبد الحكم ، فتوح مصر وأخبارها ، ص ١٣٧ .
- أبو زيد شلبي ، تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي ، ص ١٦٦ .

لصناعة السفن الحربية في منطقة تونس ، وكان ذلك في عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٧٦ هـ) ، وكانت نواة تلك الدار ألف عامل متخصص في صناعة السفن تم نقلهم من دار الصناعة - المنطقة الصناعية - بمصر ، وقد تم وضع التنظيم اللازم ، وطريقة امداد تلك الدار بالأخشاب من الغابات الأفريقية الداخلية ، واختيار جماعات من البربر من سكان تلك المنطقة للقيام بتلك المهمة ؛ حيث هم أخبر الناس بمناطق وجود الأخشاب الجيدة الملائمة لتلك الصناعة (١) ، وفي ارسال دار الصناعة بمصر لألف عامل ليكونوا نواة التصنيع بتونس ما يدل على مدى تطور تلك الصناعة بمصر وكبر حجمها .

وفي تطور لاحق لصناعة السفن الحربية بتونس ، قام والي تونس بتوسيع دار الصناعة بها ، فشق قناة بين الميناء وبين المدينة بطول اثنى عشر ميلا (٢) ، وشكلت هذه القناة ما يماثل اليوم أحواض بناء السفن أو ، الأحواض الجافة.

وأصبحت مناطق دور صناعة السفن الحربية مناطق جذب سكاني ، كماأصبحت مناطق جذب وتوطن صناعي ، فأصبحت أماكن استثمار خصبة ؛ حيث أنشأت فيها الفنادق ، والمطاحن ، ونحوها من الأنشطة الاستثمارية الأخرى ، فشكلت فيما بينها مانسميه الآن بالوفورات الخارجية للتوسع الصناعي (٣) .

وساعد على نمو وتطور هذه الصناعة ، ماتسمت به منذ بداية نشأتها ؛ من دقة التنظيم ، ومن صورة هذه الدقة ابتكار وظيفة المشرف العام على دار الصناعة ويسمى "

---

١) انظر : السيد عبد العزيز سالم ، تاريخ الاسكندرية وحضارتها في العصر الاسلامي ، ص ١١٥ ، ١١٦ .
- أبو زيد شلبي ، تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي ، ص ١٦٧ .
- نجدة خماش ، الادارة في العصر الأموي ، ص ٢٢٢ .
- إبراهيم العدوي ، النظم الاسلامية ، ص ٣٥٥ .

٢) انظر : نجدة خماش ، الادارة في العصر الأموي ، : ٢٢٢ .

٣) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

متولي الصناعة " ، ومن أبرز مهامه جمع الطاقات البشرية الفنية العاملة في هذا المجال من نجارين وحدادين وعمال ونحوها ، سواء من الأقاليم المجاورة للصناعة ، أو من مختلف أقاليم الدولة ، ومن مهامه أيضاً توفير الأدوات الخام ؛ مثل الأخشاب والمسامير وغيرها من مستلزمات دار الصناعة ، وعليه يمكن القول أن التنظيم كعنصر من عناصر الإنتاج في العصر الحديث ترجع جذوره الى القطاع العام الصناعي في العصر الأموي ، أو " متولي الصناعة " .

ومن صور دقة تنظيم هذه الصناعة ؛ الاهتمام بتحديد أجور العمال ، وتوفير الكميات الغذائية اللازمة لهم ، كما حرصت الدولة على توفير سبل الراحة للعاملين في هذه الصناعة ، وكان من بين ذلك رفعها كل ظلم يقع على العامل ، وتوفير وحدات سكنية للعمال ، والمشرفين على هذه الصناعة بداخل دور الصناعة ، وكذا وحدات لتموين السفن الحربية بالسرعة والدقة المطلوبة (١) .

ونتج عن ذلك كله تطور هائل في حجم الاسطول البحري إبان العهد الأموي ، فبينما كان عدد قطع الاسطول البحري الاسلامي في معركة ذات الصواري مائتي مركب ، تضاعف حجم هذا الاسطول في عهد سليمان بن عبد الملك حتى بلغ ألف وثمانمائة سفينة كبيرة (٢) أي أنه تطور من حيث العدد والكفاءة معاً .

سادساً : صناعة السفن التجارية :

لم تكن السفن الحربية تختلف كثيراً عن السفن التجارية ، ومع ذلك كانت مناطق تصنيعها مختلفة ، فقد اختصت منطقة البحرين أكثر من غيرها بإنتاج السفن التجارية في حين كانت مصر ، وعكا ، وتونس مواطن تصنيع السفن الحربية ، وساعد البحرين على ذلك وقوعها على الخليج العربي ، والذي كان يعد من أهم طرق المواصلات التجارية البحرية بين الشرق والغرب ، وكذا ماكتسبه أهلها من خبرة

---

١) انظر : إبراهيم العدوي ، النظم الاسلامية ، ص ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

٢) السيد عبد العزيز سالم ، العبادي ، تاريخ البحرية الاسلامية ... ، ج١ ، ص ٢٨ ، ٣٥ .

ملاحية نتيجة احتكاكهم بشعوب لديها خبرات ملاحية كشعوب الهند ، والصين (١) .

كانت تبنى السفن بالواح التك (الساج) ، حيث يتم تثقيب هذه الالواح ثقوباً ضيقة وبحذر شديد ، ثم يتم شد بعضها إلى بعض على جانبي الهيكل العظمي للسفينة (العيدان) ، ويستخدم في ذلك حبال مجدلة من شعر جوز الهند (النارجيل) ، ثم تدسر تلك الثقوب بقطع من الخشب الرقيق بدلا من المسامير ؛ التي لم يستخدمها أهل الخليج في سفنهم خوفاً من انجذاب السفن إلى جبال المغناطيس بقاع البحر ، والتي كانت تكثر في بلاد الصين ، أو خوفاً من أن تصدأ تلك المسامير فتسبب تلفاً للخشب ، لكن قد يكون العامل الأساسي في عدم استخدام المسامير هو ارتفاع قيمتها بشكل كبير جداً (٢) .

وقد تطورت هذه الصناعة في عهد ولاية الحجاج بصفة خاصة (٣) فقد عمل على ادخال تحسينات على صناعة السفن التجارية لتستطيع السير في عرض البحر ؛ فأمر بتكبير حجمها ، واستخدام المسامير لتقويتها ، والاهتمام بتقوية هيكلها العظمي (ذات جآجيء) .

ولم تقتصر صناعة السفن على البحرين ، بل امتدت إلى مدينة واسط ونشطت بها حتى أطلق اسمها على السفن المنتجة بها،فسميت لشهرتها "بالسفن الواسطية"، و كانت تنتج هذه المدينة القوارب الصغيرة ؛ والتي كانت تستخدم للنزهة والسفر ونقل السلع التجارية بين واسط والبصرة لضحالة الطريق النهري بينهما وعدم قدرة السفن على السير فيه (٤) ، ولم تكن مراكز إنتاج السفن الشرقية بالدولة الأموية متخصصة

---

١) عبد الرحمن نجم ، البحرين في صدر الاسلام ، ص ٨٤ .
٢) أحمد الشامي ، العلاقات التجارية بين دول الخليج وبلدان الشرق الاقصى ، ص ١٠١ .
٣) انظر في ذلك كلا من :
- إبن رستة ، الأعلاق النفيسة ، ص ١٩٦ .
- عبد القادر المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٤٥٠ ، ٤٥١ .
- هزاع الشمري ، الحجاج بن يوسف الثقفي .. ، ص ٥٩ .

في إنتاج السفن التجارية فقط وإن كان هو الغالب عليها ، بل كانت لديها القدرة المزدوجة ، فقد قام الحجاج أيضاً ببناء قوة عسكرية بحرية بالخليج العربي ، وبحر الهند (١) .

سابعاً : صناعة البردي في مصر :

كان لهذه الصناعة أهميتها الخاصة ، ذلك لأن البردي كان يستخدم قبل ظهور صناعة الورق آنذاك في المكاتبات وأعمال الدولة ، وكانت صناعة البردي في الدولة الأموية من الكبر بحيث أنها كانت تمد الدولة بجميع احتياجاتها منه بل وتصدر الفائض ، فكانت الدولة البيزنطية تعتمد على إنتاج البردي المصري اعتماداً كلياً حتى استخدم في وقت من الأوقات كعنصر ضغط عليهم ، و كانت الدولة تشرف على الإنتاج اشرافاً مباشراً لأهمية تلك الصناعة ، وكانت صادرات البردي تدر أرباحاً طيبة، وماذكر عنهامن تطورأنهااستبدلت العبارات البيزنطية التي كانت تطبع على البردي المخصص للتصدير بعبارات دينية اسلامية ، وكان ذلك في عهد عبد الملك بن مروان (٢) .

ثامناً : صناعات وحرف أخرى :

بالإضافة إلى ماتقدم عرفت الدولة الأموية صناعات وحرف أخرى ، لكن للأسف لاتوجد معلومات تفصيلية عن تطورها ومن أبرز هذه الصناعات :

أ - حرفة الحدادة : على الرغم من عدم وجود معلومات تفصيلية عن دور هذه الحرفة وتطورها ، إلا أنه من المؤكد أن دورها كان كبيراً ، فقد ساهمت بشكل رئيسي في تصنيع الأسلحة الخفيفة مثل السيوف والتروس ونحوها ، وإذا ماأخذنا ظروف الاضطرابات والحروب التي شهدتها الدولة الأموية في الحسبان ، فإن ذلك يعطينا دلالة قوية على أن هذه الحرفة كانت في تطور وازدهار ، يضاف إلى ذلك دليل عملي

---

٤) المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٤٥٠ ، ٤٥١ .

١) الشمري ، الحجاج بن يوسف الثقفي .. ، ص ٥٨ .

٢) انظر : روبرت . س . لوبز ، محمد وشرلمان اعادة نظر ، ص ١١٦ ، ١١٨ .

ملموس وهو وجود سوق خاص بالحدادين في بعض المدن الحديثة (١) .

ب - الصناعات الخشبية : لاتوجد معلومات مباشرة عن تطور النجارة والصناعات الخشبية ، لكن الدلائل العملية تشير الى دورها النشط في الصناعة في العصر الأموي وبالتالي تطورها ، ولعل من أهم هذه الدلائل على الاطلاق أنها كانت الحرفة الرئيسية التي كانت تمد كل من السفن الحربية والتجارية والقوارب بالسلع الخشبية الوسيطة ، بل وبالأيدي العاملة (النجارين) ، كما شكل التوسع العمراني وانشاء المدن الجديدة طلباً متزايدا على الصناعات الخشبية فمع تطور الدولة الأموية ، وتزايد التأنق في الأبنية ، والقصور استطاعت حرفة التجارة أن تقوم بدورها المطلوب في سد حاجة المجتمع من أبواب ونوافذ ونحوها .

ج - صناعة الحلي والمجوهرات : بالرغم من أنه لاتوجد معلومات كافية عن تطور هذه الحرفة ، لكن من المؤكد أنها تطورت ضمن التطور العام الذي شهده العصر الأموي ، فمع الفتوحات الاسلامية ودخول الفول تحت راياتها ، حدثت زيادة كبيرة في مستوى الرفاهية الاقتصادية ، لينتعش معها سوق الصاغة ، وكثر الطلب على منتجاتها ، ومن الدلائل العملية على ذلك وجود أسواق مخصصة للصاغة في المدن الجديدة (٢) .

---

١) انظر : المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٤٥١ .

الفصل الثالث
تطور الخدمات والمرافق العامة

تهتم الدراسة في هذا الفصل بقطاع الخدمات والمرافق العامة حيث تتناول في المطلب الأول الجهاد ونشر الدعوة وتركز الاهتمام فيها على الجيش الذي يمثل العامل الرئيسي في ذلك ، وتشمل دراسة الجيش جانب الإحصاء وتنظيم الرواتب وجانب الإمداد والتموين وجانب الاتصالات الحربية وجانب الفن القتالي وجانب الاهتمام بالآلة العسكرية والجانب الصحي .

وفي المطلب الثاني منها تعرض للبريد ودوره كوسيلة اتصال هامة وحيوية بين الخليفة وأجزاء دولته والتطورات التي حصلت عليه ، كما تعرض لجانب التعليم وانتشاره ، وأهم العلوم التي تم ترتيبها في العصر الأموي ووضع القواعد لها ، وتشمل الدراسة كذلك جانب الصحة وظهور المستشفيات العامة ، ووسائل الطب الوقائي ، والمستشفيات المتنقلة لخدمة الجيوش الإسلامية في حروبها ، وكذا جانب النظافة العامة ودور الدولة فيها ، وتختم الدراسة هذا المطلب بالحديث عن جانب الأمن الداخلي من شرطة ودفاع مدني خلال العصر الأموي .

وفي المطلب الثالث منها تتحدث عن الوقف وخدمات الضمان الاجتماعي من حيث الترابط العضوي بين الإثنين ، ثم عرض نماذج من الأوقاف الفردية على المصالح العامة في العصر الأموي ، ثم الحديث عن نماذج من نفقات الضمان الإجتماعي بالدولة الأموية والمشاريع التي أقامتها لذلك الغرض.

أما المطلب الرابع منها والأخير فإن الدراسة فيه تهتم بعرض نماذج من مشاريع المرافق العامة من مشاريع لتوفير المياه العذبة لأفراد الشعب وإنشاء وتعبيد للطرق وإنشاء للسدود .

المطلب الأول
الجهاد ونشر الدعوة

إن الدولة الإسلامية قائمة في الأصل على الجهاد المستهدف نشر الدعوة وليس الدفاع ولا يكتفى بالدفاع إلا في حالة عجز المسلمين عن القيام بهذه المهمة (١) .

وقد نجحت الدولة الأموية في أداء مهمتها في هذا المجال نجاحاً يعتبر من أبرز منجزاتها ، حيث شهد الجيش تطورات متلاحقة في مختلف نواحيه .

ففي جانب الاحصاء وتنظيم رواتب الجند ، لمعرفة الحجم الحقيقي للقوات المسلحة ، أوجدت الدولة الأموية نظاماً دقيقاً لذلك ، ومثال ذلك استبدال نظام دفع المرتبات (العطاء) عن طريق العرفاء ليكون عن طريق مندوب من الخليفة يقوم بتسليم مرتب كل فرد في يده ، مما جعل الدولة تكتشف أن هناك مجموعة من الجنود ماتوا ولكن لاتزال أسماؤهم مسجلة كجند منتظمين بالجيش (٢) ، كما كانت هناك تقارير يومية لمتابعة تسجيل من لم يتم تسجيله في الديوان أو تسجيل أبناءه ، وذلك من خلال رجل يدور بالمجالس لأخذ البيانات من الواقع (٣) ، ولم يكن يصرف العطاء إلا بعد تدقيق السجلات (٤) وقد كانت تلك الإجراءات في بداية الدولة

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- بدرالدين بن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق ودراسة وتعليق : فؤاد عبدالمنعم أحمد ، ط ١ . (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ص ٤٨ ، ٦٥ ، ٦٧ .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦ .

٢) انظر : السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ١٥١ .

٣) انظر في ذلك كلا من :
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ١٣٤ .
- المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

٤) عبدالوهاب خفر الحربي ، « توزيع العطاء على الجند في فترتي صدر الإسلام والعهد العباسي الأول » ، المورد ، بغداد : المجلد السابع عشر ، العدد الثالث ، خريف ١٩٨٨ م ، ص ٢٢ .

الأموية ، ثم أتبعت بعد ذلك منهجاً من قبل الولاة ، ومثال ذلك ديوان الجند بمصر الذي تمت له مراجعة شاملة أربع مرات خلال العصر الأموي (١) ، وفي عهد هشام بن عبدالملك اتضح أن هنالك بطالة مقنعة في صفوف الجيش ، فهناك مجموعة من الجنود يقبضون مرتباتهم دون الاشتراك في العمل العسكري فقام بمراجعة شاملة للديوان وقصر العطاء فيه على من يشارك مشاركة فعلية في العمليات العسكرية (٢) ، ثم تابعه في ذلك عمر بن عبدالعزيز بشكل أدق وأكثر فعالية (٣) .

أما في جانب الامداد والتموين فقد تطورت في العصر الأموي طرقه فهذا الحجاج بن يوسف يجهز جيش السند بكل صغيرة وكبيرة حتى الخيوط والإبر بل ابتكر طريقة لتحميل الجيش بكميات مناسبة من الخل دونما إثقال على الجيش عن طريق نقع القطن في الخل المركز ثم تجفيفه ليسهل حمله فيما بعد (٤) .

أما في جانب البريد الحربي فقد تم الإعتناء به وتطويره حتى أن الرسالة كانت تصل فيما بين السند وإقليم العراق خلال ثلاثة أيام (٥) وهو زمن قياسي بالنسبة لوسائل المواصلات في ذلك الوقت .

أما في جانب الفن القتالي فقد استخدمت الدولة الأموية نظام الصفوف ونظام

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ١٦٨ .
- محمد بن يوسف الكندي ، ولاة مصر ، تحقيق : حسين نصار ، الطبعة [بدون] . (بيروت : دار صادر ، التاريخ [بدون]) ، ص ٩٢ .

٢) انظر : أنور الرفاعي ، النظم الاسلامية ، ص ٨٢ ، ٨٣ .

٣) انظر في ذلك كلا من :
- أبي عبيد ، الأموال ، ص ٢١٤ .
- السلومي ، ديوان الجند ، ص ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ .
- حماده ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٢٤ .

٥) المرجع السابق ، ص ٤٢٤ .

الكراديس (١) في أغلب معاركها ، إلا أنه غلب على تنظيمها القتالي بصورة تدريجية نظام الكراديس لاسيما بعد إبطال مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية نظام الصفوف (٢) .

أما في جانب الاهتمام بالآلة العسكرية فإن في تطور صناعة السفن الحربية في العصر الأموي أبلغ دليل على ذلك الاهتمام (٣) .

أما فيما يختص بحجم الجيش في الدولة الأموية فإنه من الصعب تحديد العدد الكلي للجيش ولكن هناك من الأرقام ما يساعد في تكوين فكرة عامة عن تطور عدد هذا الجيش والتي منها : أن عدد المسجلين في ديوان مصر فقط في عهد معاوية رضي الله عنه كان أربعين ألف مقاتل (٤) ، وعدد المقاتلة في ديوان البصرة فقط في ولاية ابن زياد كان ثمانين ألف مقاتل (٥) ، وبلغ عدد الجيش الذي وجهه سليمان بن عبدالملك إلى القسطنطينية (٢٤٠٠٠٠) مقاتل نصفهم من القوات البرية والنصف الآخر من القوات البحرية (٦) .

وفي الجانب الصحي تطورت عناية الدولة الأموية بالنواحي الصحية في الجيوش حيث كانت هنالك مع كل جيش دواب خاصة لحمل الأدوية وأخرى لحمل الأدوات الطبية وثالثة لحمل الجرحى ، مما يدل على كبر حجم ذلك الجيش (٧) .

---

١) الكردوس : الخيل العظيمة ، وقيل القطعة من الخيل العظيمة ، والكراديس : الفرق منهم . ويقال : كردس القائد خيله ؛ أي جعلها كتيبة
- إبن منظور ، لسان العرب ، مادة (كردس) ، ج ٧ ، ص ٣٨٥٠ .
٢) انظر : السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٩ .
٣) راجع ما تم ذكره عند الحديث عن تطور صناعة السفن في هذه الرسالة .
٤) انظر : إبن عبدالحكم ، فتوح مصر وأخبارها ، ص ١٠٢ .
٥) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ .
٦) انظر : إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ .
٧) السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ٣٥٧ .

وكنتيجة لذلك الاهتمام من قبل الدولة الأموية بقطاع الجهاد ونشر الدعوة فقد توسعت رقعة الدولة الإسلامية لتصل إلى حدود الصين شرقاً ، والهند والسند جنوباً والمغرب وأسبانيا غرباً .

وخلاصة القول في ذلك أن خدمات الجيش ونشر الدعوة الإسلامية لقيت من الدولة الأموية أكبر عناية وأوفر نصيب ، حيث كانت تحظى بالأولوية في قطاع الخدمات ، وذلك لما لها من أهمية عظمى وخطورة قصوى ، ويمكن القول بأن السرعة التي نمت بها هذه الخدمة خلال العصر الأموي قد لاتماثلها سرعة في أي عصر آخر .

المطلب الثاني
البريد والتعليم والصحة والنظافة العامة والأمن الداخلي

لقد اهتمت الدولة الأموية بمختلف قطاعات الخدمات العامة حتى ظهرت آثارها على كل قطاع من تلك القطاعات ، فينسب إليها الفضل في تطوير خدمات البريد الذي كان له دوره الحيوي في حياة الدولة الأموية ، إذ كان وسيلة الإتصال الوحيدة بين الخليفة وسائر أجزاء الدولة في عصر لم يتعرف بعد على تقنية الإتصالات السلكية واللاسلكية ، وكان من أبرز ملامح ذلك التطور قدرة البريد على اختصار الوقت في قطع المسافات الشاسعة للدولة الأموية .

أما في جانب التعليم فقد انتشرت في أرجاء الدولة الأموية المساجد التي كانت تعتبر محاضن العلم وصائغة العلماء ، كما شهد العصر الأموي إرسال البعثات التعليمية للبلاد المفتوحة حديثاً لتعليم الناس أمور دينهم ، وشهد وضع قواعد اللغة العربية وجمع الحديث ونشرهما في أرجاء الدولة الإسلامية .

وفي جانب الصحة ظهرت المستشفيات العامة خلال العصر الأموي ، وكذلك طورت أساليب الحجر الصحي - والتي كانت معروفة منذ عهد النبي ﷺ - كنوع من أنواع الطب الوقائي ، كما ظهرت المستشفيات المتنقلة والمجهزة تجهيز دقيق لمرافقة الجيوش في الحروب .

وكذا تطورت عملية النظافة العامة خلال العصر الأموي فبعد أن كانت مسئولية فردية تولت الدولة تلك المسئولية .

وفي جانب الأمن الداخلي فقد ظهر جهاز الشرطة القوي الذي يكافح الجريمة ويسعى إلى استتباب الأمن ، كما ظهرت في بعض الأقاليم وحدات للدفاع المدني .

أولاً : البـريـد :

كان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أول من وضع ديوان البريد (١) وقد كان للبريد دور هام في حياة الدولة الأموية ، إذ كاد أن يكون وسيلة الاتصال الوحيدة التي ربطت الخليفة بأنحاء مملكته ؛ تنقل إليه أخبارهم وأحوالهم ، وتنقل إلى الولاة أوامر الخليفة وتوجيهاتـه ، كمـا كان ينقـل رسـائـل الشعـب مـن حـاجـات وشكاوي إلـى الخليفـة (٢) .

لذا اهتمت الدولة الأموية بتطوير البريد وبسرعة وصوله . ومن ضمن الخطوات التي اتخذت لتحقيق ذلك تقسيم طريق البريد إلى محطات بين كل محطة وأخرى إثنا عشر ميلا (٣) ، وتزويد كل محطة بخيل مضمرة جاهزة ، فإذا وصل إليها حامل البريد ترك خيله المجهدة واستبـدلهـا بخيـل نشـطـة ممـا يسـاعـد علـى سـرعـة وصـولـه بالخبـر (٤) .

وقد تعاظمت وظيفة صاحب البريد وزادت أهميتها واسندت له وظائف أخرى

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٨٧ .
- انظر تحقيق المسألة تاريخياً : محمد طاهر عبدالوهاب « الرقابة الادارية في النظام الاداري الاسلامي ، ص ٣١١ .
- أبوزيد شلبي ، تاريخ الحضارة والفكر الاسلامي ، ص ١٤٠ .
- محمد كردي علي ، خطط الشام ، ط٢ . (بيروت : الناشر [بدون]،١٣٩١هـ/١٩٧١م)، ج٥، ص١٩.

٢) انظر : الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ٢٦٨ .

٣) انظر في ذلك كلا من :
- محمد الخضري بك ، محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية - الدولة الأموية ، الطبعة [بـدون] . (مصر ، التاريخ والناشر [بدون]) ، ج ٢ ، ص ١٢١ .
- أبوزيد شلبي ، تاريخ الحضارة والفكر الاسلامي ، ص ١٣٨ .

٤) انظر : السيد عبدالعزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب - تاريخ الدولة العربية ، ص ٢ ، ٣٩٠ .

إلى درجة بلغت أهميته معها أن أمر عبدالملك بن مروان ألا يمنع صاحب البريد من الدخول عليه في أي ساعة من ليل أو نهار (١) .

وكان البريد يتنقل بين الجيش الفاتح للسند وبين الحجاج خلال ثلاثة أيام ينقل إليه أحداث المعارك وينقل منه التوجيهات إلى الجيش بصفة مستمرة حتى تم فتح السند (٢) . ومما يشعر أيضاً بتطور خدمة البريد وتعاظم أهميتها أنه أصبح لها مبلغاً محدداً في موازنات الأقاليم ، فقد أورد الماوردي أنه في ولاية يوسف بن عمر على العراق (١٢٠ - ١٢٦ هـ) بلغت موازنة البريد أربعة ملايين درهم (٣) .

كما استحدث الأمويون نوعاً من البريد السريع أو ما يمكن تسميته بالبريد الحربي الذي يقوم به الآن سلاح الاشارة أو الإستطلاع وذلك من خلال الاشارات التي استحدثها الحجاج ، حيث اتخذ المناظر بينه وبين قزوين . فكان إذا احتاجت قزوين للمساعدة العسكرية نهاراً أدخنت فدخنت المناظر تبعاً لها فتجردت لها الخيل وإن كان الأمر بالليل أشعلت النيران (٤) .

ثانياً : التعليم

التعليم في العصر الأموي ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالمساجد ، وذلك لأنه لم تكن هناك مدارس مستقلة ، فكانت المساجد تقوم بدور المدارس التعليمي كجزء من دورها الكبير والمتعدد في المجتمع الإسلامي (٥) ، وقد شهد العصر الأموي اهتماماً واسعاً

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- محمد طاهر عبدالوهاب « الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي » ص ٣١٢ .
- أبوزيد شلبي ، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، ص ١٤٠ .
- إبن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٠ .

٢) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٢٤ .

٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .

٤) الشمري ، الحجاج بن يوسف الثقفي وجه حضاري في تاريخ الإسلام ، ص ٥٩ .

٥) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ١٦٠ .

بناء المساجد مما انعكس إيجابياً على انتشار التعليم والحركة التعليمية في أرجاء الدولة ، ومن ذلك بناء زياد إبن أبية والي العراق لسبعة مساجد في إقليم العراق ، كما ورد أن كل مسجد بالبصرة ذي رحبة مستديرة هو من بناء زياد (١) ، وقام عبدالملك ببناء مسجد القبة على صخرة بيت المقدس وخصص لذلك ميزانية عظيمة (٢) هذا فضلا عن ترميمه مسجد قيسارية (٣) ، كما تم في عهد الوليد بن عبدالملك توسعة المسجد النبوي بالمدينة المنورة (٤) ، وقام كذلك ببناء الجامع الأموي بدمشق وأعظم عليه النفقة واستعان في بناءه بصناع من بلاد الروم (٥) .

وعلى جهة العموم يمكن القول بأن معظم المساجد التي بنيت في الجانب الشرقي من الدولة الإسلامية تعود للعصر الأموي (٦) ، كما بنيت العديد من المساجد في شمال أفريقيا والتي منها جامع الزيتونة (٧) بتونس ، ولعل من أبرز مظاهر نمو الحركة التعليمية في العصر الأموي ما يلي :

١ - وضع قواعد النحو في عهد ولاية زياد على العراق (٤٥ - ٥٣ هـ) (٨) .

---

١) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ١٦٠ .
٢) انظر : إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٢٨٠ .
٣) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ١٦٠ .
٤) انظر في ذلك كلا من :
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٧٦ .
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٧٤ .
٥) انظر في ذلك كلا من :
- محمد مطيع الحافظ ، الجامع الأموي - نصوص لابن جبير ، والعمري والنعيمي ، ط ١ . (بيروت : دار إبن كثير ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ص ١٤ ، ٥٨ ، ١٠٩ .
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٤٢ .
٦) انظر : نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ١٦٠ .
٧) انظر في ذلك كلا من :
- المرجع السابق ، ص ١٦٠ .
- إبن عبدالحكم ، فتوح مصر وأخبارها ، ص ١٣١ .
٨) انظر في ذلك كلا من :
- السيد عبدالعزيز السالم ، دراسات في تاريخ العرب ... ، ج ٢ ، ص ٤٠١ .

٢ - تنقيط الحروف الهجائية ، واضافة النقط إلى حروف القرآن الكريم لتسهل قراءته على الأعاجم (١) في عهد الحجاج .

٣ - تحويل الدواوين إلى اللغة العربية في عهد عبدالملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) (٢) وفي هذا دلالة كبيرة على انتشار التعليم ، حيث أصبح هناك من أفراد الشعب من يستطيع تحويل الديوان من لغة إلى لغة أخرى ، كما كان في ذلك تشجيع للناس على تعليم أبنائهم أملا في أن يحظوا بوظيفة كاتب لدى الوالي (والتي كانت تعد منصباً رفيعاً) ، بعد أن ظلت هذه الوظيفة فترة من الزمن حكراً على غير العرب .

٤ - وتطورت العملية التعليمية في عهد الوليد بن عبدالملك (٨٦ - ٩٦ هـ) ، حيث انتقلت العملية التعليمية من عملية تطوعية إلى عملية شبه نظامية وذلك بعد أن أخذت الدولة في دفع الأرزاق إلى المعلمين والقائمين على المساجد (٣) .

٥ - تحولت العملية التعليمية من التلقي والحفظ إلى عملية تدوين ونشر ، وكان ذلك في عهد عمر بن عبدالعزيز (٩٩ - ١٠١ هـ) ، الذي عمل على إيجاد التدوين المنظم للعلم ونشره ، وبدأ بأحاديث رسول الله ﷺ فجمع الصحيح منها من صدور الرجال والصحائف المتفرقة في دفاتر وأرسل نسخاً منها إلى أنحاء الدولة الإسلامية (٤) .

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١١٨ .
- الشمري ، الحجاج بن يوسف الثقفي وجه حضاري في تاريخ الإسلام ، ص ٥٧ .

٢) انظر في ذلك كلا من :
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ .
- بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام ... ، ج ٢ ، ص ١٥٠ .

٣) انظر : محمد كردي علي ، خطط الشام ، ج ٥ ، ص ٢٤٨ .

٦ - حرص عمر بن عبدالعزيز على نشر التعليم والإسلام حيث قام بإرسال عشرة من فقهاء التابعين إلى المغرب لتفقيههم أمور دينهم (١) .

٧ - انتشار العلم في كافة أرجاء الدولة الأموية ، فعلى سبيل المثال كان عطاء فقيه مكة ، وطاووس فقيه اليمن ، ويحي ابن أبي كثير فقيه اليمامة ، والحسن البصري فقيه البصرة ، وإبراهيم النخعي فقيه الكوفة ، ومكحول فقيه الشام وعطاء الخرساني فقيه خراسان ، وكان بالمدينة فقيهها سعيد بن المسيب (٢) .

ثالثاً : الصحة

لاتتوافر معلومات دقيقة ومفصلة عن خدمات الصحة في العصر الأموي ، لكن ثمة دلائل على أن معظم الخدمات الطبية يتم تقديمها عن طريق القطاع الخاص ، ولعل من أبرز تلك الدلائل هو تزايد عدد المشتغلين في الطب في ذلك العصر ، بحيث أصبحت النسبة طبيب لكل (٥٣٤) خمسمائة وأربع وثلاثين فرداً ، وهذه النسبة تم أخذها مما أورده ابن كثير من أن زياد بن أبية والي البصرة حينما طعن في يده جمع مائة وخمسين طبيباً ليداووه (٣) ، وكان عدد سكان البصرة في تلك الفترة ثمانين ألف نسمة تقريباً (٤) . ولا يعني ذلك عدم وجود مستشفيات عامة ، فقد ظهرت تلك

---

٤) انظر : السيد عبدالعزيز السالم ، دراسات في تاريخ العرب ... ، ج ٢ ، ص ٤٠١ .

١) انظر : فاطمة عبدالقادر رضوان « المغرب في عصر الولاة الأمويين » رسالة ماجستير . قسم الدراسات التاريخية والحضارية ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م ، ص ٤٨ .

٢) انظر : عبدالحي ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ط ١ . (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، م ١ ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

٣) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٦٣ .

٤) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ .

المستشفيات في عهد الوليد بن عبدالملك الذي أمر ببناءها (١) .

ويظهر من استقراء التاريخ الأموي أن من أكبر المشاكل الصحية التي كانت تواجه الدولة الأموية مرض الجذام ، ومرض الطاعون ، فكانت طريقة تعامل الدولة الأموية مع مرضى الجذام عن طريق الحجر الصحي ، بحيث يتم انشاء بناء متكامل بجميع التجهيزات لحبس المجذومين وتقوم الدولة برعايتهم والانفاق عليهم (٢) ، وذلك حتى لايخرجوا إلى الناس فتنتشر العدوى ، وقد نجحوا بهذه الطريقة نجاحاً كبيراً في محاصرة ذلك المرض ، أما بالنسبة لمرض الطاعون فقد كان يظهر فجأة ويفتك بعدد كبير من الناس خلال فترة وجيزة ، وقد شهد كل من إقليم العراق ، وإقليم الشام ، وإقليم مصر (٣) ، ذلك المرض الذي كان يعد مرضاً وبائياً لسرعة إنتشاره وكثرة من يصيب ، وهي وإن عجزت عن معالجته ومكافحته أثناء وقوعه ، إلا أن عدم انتشار المرض وانتقاله إلى الأقاليم والمدن المجاورة يعد نجاحاً طبياً يسجل للدولة الأموية مع ضعف الامكانيات وعلى رأسها الامكانيات الطبية في ذلك الوقت .

وفي جانب دور القطاع الصحي في المعارك الحربية ، نجد أنه كانت هناك ما يمكن تسميته " المستشفيات المتنقلة " والتي كانت تصاحب الجيوش في حملاتها ، وكانت هذه المستشفيات تجهز تجهيزاً دقيقاً ، حيث كانت هناك دواب مخصصة لنقل الأدوية ، وأخرى مخصصة لحمل الأدوات الطبية ، بينما كانت هناك دواب مجهزة بشكل خاص لنقل الجرحى ، حيث كانت تقوم بعملية الإخلاء الطبي (٤) لأرض المعركة .

---

١) علي محمد الزهراني " نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول " ماجستير ، قسم الدراسات العليا الحضارية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، ص ٢٤٧ .

٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٧٧ .

٣) إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ج ٩ ، ص ٢٧ .

٤) السلومي ، ديوان الجند ... ، ص ٣٥٧ .

رابعاً : النظافة العامة .

كانت النظافة العامة في بداية الدولة الأموية تعتمد على الأفراد حيث كان كل فرد مسئول عن نظافة المنطقة التي تقع أمام داره ، حيث يكلف بتنظيفها بشكل دوري من القدر والكناسات ويقوم بإجلاء الطين عن الطريق بعد الأمطار ، وكانت عقوبة من يتهاون في ذلك أن يحمل الطين ويلقى في مجلسه .

ثم بعد ذلك تطور الأمر حيث أصبحت الدولة هي التي تقوم بتقديم خدمة النظافة العامة ، وذلك عن طريق شراء عبيد من قبل الدولة وتكليفهم بعملية النظافة (١) .

خامساً : الدفاع المدني :

مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العصر الأموي أخذت الدولة تطور من الخدمات التي تقدمها لأفراد الشعب ، وكان منها ظهور مايشبه ألى حد بعيد جهاز الدفاع المدني في وقتنا الحاضر ، وقد ظهر هذا الجهاز في ولاية عبد العزيز بن مروان على مصر (٦٥ - ٥٨ هـ) ؛ حيث كان هناك خمسمائة رجل يتمثل دورهم في مواجهة الحرائق أوسقوط المنازل ونحوها (٢).

سادساً : الشرطة

تعرف الشرطة بأنها (الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في حفظ

---

١) نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢١٣ .
٢) إبن عبد الحكم ، فتوح مصر وأخبارها ، ص ١٠٣ .

الأمن) (١) والاستقرار داخل الإقليم أو المدينة ، وقد اهتمت الدولة الأموية بجهاز الشرطة وتم تنظيمه في عهدها (٢) وكان جهاز الشرطة مسئولا عن النظر في الجرائم وتطبيق الحدود (٣) ، كما عهد إليها (بتنفيذ أوامر الأمير ونشر الأمن ومطاردة اللصوص وقطاع الطرق كما كانوا يحفظون الأمن ضد هجمات الخوارج) (٤) .

وقد تطور جهاز الشرطة حتى بلغ عدد أفراده في عهد زياد ابن أبيه (٤٥ - ٥٣ هـ) أربعة آلاف فرد في منطقة العراق فقط (٥) . وبلغ من دقته في عهده أنه قال (لو ضاع حبل بيني وبين خراسان عرفت من أخذه) (٦) ، وكان لمن يشغل منصب مدير جهاز الشرطة (صاحب الشرطة) أهمية كبرى ؛ حيث كان ينوب عن الوالي في إدارة الإقليم في غيابه (٧) ، كما كان يقوم أحياناً بزيادة أعطيات الجند - كما فعل صاحب شرطة مصر عام (٦٧ هـ) (٨) - .

وقد كان في كل مدينة سجن يتم فيه احتجاز المجرمين ، وكان عدد السجون يتناسب طردياً مع الحالة الأمنية للإقليم أو المدينة ، وبطبيعة الحال كان للعراق أوفر النصيب منها ، ويدل على ذلك أنه بعد وفاة الحجاج وجد في سجونه ثلاث وثلاثون ألفاً لم يجب عليهم قطع ولا صلب (٩) .

---

١) أبوزيد شلبي ، تاريخ الحضارة والفكر الاسلامي ، ص ١٣٥ .
٢) انظر : رمزية الخيرو ، إدارة العراق في صدر الاسلام ، ص ١٣٩ .
٣) انظر : إبن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٢ .
٤) رمزية خيرو ، إدارة العراق في صدر الإسلام ، ص ١٣٩ .
٥) انظر في ذلك كلا من :
- المرجع السابق ، ص ١٣٩ .
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ١٩٩ .
٦) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ١٩٩ .
٧) انظر : نجدة خماش ، الادارة في العصر الأموي ، ص ٣١٨ .
٨) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .
٩) انظر : إبن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، م ١ ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

المطلب الثالث
الوقف وخدمات الضمان الاجتماعي

ثمة تلازم بين الأوقاف وخدمات الضمان الاجتماعي بشكل عام ، حيث أن الوقف غالباً ما كان يؤول في نهايته إلى جانب من جوانب الضمان الاجتماعي (الفقراء ، المساكين ....) ، إن لم يكن من بدايته كذلك ، كأن يوقف شخص أمواله على المنافع المباشرة للفقراء والمساكين ونحو ها.

وقد شهدت الدولة الأموية العديد من الأوقاف ، والتي تركزت بشكل أساسي حول خدمة الحجاج وتوفير الراحة لهم ، وحول دعم الجهاد في سبيل الله .

أما في جانب الضمان الاجتماعي فقد اهتمت الدولة الأموية به انطلاقاً من مبدأ التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الإسلام ، ولذا تعددت صوره ؛ فكان هناك النقدي منها والعيني ، وهناك المطابخ العامة والاستراحات ، كما شملت خدمات الضمان الاجتماعي مجموعات مختلفة من أفراد الدولة ، فهي شملت المرضى من عميان ومقعدين وغيرهم ، وشملت المحتاجين من فقراء ومساكين ومدينين ونحوهم ، كما شملت المسافرين المنقطعين وغير المنقطعين ودوابهم .

أولاً : الوقف :

الوقف في اللغة الحبس ، " ووقف الأرض على المساكين ، ... وقفاً : حبسها عليهم " (١) ، وفي الاصطلاح هو : " تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه " (٢) ، وقد عرف نظام الوقف منذ عهد رسول الله ﷺ ، وظل يقوم عليه الأفراد المشرفون عليها ، وقد شهد العصر الأموي مجموعة من الأوقاف منها على سبيل المثال ما يلي (٣) :

١ - وقف معاوية رضي الله عنه دار المراجل بمكة ، والتي كان يطبخ فيها طعام الحاج ، وطعام الصائمين من الفقراء في شهر رمضان المبارك .

٢ - وقف مروان بن الحكم لحوض ماء بالعقيق وبئر بالروحاء .

٣ - إحداث عبدالملك بن مروان لماء الثعلبية على طريق الحج العراقي بين الكوفة والبصرة ووقفه لها .

٤ - حبس الوليد لوقفاً وجعل عوائده للمجذومين .

٥ - وقف سليمان بن عبدالملك لسقاية له كانت بالجرف على محجة من خرج من المدينة إلى الشام .

---

١) إبن منظور ، لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٤٨٩٨ ، (مادة وقف) .

٢) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الايرادات ، ج ٢ ، ص ٤٨٩ . (كتاب الوقف) .

٣) انظر : علي محمد الزهراني " نظام الوقف في الإسلام.." ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ .

٦ - وقف هشام بن عبدالملك سقاية للحجاج في الموسم ، وهي عبارة عن شراب من أسوقة محمضة ومحلاة في داخل بيت من شعر مضروب على المروة .

٧ - وقف الحجاج لستمائة درع كان يملكها على الجهاد في سبيل الله ، كما أوقف بئراً على طريق البصرة وقام بعمل صهاريج بقرب البصرة وأوقفها ، وكانت تشكل هذه الصهاريج مورد سقيا رئيسي لأهل الموسم والقوافل . كما قام باصلاح البئر الذي عمله أبوبكر الصديق بمنى .

٨ - وقف مسلمة بن عبدالملك أرضاً له على سبيل البر (١) .

٩ - وقف عمير بن مدرك لأرضه التي بالجيزة على بنيه (٢) .

ثم تطورت عملية تنظيم الأوقاف حيث تم حصرها وتخصيص ديوان خاص بها وسمي (ديوان الأحباس) ووضعت تحت إشراف قاضي المنطقة ، وأول ما بدأ هذه العملية هو توبة بن نمر ، وقد أصبح ديوان الأحباس بمصر سنة (١١٨ هـ) ديواناً عظيماً (٣) .

ثانياً : خدمات الضمان الاجتماعي :

تعددت وتطورت خدمات الضمان الاجتماعي بتطور الدولة الأموية ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١ - كانت الدولة تقدم مساعدات عينية للفقراء من خلال بطاقات تحدد الكمية

---

١) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٥٣ .
٢) انظر : إبن عبدالحكم ، فتوح مصر ... ، ص .
٣) انظر في ذلك كلا من :
- العدوي ، النظم الإسلامية ، ص ٢٩٤ .
- نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢٨٩ .

المخصصة لكل فرد منهم ، وقد ورد ذكر مثل هذه المساعدات في الحجاز والعراق في عهد زياد ابن أبية (٤٥ - ٥٣ هـ) (١) .

٢ - كانت الدولة تنشئ مطاعم عامة للمسلمين ، ومن ذلك ما ورد أن يزيد بن المهلب اتخذ ألف خوان (٢) يطعم الناس عليها (٣) ، وأن الحجاج كان يطعم يومياً عشرة آلاف شخص من السمك المشوي الطري والثريد (٤) وأن والي مصر عبدالعزيز إبن مروان كان ينصب حول داره ألف جفنة يومياً ، عدا ما يحمل على العجل ويطاف به على القبائل وكان يقدر بمائة جفنة (٥) .

٣ - تقديم الخدمات للمسافرين ، وقد ظهر هذا النوع من الخدمات في عهد عمر بن عبدالعزيز (٦) الذي أمر ببناء الخانات على الطرق وقسم الناس من حيث استفادتهم من هذه الخدمة إلى ثلاثة أصناف :

أ - مسافر عادي تتم ضيافته في هذه الخانات يوم وليلة مع تعهد دابته .

ب - مسافر به علة فيضيف يومين وليلتين .

ج - مسافر منقطع ليس عنده شئ يتم تزويده بما يقويه حتى يصل إلى بلده .

٤ - تقديم خدمات ضمان اجتماعي نقدية وعينية ؛ حيث تطورت خدمات الضمان الاجتماعي في العصر الأموي ، حتى ظهرت في عهد عمر بن عبدالعزيز خدمات نقدية

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- رمزية الخيرو ، إدارة العراق في صدر الإسلام ، ص ١١٧ .
- نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٣٣٥ .

٢) الخوان : الذي يؤكل عليه .

٣) انظر في ذلك كلا من :
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ٤٥ .
- المعاضيدي ، واسط في العصر الأموي ، ص ٢٩٠ .

٤) انظر : نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٣١١ .

٥) نجده خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٣١١ .

٦) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ٦٩ .

وعينية متميزة بعهده ، ومن الأمثلة على الخدمات النقدية : قضاء دين من أدان في غير سفه ولا سرف ، وتزويجه الرجل الذي ليس له مال وله رغبة في الزواج ، وكذا مساعدة المساكين واليتامى (١) . وقد شملت هذه المساعدات حتى غير المسلمين من أهل الذمة ممن كبر سنهم ولا يجدون من ينفق عليهم (٢) أو كانوا مزارعين وعجزوا عن تنمية أراضيهم فيعطو سلفة لمساعدتهم على ذلك (٣) .

أما الخدمات العينية فمن الأمثلة عليها أنه أمر لكل مقعد وأعمى ومن به فالج ومن به زمانة تقعده عن الصلاة من يخدمهم (٤) .

٥ - وقد تطورت خدمات الضمان الاجتماعي حيث أصبحت الدولة تقوم بإنشاء مؤسسات تقوم بذلك ومثال ذلك بيوت رعاية الأحداث والمعوقين التي ورد ذكرها في ولاية يوسف بن عمر على العراق (١٢٠ - ١٢٦ هـ) وبلغ مقدار ما تنفقه الدولة عليها عشرة آلاف درهم (٥) .

---

١) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

٢) حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي ، ص ٤٣٣ .

٣) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٢٣٤ .

٤) إبن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز .. ، ص ١٨٣ .

٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

المطلب الرابع
المرافق العامة

اهتمت الدولة الأموية بقطاع الخدمات ، إدراكاً منها بأهميته لحياة المجتمعات ، فعلى الرغم من التوسع السريع الذي شهدته الدولة الإسلامية خلال العصر الأموي إلا أن خدمات المرافق العامة قد واكبت بنفس السرعة التطور في حياة الدولة الإسلامية .

وقد كانت المساجد على رأس قائمة أولويات المرافق العامة في الدولة الأموية ، حيث لم تكن تفتتح مدينة ولا قرية إلا كان المسجد هو أول ما يصنعه أمير الجيش .

وفي جانب المياه كانت هناك أقاليم تعاني من قلة في الموارد المائية وكان البعض الآخر يعاني من ندرة الماء العذب ، فاهتمت الدولة الأموية بتوفير المياه لتلك الأقاليم ، وركزت مجهوداتها على مناطق الحجيج في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة والمدينة المنورة وذلك نظراً لكثرة الزائرين لها ولزيادة حاجتهم إلى توفير كميات كبيرة من المياه .

كما تركزت أيضاً مشاريع المياه في المناطق الزراعية ، والتي كانت تشكل النشاط الاقتصادي الرئيسي للسكان .

كما شمل اهتمام الدولة الأموية قطاع الطرق ، حيث حرصت على تنظيم وتعبيد الطرق الرئيسة بالدولة ، نظراً لأن خطوط المواصلات البرية كانت الوسيلة الوحيدة تقريباً التي تربط أجزاء الدولة الأموية بعضها ببعض ، ونظراً لسبق الحديث عن المساجد فسيتم من خلال هذا المطلب دراسة أبرز جوانب التطور في بقية هذه المرافق .

أولاً : توفير المياه :

اهتمت الدولة الأموية بتوفير المياه العذبة للأقاليم التي تشح فيها المياه ، وكان الحجاز من أبرز الأقاليم التي تمتعت بهذه الخدمة ، ومن الأمثلة على اهتمام الدولة الأموية بتوفير المياه المشروع الذي نفذه معاوية رضي الله عنه بقصد امداد المدينة بحاجتها من الماء ؛ فقد جلب الماء إليها من أحد (١) . وكذا أمر الوليد ابن عبدالملك واليه على المدينة أن يحفر الفوارة والآبار ويجري ماءها بالمدينة (٢) ، كما أمر واليه على مكة بحفر بئرين ؛ كان الأول منها عند ثنية طوى والآخر عند ثنية الحجون فوفر بهما ماء عذباً كانت الناس تستقي منهما (٣) .

كما شمل ذلك توفير المياه للأراضي الزراعية وتمثل ذلك في حفر الأنهار وفيما يلي أمثلة لذلك :

١ - اهتمام معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه بتوفير المياه لمكة المكرمة والمدينة المنورة وتمثل ذلك فيما يلي (٤) :

أ - قام بإجراء عشرة عيون وجعل لها أخيافاً (٥) ، فأصبحت بها بساتين النخل

---

١) انظر : أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن جعفر الجوزي ، (ت : ٥٩٧ هـ) ، صفة الصفوة ، حققه وعلق عليه محمود فاخوري ، الطبعة [بدون] . (حلب : دار الوعي ، مكتبة التوعية الإسلامية ، التاريخ [بدون]) ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

٢) انظر في ذلك كلا من :
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٧٧ .
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٧٤ .

٣) انظر في ذلك كلا من :
- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٧٩ ، ٦٨٠ .
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٧٤ .

٤) علي الزهراني (نظام الوقف في الإسلام) ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

٥) أخياف : جمع خيف وهو ماارتفع عن موضع السيل ومسيل الماء وانحدر عن غلظ الجبل ، انظر:
- إبن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٣٠٤ ، (مادة خيف) .

والزرع ، وكان بكل بستان مورد تشرب الناس منه .

ب - جلب قناة من عين تنبع من حرة " هيفا " والتي تبعد عن المدينة أربعة أميال .

ج - أمر بإجراء عين الزرقاء من منطقة قباء إلى المدينة المنورة .

٢ - قام والي البصرة عبدالله ابن أبي عامر (٤١-٤٤هـ) بحفر عدة أنهار ؛ منها نهر الأساورة ، ونهر أم عبدالله الذي كان يشق البصرة ، ونهر نافذ ونهر مرة (١) .

٣ - إصلاح وتوسيع أنهار قائمة ، ومن ذلك توسيع يزيد ابن معاوية نهر صغير في بلاد الشام كان يسقي ضيعتين في الغوطة حيث أمر بحفره وتوسيعه ، وشجع أهل الغوطة على مرور هذا النهر بأرضهم نظير ضمانه خراج ستتهم (٢) .

٤ - قام الحجاج بحفر العديد من الأنهار منها ؛ نهر الصين ، ونهر النيل ، ونهر الزابي (٣) .

٥ - قام والي الموصل سعيد بن عبدالملك بحفر نهر سمي بنهر سعيد نسبة إليه (٤) .

٦ - أمر سليمان بن عبدالملك عامله على مكة بأن يجري عيناً من الثقبة - والتي

---

١) انظر في ذلك كلا من :
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٥٤ ، ٣٦٦ .
- نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢٤٧ .

٢) انظر : نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

٣) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٨ .

٤) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٢٨ .

تتميز بالماء العذب الزلال - إلى مكة ، فقام بإجرائها في أنبوب من رصاص حتى ظهرت عين فوارة تصب في داخل بركة بين الحجر الأسود وزمزم (١) .

٧ - في عام (١٠٨ هـ) كتب والي الموصل الحر بن يوسف إلى هشام بن عبدالملك يشكو إليه بعد الماء عن سكان المدينة ، فأصدر الخليفة أمره بحفر نهر يجري من وسط المدينة ، ويرجح أنه أكبر نهر تم حفره في العصر الأموي ، حيث استغرق العمل فيه ثلاثة عشر عاماً (٢) .

ثانياً : إنشاء وتعبيد الطرق :

شمل اهتمام الدولة الأموية بتوفير البنية الأساسية خدمات الطرق ، ومن صور ذلك ما ذكر أن والي الموصل قام بتعبيد طرقها وفرشها بالحجارة (٣) . وكان ذلك خلال الفترة (٦٥ - ٨٦ هـ) ، وخلال الفترة (١٢٥ - ١٢٦ هـ) أعيد تنظيم طرقها ورصفها (٤) ، كما صدر أمر عام من الوليد بن عبدالملك (٨٦ - ٩٦ هـ) إلى عماله بتسهيل الثنايا والطرق (٥) ، ولم يقتصر الأمر على الطرق بل شمل اهتمام الدولة بإقامة الجسور ، ومثال ذلك الجسر الذي أنشئ عام ١٢٦ هـ على النهر بمنطقة الموصل ليسهل الاتصال بين ضفتي النهر ، والذي ترتب عليه ازدهار نشاط التجارة بين الجانبين ، وانسياب الحاصلات الزراعية في الجانبين (٦) ، كما أنه جرت محاولة (فيما بين ١٠٥ - ١٢٠ هـ) لاقامة جسر فوق نهر دجلة ولكن نظراً لضعف الخبرة الهندسية انهار ذلك الجسر خلال فترة وجيزة (٧) .

---

١) علي الزهراني ، « نظام الوقف في الاسلام ... » ، ص ٢٥٣ .
٢) انظر في ذلك كلا من :
- سعيد الديوه جي ، تاريخ الموصل ، ص ٤٥ .
- نجدة خماش ، الادارة في العصر الأموي ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .
٣) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٢٨ .
٤) انظر : سعيد الديوه جي ، تاريخ الموصل ، ص ٤٥ ، ٤٦ .
٥) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٧٧ .
٦) انظر : سعيد الديوه جي ، تاريخ الموصل ، ص ٤٥ ، ٤٦ .

ثالثاً : السدود :

أ - أنشأ والي العراق - زياد ابن أبيه - سداً يمنع فيضان الماء على الكوفة ، ولأهمية هذا السد ظل يتعاهده الولاة من بعده بالإصلاح والتجديد ، حيث قام بذلك كل من عمر بن هبيرة ، ثم خالد القسري ، ثم يزيد بن عمر بن هبيرة ، وتواصل ذلك حتى بعد العصر الأموي (١) .

ب - قام خالد بن عبدالله القسري بمشروع لمنع فيضان نهر دجلة ، وكان عبارة عن عدة سدود (٢) .

ج - السد الذي أقامه مسلمة بن عبدالملك ، والذي وصف بأنه أكبر مشروع روائي عرفه التاريخ الأموي في الجزيرة الفراتية (٣) .

---

٧) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ١٨٣ .

١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٥ .

٢) انظر في ذلك كلا من :

- نجدة خماش ، الإدارة في العصر الأموي ، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

- الطبري ، تاريخ الأمم والملـــــــوك ، ج ٤ ، ص ١٨٣ .

٣) عواض الأعظمي ، الأمير مسلمة بن عبدالملك بن مروان ، ص ١٢٦ .

خاتمة الباب الثاني
نظرة تقويمية للقطاعات الاقتصادية في العصر الأموي

إن طبيعة الظروف المحيطة بالاقتصاد الأموي جعلت منه وحدتين اقتصاديتين منفصلتين ؛ فمن الناحية الأمنية انقسمت الدولة الأموية معظم فترة العصر الأموي إلى قسمين قسم شرقي مضطرب أمنياً ، وقسم غربي مستقر أمنياً .

أما من الناحية النقدية فقد انقسمت أيضاً إلى قسمين ؛ قسم شرقي (عانى منذ بداية الدولة الأموية حتى إصدارها العملة الوطنية) من وجود عملات فضية متعددة ليس بينها رابط ، ويغلب عليها الغش ، ومع ذلك فكميتها أقل من حجم المبادلات الموجودة ، مما جعل هذا القسم يعاني من عجز في السيولة (١) ، وقسم غربي يتمتع بعملة ذهبية مستقرة نسبياً إذ كانت كميتها تقارب حجم المبادلات الموجودة .

ومن ناحية الإنفاق الحكومي فقد كان العطاء وهو الإنفاق الحكومي الرئيسي في الأقاليم الغربية أكثر منه في الأقاليم الشرقية ، وكانت توجد تكاليف مالية باهظة على الممول في الأقاليم الشرقية ، لايوجد نظيرها في الأقاليم الغربية .

من هذا المنطلق فإن الحديث هنا سينقسم إلى قسمين . الأول منهما يهتم بتقييم تطور القطاعات الاقتصادية في الأقاليم الشرقية ، والثاني بتقييمها في الأقاليم الغربية.

القسم الأول : تقويم القطاعات الاقتصادية في الأقاليم الشرقية :

ترتبط القطاعات الاقتصادية المكونة لأي وحدة اقتصادية ببعضها ارتباطاً وثيقاً من خلال علاقات تبادلية ، وعليه فإن أي تغير في قطاع يؤثر في القطاعات الأخرى ، بيد أنه سيتم هنا عزل القطاعات بعضها عن بعض ليسهل العرض . وقد سبق القول بأن

---

١) راجع ما سبق ذكره عن الجانب النقدي في هذه الرسالة

قطاع الزراعة كان القطاع الرئيسي للدولة الأموية وبالتالي سيبدأ به .

تقويم قطاع الزراعة :

شهد قطاع الزراعة بالأقاليم الشرقية مجموعة من الإجراءات التي أثرت في تطوره ، وسيتم تقييم تلك الإجراءات من الناحية الشرعية أولاً وبعدها ينتقل إلى الآثار الاقتصادية . وقد كان من أبرز هذه الإجراءات ما يلي :

١ - إعادة فرض ضرائب زراعية كانت سائدة في الدولة الساسانية ، بل والتفنن في إضافة ضرائب جديدة ، وهذه الضرائب كانت على الأراضي الخراجية والتي يعمل فيها أهل الذمة . وقد سبق القول بأنها ضرائب غير شرعية (١).

٢ - بيع الأراضي الخراجية وتحويلها إلى عشرية ، وقد سبق القول أيضاً بعدم شرعيته (٢) .

وقد أدت هذه الإجراءات إلى تدهور قطاع الزراعة ، وبالتالي انخفضت إيرادات الدولة ، مما أدى إلى تخفيض تيار الإنفاق الرئيسي للدولة - وهو العطاء - حيث منعت عطاء الأطفال بشكل عام . كما خفضت من شرف العطاء ، وكان لذلك أثره الاقتصادي على قطاع الزراعة ، حيث أخذت المنطقة تعاني من حالة كساد اقتصادي ، وكان من أبرز ملامح ذلك الكساد تدني الإنتاجية الزراعية ، وهجرة المزارعين إلى المدن ، وظهور البطالة السافرة والتي كانت مستعدة للمشاركة في أي ثورة ضد الحكم الأموي ، وذلك على الرغم من نمو القطاع الزراعي الخاص بالمنطقة نتيجة تشجيع الدولة له ، وتيسير أموره من خلال إقطاع القطائع وبرنامج إحياء الموات ، إلا أن نسبة الأراضي الزراعية العائدة للقطاع الخاص كانت صغيرة بالنسبة للأراضي الزراعية

---

١) راجع الحديث عن معايير جباية الإيرادات في هذه الرسالة .

٢) راجع ما تم ذكره عن ذلك عند الحديث عن هيكل الملكية الزراعية

العائدة للقطاع العام ، وبالتالي لم يستطع القطاع الخاص إلا استيعاب جزء يسير من العمالة المهاجرة من الريف إلى المدينة ، وهذا لايتناقض مع ما سبق ذكره من كبر حجم الملكيات الزراعية الخاصة في معظم مراحل العصر الأموي ، ذلك أنه مع كبر حجم تلك الملكيات ، إلا أنها كانت قليلة ومعدودة .

مما سبق يتضح أن الأقاليم الشرقية للدولة الأموية دخلت في حلقة انكماشية مفرغة تسير بالاقتصاد نحو كساد متفاقم ، ذلك أن تناقص الإنتاج الزراعي في الأراضي العامة (وعاء الضرائب) يؤدي إلى تناقص إيرادات الدولة ، مما أدى إلى تناقص نفقات الدولة ، وقد أدى هذا بدوره إلى نقص الطلب الكلي في المجتمع ، نقص الطلب الكلي يؤدي إلى انخفاض الأسعار ، فانخفاض الإنتاج ، وهكذا تستمر الدورة الانكماشية من جديد لتقود الاقتصاد نحو المزيد من التدهور .

بيد أن انطباق هذه الدورة الإنكماشية على اقتصاد الأقاليم الشرقية للدولة الأموية لم يؤد إلى حدوث تدهور اقتصادي سريع لها ، إذ الواقع شهد خلاف ذلك ، فما هو المبرر ؟ .

لقد تدخلت عوامل خارجية خففت من حدة الآثار المترتبة على تلك الحلقة ، وكان من أبرز تلك العوامل تزايد غلة الغنائم كأحد مكونات الإيرادات غير العادية وذلك نتيجة تزايد الفتوحات الإسلامية ، وقد أثر ذلك بشكل رئيسي في التخفيف من حدة تلك الحلقة الانكماشية ، هذابالإضافة إلى بعض المشاريع الزراعية التي قامت بها الدولة الأموية في المنطقة ، ومحاولة إيجاد نمط جديد من الإنتاج الزراعي ، والحيواني بنقل مجموعات من المزارعين من الأراضي المفتوحة حديثاً بدوابهم وأهليهم وتوطينهم في منطقة الإنتاج الرئيسة ، كما أسهم في ذلك الإصلاح النقدي الذي شهدته الدولة الأموية ؛ من حيث توحيد العملة وضبط الوزن .

تقويم القطاعات الأخرى :

تأثرت القطاعات الاقتصادية بظروف مشابهة لظروف القطاع الزراعي ، حيث عانى قطاع التجارة - باستثناء عهد عمر بن عبد العزيز - من ضرائب باهظة ، ومن الناحية الشرعية فإننا نكرر هنا ما سبق قوله عن عدم شرعية تلك الضرائب إلا لضرورة تقدر بقدرها ، إضافة إلى التوترات الأمنية بالمنطقة ، والانعكاسات السلبية لحالة كساد قطاع الزراعة .

إذ فالصورة العامة لاقتصاديات الأقاليم الشرقية من الدولة الأموية هي معاناة القطاعات الاقتصادية من كساد اقتصادي وإن خففت منه عوامل طارئة غير مستمرة ، عدا عهد عمر بن عبدالعزيز الذي سعى لمعالجة ذلك الوضع ، من خلال تأثيره في جانبي الطلب الكلي والعرض الكلي ، ففي جانب الطلب الكلي سعى إلى زيادة الطلب الكلي ، وذلك من خلال زيادة إنفاق الدولة ، وتغيير هيكله ، حيث تركز معظم ذلك الإنفاق على النفقات التحويلية ، وقام بتركيز تلك النفقة في فئة اجتماعية ذات مستوى دخل فردي بالغ الانخفاض ، مما جعلها عامل تنشيط فعال للاقتصاد الأموي .

أما في جانب العرض الكلي فقد عمل على زيادته بعدة إجراءات ، منها على سبيل المثال : تشجيعه لزيادة الإنتاج الزراعي بتشجيع صغار المستثمرين على دخول سوق الإنتاج الزراعي ، وتقديم القروض الميسرة ، وتقديمه أراضي الصوافي للاستثمار بشروط ميسرة ، ورفعه الضرائب الإضافية الباهظة عن الأراضي الزراعية .

وفي جانب التجارة شجع على زيادة النشاط التجاري من خلال إلغاؤه للنظام الضريبي السابق عليه والمرهق للتجار ، والذي كان يصل حده الأعلى ٣٣ ٪ ، ليعيد نظام العشور العمري ، والذي لايتجاوز حده الأعلى ١٠ ٪ .

كما حرص إلى جانب ذلك على توفير الهدوء الأمني للمنطقة ، حيث اتبع أسلوب الحوار بدلا من أسلوب القتال ، ونجح في ذلك حتى أن فترة حكمه تعد من

أكثر الفترات هدوءاً في المنطقة .

وقد نجح في ذلك إلى حد بعيد ، حيث نشطت القطاعات الاقتصادية في الأقاليم الشرقية من الدولة الأموية ، وتحول الاقتصاد فيها من حالة كساد إلى حالة رواج تدريجي ، استمر جني ثماره حتى بعد عهد عمر بن عبدالعزيز ، وكان من أبرز مظاهر ذلك الرواج :

١ - نمو الإنتاج الزراعي ، نتيجة عودة جزء كبير من المهاجرين الزراعيين إلى أراضيهم ، مما يقضي على البطالة في المدن حيث تحولت إلى عمالة فعالة في المناطق الزراعية .

٢ - زيادة وسرعة المبادلات النقدية داخل الاقتصاد الأموي بشكل لم تسمح معه مرونة الاقتصاد الأموي بزيادة الإنتاج بما يواكب تلك السرعة ، مما ترتب عليه ارتفاع مؤقت في الأسعار .

أما في جانب قطاعات الخدمات العامة ، فمن الملاحظ أن الدولة الأموية لم تستطع تطويرها والعناية بها إلا بعد استقرار الأمن الداخلي (هذا باستثناء الجيش والأمن الداخلي) فالمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية وغيرها لم تبرز إلا في عهد عبدالملك بن مروان وما بعده ، وتميز عصر عمر بن عبدالعزيز باهتمامه بقطاع التعليم ، فبتداء من عهده انتشر العلم الشرعي الصحيح ، وتم توحيد المصادر التي يؤخذ منها الحديث النبوي من خلال جمع الصحيح منه بإشراف نخبة من علماء التابعين في كتاب ثم توزيعه على الأقاليم المختلفة للدولة الأموية .

القسم الثاني : تقويم القطاعات الاقتصادية في الأقاليم الغربية :

تأثر نمو القطاعات الاقتصادية في الأقاليم الغربية بمجموعة من العوامل كان من أبرزها :

١ - تمتع المنطقة باستقرار أمني معظم فترة العصر الأموي .

٢ - استقرار النظام النقدي في المنطقة ، فكانت العملة الرئيسة للتداول هي الدينار البيزنطي الذهبي قبل سك العملة الإسلامية ، وظل ذلك الدينار محافظاً على جودته ونقائه ، ولم يتعرض لعمليات الغش التي تعرض لها الدرهم الساساني .

٣ - عدم وجود الضرائب الإضافية التي كانت موجودة بالأقاليم الشرقية ، على الأراضي الزراعية وذلك لانتفاء أسباب وجودها هناك .

٤ - زيادة حجم الانفاق الكلي للدولة بالأقاليم الغربية عن الأقاليم الشرقية حيث كان يشكل سكان هذه الأقاليم المادة الأساسية للجيش الأموي ، إضافة إلى وقوع العاصمة بها ، وبالتالي ارتفاع مستوى الدخل الفردي .

٥ - تركز رؤوس الأموال المهاجرة من الأقاليم الشرقية فراراً من الاضطرابات السياسية والعسكرية إلى الأقاليم الغربية فيها بحثاً عن الاستقرار الأمني .

أثرت تلك العوامل إيجاباً على اقتصاديات الأقاليم الغربية ، حيث شهدت رواجاً ونمواً اقتصادياً مطرداً ، وكان من أبرز مظاهر ذلك تزايد معدلات الإنتاج الزراعي ، كذلك نمو قطاع الصناعة ، حيث شهدت صناعة السفن الحربية تطوراً كمياً وتقنياً كبيراً وسريعاً ، وانتشرت مراكز إنتاج السفن الحربية على طول شريط ساحل البحر المتوسط في الشام ، ومصر ، وتونس ، كما نمت صناعة البردي بمصر ، وأصبحت

أحد أهم صادرات الدولة الأموية للخارج ، كما نمت في الشام صناعة المنسوجات وصباغتها وزركشتها ، وفي جانب الخدمات اقيم أكبر مسجدين - بعد المسجد الحرام والمسجد النبوي - وهما المسجد الأقصى وقبة الصخرة ، والجامع الأموي بدمشق ، حيث لقيا عناية خاصة من قبل الدولة الأموية ، وفي الجانب الصحي كانت مستشفى دمشق من أول المستشفيات التي أقيمت في العصر الأموي .

إذن فالحالة العامة لاقتصاديات الأقاليم الغربية للدولة الأموية هي حالة النمو المتزن . لكن في عهد عمر بن عبدالعزيز زادت نسبة النمو عن غيره ، وذلك نتيجة إجراءاته الاقتصادية التي دفعت النمو الاقتصادي إلى الأمام ، وكان من أبرز تلك الإجراءات ، إلغاؤه الضرائب الباهظة التي كانت مفروضة على التجارة في الدولة الأموية ككل ، وإعادة تطبيق النظام العمري ، مما ترتب عليه تنشيط التجارة وزيادة المبادلات التجارية الداخلية والخارجية ، كما حرص عمر بن عبدالعزيز على إبعاد السوق عن أي مؤثرات خارجية غير طبيعية يمكن أن تؤثر في الأسعار ، ومن ذلك منعه الولاة من الاشتغال بالتجارة ، ومنعه روح بن الوليد بن عبدالملك من احتكار ملكية الحوانيت بحمص ، مما كان له أبلغ الأثر في تعديل الأوضاع العامة للسوق وإيجاد المناخ المناسب لنمو معدلات التجارة .

أما في جانب الخدمات ، فقد تطورت الخدمات التي كانت تقدمها الدولة لأفراد الشعب ، حتى أن المرضى والعميان واليتامى ونحوهم كانوا يجدون خدمة خاصة توفرها لهم الدولة بأعيانهم ، ومن صور ذلك توزيع عبيد مملوكين للدولة يقومون بخدمة أولئك الأفراد بأعيانهم (١) ، كما ظهرت خدمات لراحة المسافرين والتي ، منها بناء الخانات في الطرق لتقديم الخدمات للمسافرين والعناية بهم وبدوابهم (٢) .

---

١) إبن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٨٣ .

٢) حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الاموي ، ص ٤٣٩ .


الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي يفيض بكرمه من رحمته وفضله على عباده مع مايكون منهم من الخطأ والزلل ، أحمده سبحانه على مامن به علي من توفيق أعانني به على إخراج هذه الدراسة (التطور الاقتصادي في العصر الأموي - دراسة تحليليه وتقويميه -) على الصورة التي هي عليها ، فله الحمد أولا وأخرا حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه . وأصلي وأسلم على خير عباده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد

فإن الحديث في هذه الخاتمة سينقسم إلى قسمين ، أولهما : يتناول أبرز خلاصات هذه الدراسة ، وثانيهما : يتناول أبرز التوصيات التي خرجت بها الدراسة ، وذلك على النحو التالي :

أولا : الخلاصات :

١ - إن العوامل الأساسية في تقدم الأمم ورقيها ، وكذا العوامل الأساسية في تدهورها وهلاكها قد تم عرضها بشكل واف في الكتاب والسنة .

٢ - إن العامل السياسي أثر تأثيراً مباشراً على التطور الاقتصادي ، فقد تمت أبرز الإصلاحات الاقتصادية في أوقات الهدوء والاستقرار السياسي .

٣ - حدوث تقلبات في معظم فترات الدولة الأموية في جوانب جباية الأموال العامة وإنفاقها عما كانت عليه في عصر النبوة والخلافة الراشدة، مما انعكس سلباً على تطورها الاقتصادي .

٤ - إن القيام بفريضة الجهاد أحد العوامل الهامة في التطور الاقتصادي وإن تركه أحد العوامل الهامة أيضاً في التدهور الاقتصادي .

٥ - إن الدولة الأموية من حيث التطور الاقتصادي جغرافياً كانت تنقسم إلى قسمين شرقي وهو إقليم العراق ومايتبعه ، وكان التطور الاقتصادي يسير فيه ببطء

وبشكل متعثر ، وغربي - وهو إقليم الشام ومصر ومايتبعهما - وكان التطور الاقتصادي يسير فيه بمعدل ، منتظم وبشكل أسرع من الجانب الشرقي .

أما من حيث التطور الاقتصادي زمانياً فقد مرت الدولة الأموية بثلاثة مراحل ، أولاها : مرحلة ماقبل عمر بن عبد العزيز ، وثانيتها : مرحلة عمر بن عبد العزيز ، وثالثتها : مرحلة مابعد عمر بن عبد العزيز . وقد كانت مرحلة عمر بن عبد العزيز تشكل قمة التطور الاقتصادي في العصر الأموي .

٦ - كان الاقتصاد الأموي اقتصاداً زراعياً ، يعتمد في معظم إيراداته على قطاع الزراعة .

٧ - كانت منطقة السواد بالعراق تشكل أهم مناطق الإنتاج الزراعي في الدولة الأموية .

٨ - عرفت الدولة الأموية نموذجاً تطبيقياً دقيقاً في تطبيق مبدأ العدالة في الجباية ، وأسلوباً مميزاً - بالنسبة لذلك العصر - في التنمية الزراعية ، ومثال ذلك المسح الذي تم في عهد عبد الملك بن مروان لتقدير الخراج ، حيث كان يراعى في التقدير بعد أو قرب الأرض من السوق ، كما كان يتم التقدير على أساس وحدة الزرع لا وحدة المساحة .

٩ - ظهرت ضرائب إضافية ، اقتصرت على إقليم العراق ، وأدت إلى تدهور قطاعه الزراعي ، ولم تلغ إلا في عهد عمر بن عبد العزيز .

١٠ - ثمة رفض شعبي للمظاهر التي انحرفت فيها الدولة الأموية عن خط النبوة والخلافة الراشدة ، ثم أخذ هذا الرفض في التناقص تدريجياً .

١١ - كان القطاع الخاص هو العنصر الفعال في اقتصاديات الدولة الأموية ، حيث كانت الدولة تحرص على البعد عن القيام باستثمارات مباشرة تكون حكومية بالكامل ، وقد تمثلت هذه الفكرة على وجه الخصوص في عهد عمر بن عبد العزيز .

١٢ - وجود نوع ناجح من الاستثمارات المشتركة بين الدولة والقطاع الخاص ، وهو امتداد لما كان في الخلافة الراشدة ، ومثاله إعطاء الأراضي الخراجية - والتي كانت ملكاً للدولة - للأفراد ليقوموا بزراعتها مقابل نسبة محددة .

١٣ - عدم اعتماد الدولة الأموية على القروض العامة كأحد بنود الإيرادات العامة ، لكن هناك بعض الحالات المحدودة ؛ مثل اقتراض قائد جيش أو حاكم إقليم مبلغ من المال من شخص أو أشخاص محددين لتمويل حاجة طارئة ، وبدون فائدة ربوية .

١٤ - تغير هيكل الإيرادات العامة في الدولة الأموية عما كانت عليه في عصر النبوة الخلافة الراشدة ؛ حيث اختفى بعضها وأضيفت إيرادات أخرى ، عدا عهد عمر بن عبد العزيز الذي حرص على أن تكون في عهده مطابقة لمنهج النبوة والخلافة الراشدة .

١٥ - إن معايير جباية الإيرادات العامة الحديثة كانت موجودة في العصر الأموي من حيث المسمى ، لكنها من حيث المضمون تختلف بما يناسب التميز الإسلامي .

١٦ - ارتفاع مستوى الرفاهية الفردية نسبياً في عصر عمربن عبد العزيز مقارنة ببقية العصر الأموي .

١٧ - تطور هيكل النفقات العامة بما يتلائم مع الحالة السياسية ، حيث أخذت النفقات العسكرية تتناقص مقابل تزايد الإنفاق على المشاريع العامة .

١٨ - اختلال مبدأ الاعتماد للموازنة من قبل السلطة التشريعية في الدولة الأموية ، حيث فرضت بعض الضرائب الإقليمية دون أخذ موافقة مسبقة عليها ، عدا عهد عمر بن عبد العزيز .

١٩ - إن معظم أنواع الرقابة على الموازنة - التي لم يعرفها الفكر الاقتصادي إلا حديثاً كانت موجودة في العصر الأموي ، إضافة إلى عنصر الرقابة الذاتية التي تميز بها الإسلام .

٢٠ - إن الموازنة العامة في العصر الأموي مرت بمراحل من العجز والفائض وقد تمت معالجتها من قبل الدولة .

٢١ - كان للدولة الأموية الدور الأساسي في بناء نظام نقدي خاص بالدولة الإسلامية . وكانت الدولة الأموية تنقسم إلى منطقتين نقديتين أولاهما شرقية تشمل إقليم العراق ومايتبعه ، وساد فيها قاعدة المعدن الواحد (الفضة) . وثانيهما غربية شملت إقليم الشام ومصر وما يتبعهما ، وسادت فيها قاعدة الذهب .

٢٢ - تطور ودقة النظام النقدي للدولة الأموية بشكل لم يتوصل إليه الفكر الوضعي إلا منذ زمن قريب .

٢٣ - ظهور تعامل نقدي يشبه تماماً التعامل بالشيكات البنكية في العصر الحاضر .

٢٤ - وجود مناطق من الدولة الأموية كانت سرعة تداول النقود فيها أعلا من غيرها ، مما تسبب في ارتفاع الأسعار فيها نسبياً عن بقية المناطق .

٢٥ - وجود نقص في السيولة النقدية العالمية قبل الإصدار النقدي الأموي .

٢٦ - كان الاتجاه العام للأسعار يسير نحو الارتفاع التدريجي .

٢٧ - يمكن تقسيم عمر الدولة الأموية - بالنظر إلى هيكل الملكية الزراعية - إلى ثلاثة مراحل أولهما : مرحلة تضخم الملكية الزراعية نتيجة أسباب غير طبيعية (٤١ - ٩٨ هـ) ، وثانيتها : مرحلة عودة الملكية إلى حجمها الطبيعي (٩٩ - ١٠١ هـ) ، وثالثتها : مرحلة العودة إلى المرحلة الأولى (١٠٢ - ١٣٢ هـ) .

٢٨ - اعتماد النشاط الزراعي في العصر الأموي بشكل أساسي على موارد المياه الطبيعية (أنهار ، أمطار ...) .

٢٩ - كانت قمة التطور الزراعي في عهد عمر بن عبد العزيز .

٣٠ - مرت التجارة الخارجية للدولة الأموية مع الدولة البيزنطية بمرحلتين أولاهما : مرحلة نمو ازدهار (٤١ - ٧٧ هـ) ، مرحلة تدهور وانحسار (٧٨-١٣٢هـ).

٣١ - تزايد اعتماد الدولة الأموية على الخطوط التجارية البحرية بشكل أكبر من الخطوط البرية .

٣٢ - استفادت الدولة الأموية من التجارة العابرة بأراضيها - الترانزيت - وأقامت صناعات خاصة بها .

٣٣ - أن التجارة الداخلية للدولة الأموية مرت بثلاثة مراحل أولاها : مرحلة الضعف (٤١ - ٧٧ هـ) ، وثانيتها : مرحلة النمو والإزدهار (٧٨ - ١٢٥ هـ) ، وثالثتها : مرحلة التدهور والانحسار (١٢٥ - ١٣٣٢ هـ) .

٣٤ - ظهرت الحسبة ظهرت في الدولة الأموية من حيث مفهومها العملي ، وتطورت بما يلائم تطور الدولة الأموية حيث كانت في البداية تتبع طريقة الخلافة الراشدة ، حيث يقوم الخليفة بالحسبة في العاصمة ، ويقوم والي كل إقليم بالحسبة

في إقليمه ، ثم ظهر أناس متخصصون بذلك سمي الواحد منهم بالعامل على السوق ، وفي تطور لاحق أصبح لذلك العامل أعوان من الفنيين المتخصصين لمساعدته في أداء مهمته .

٣٥ - بلغ تنظيم الأسواق في الدولة الأموية من الدقة ومراعاة الجوانب الاقتصادية مايجعله مثالا يحتذى به .

٣٦ - تطورت الصناعات في الدولة الأموية ، وتركزت بجوار مصادر المواد الأولية كنتيجة منطقية للضعف النسبي في جانب المواصلات وارتفاع تكاليفها .

٣٧ - من أبرز الصناعات وأكثرها تطوراً صناعة السفن بنوعيها التجاري والحربي ، فقد كانت البداية الحقيقية لبناء أسطول بحري حربي إسلامي ، وأسطول بحري تجاري إسلامي .

٣٨ - تطور قطاع التعليم ، وكان أحد أهم ركائز التطور الاقتصادي ، وكان من أبرز ملامح ذلك التطور ؛ وضع قواعد النحو ، وتنقيط الحروف الهجائية ، وإضافة النقط لحروف المصحف لتسهيل قراءته على الأعاجم ، وتدوين الحديث ونشره .

٣٩ - كان من أبرز التطورات في النظام الإداري للدولة الأموية تعريب الدواوين والذي كانت له آثاره الاقتصادية الإجابية .

٤٠ - قامت الأوقاف بدور بارز في جانب الخدمات في الدولة الأموية خاصة فيما يتعلق بخدمات الحجيج .

٤١ - اهتمت الدولة الأموية بالضمان الاجتماعي وقدمت خدمات تفتقدها اليوم أرقى دول العالم .

٤٢ - اهتمت الدولة الأموية بالمرافق العامة (من طرق وأنهار وسدود ... ونحوها) وحرصت على تطويرها .

ثانياً : التوصيات :

====================

يوصي الباحث بأن تكون هناك سلسلة من الأبحاث على نحو هذه الدراسة من حيث أخذها لفترة زمنية تمثل وحدة سياسية واحدة ، ودراسة وتحليل كافة الجوانب

الاقتصادية فيها ، على أن تبدأ هذه السلسلة من عهد النبوة وحتى عصرنا الحاضر .

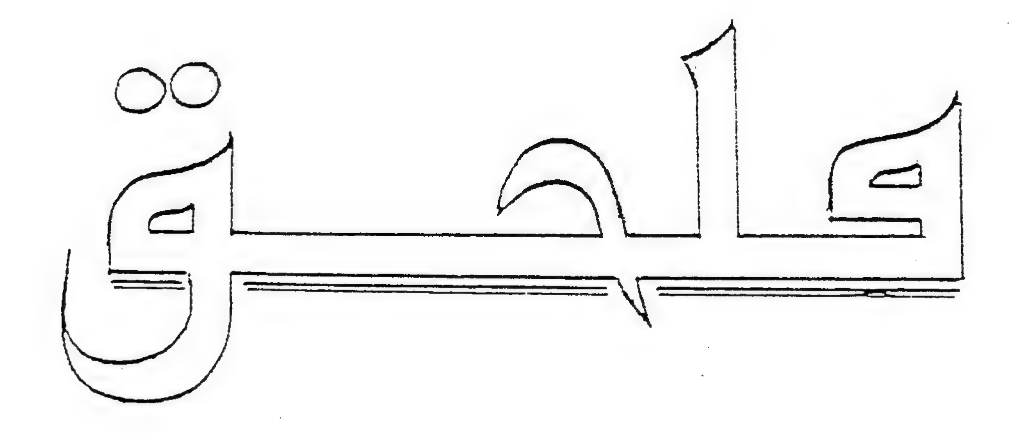
وتمثل هذه السلسة خطوة أولية ، تعقبها بعد ذلك دراسات تنصب على فرع من فروع الاقتصاد ، تناقش أحواله على مر التاريخ الإسلامي . فعلى سبيل المثال تقوم دراسة بالاهتمام بسلوك المنتج على مدى التاريخ الإسلامي ، وكذا دراسة عن سلوك المستهلك ، ودراسة عن الموازنة ... وهكذا .

لأن هذه الطريقة تمد العلم بقاعدة صلبة ، وبعد فكري عميق ، مما يساعد على بناء علم اقتصاد إسلامي متكامل .

والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

□ □ □


ملحق

تراجم لأهم الأعلام الوارة في الرسالة (١)

==================================

◻ الحجاج بن يوسف الثقفي :

الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعودالثقفي ولد في ٣٩ هـ على خلاف في ذلك روى عن بعض الصحابة والتابعين وروى عنه وفي أيامه نقطت المصاحف،وضربت الدراهم وعربت الدواوين وأعمال أخرى جليلة هذامع ماأشتهربه من البطش وسفك الدماء،ولاه عبدالملك الحجاز فقتل ابن الزبيرثم عزله وولاه العراق مات في رمضان وقيل في شوال ٩٥هـ انظر في ذلك :

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١١٧ ← ١٣٩ .

◻ حسات النبطي :

هو مولى بني ضبة وصاحب حوض حسان بالبصرة والذي تنسب إليه منارة حسان بالبطائح .

- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩١ .

◻ خالد بن عبدالله القسري :

هو خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد القسري ، أحد خطباء العرب وأجوادهم ، يماني الأصل . من أهل دمشق ولي مكة سنة (٨٩ هـ) ، ثم ولاه هشام العراقين (البصرة والكوفة) سنة (١٠٥ هـ) ثم عزله سنة (١٢٠ هـ) . توفي عام (١٢٦ هـ) . انظر في ذلك كلا من :

- الزركلي ، الأعلام ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ،
- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ١٧ ← ٢١.

---

١) روعي في ذكرهم الترتيب الأبجدي .

◻ دالت روستو :

دالت هوايتمان روستو هو أحد المنتمين إلى الفكر الرأسمالي ، ولد عام ١٩١٦ م بالولايات المتحدة الامريكية ، وكان مؤرخاً اقتصادياً . وقد شغل مناصب عليا في حكومتي كيندي وجونسون ، وكتب نظريته عن مراحل التطور الاقتصادي عام ١٩٥٩ م.

- روستو هوايتمان مراحل النمو الاقتصادي ترجمة برهان دجاني :الطبعة [بدون] ، (بيروت : المكتبة الأهلية ، ١٩٦٠ م) . مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر بيروت ، نيويورك ، عام ١٩٦٠ م .

◻ سليمان بن عبدالملك الأموي :

هو سليمان بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي ، كان فصيحاً مؤثراً للعدل محباً للغزو ، روى الحديث عن أبيه عن جده عن عائشة أم المؤمنين في قصة الإفك ، وروى عن عبدالرحمن بن هنيدة ، إتخذ ابن عمه عمر بن عبدالعزيز مستشاراً ووزيراً له ، فكان من أعماله رد الصلاة إلى ميقاتها الأول بعد أن كانت تؤخر لآخر وقتها ، وأطلق الأسرى...الخ ، ولي الخلافة سنة (٩٦ هـ) وظل بها حتى مات عام (٩٩ هـ) .

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٧٧ ← ١٨٣ .

◻ عبدالعزيز بن مروان بن أمية :

هو عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، كان ولي عهد أخيه عبد الملك لكنه توفي قبله ولم يلي الخلافة . ولاه أبوه إمرة مصر سنة (٦٥ هـ) وظل والياً عليها حتى مات سنة (٨٥ هـ) ، روى الحديث ، وقال عنه محمد بن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، تعلم العربية فأتقنها وأحسنها ، كان من خيار الأمراء كريماً جواداً ممدحاً .

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج٩ ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

❑ عبدالله بن الزبير الأسدي :

هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أول مولود في المدينة بعد الهجرة ، شهد فتح أفريقية زمن عثمان وبويع له بالخلافة عام (٦٤ هـ) عقيب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام ، كانت له مع الأمويين وقائع هائلة أنتهت بمقتله رضي الله عنه على يد الحجاج بن يوسف الثقفي في مكة عام (٧٣ هـ) .

- الزركلي ، الأعلام ، ج ٤ ، ص ٨٧ .

❑ عبدالملك بن مروان الأموي :

هو عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، ولد سنة ٢٦هـ. كان قبل الخلافة من العبادالزهادالفقهاء الملازمين للمسجد التالين للقرآن. روى الحديث عن عدد من الصحابة وروى عنه الحديث، توحدت البلادالإسلامية في عهده تحت إمرته عام ٧٣هـ. وكانت له أعمال جليلة منهاسك النقود وتعريب الدواوين بويع له بالخلافة عام ٦٥هـ وظل بهاحتى توفي في شهرشوال سنة ٨٦هـ.

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٦١ ← ٦٩.

❑ عبيدالله بن عبيد :

هو عبيدالله بن زياد بن عبيد ، المعروف بابن زياد بن أبي سفيان ، ويقال زياد بن أبيه وابن سمية ، ويقال له عبيدالله بن مرجانة وهي أمه. ، قال ابن عساكر : كان مولده عام ٣٩هـ ، وقال ابن كثير : عام ٣٣هـ ، روى الحديث عن معاوية وسعد بن أبي وقاص ومعقل بن يسار رضي الله عنهم ، وحدث عن الحسن البصري وأبو المليح بن أسامة ، تولى العراق عام ٥٥ هـ ، وقتل عام ٦٧هـ ، وقد أمر بإحضار الحسين بن علي رضي الله عنهما بين يديه وإن قتل دون ذلك ، وقد قتل جيشه الحسين بن علي رضي الله عنهما .

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٢٨٣ ← ٢٨٧ .

◻ عمر بن عبدالعزيز الأموي :

هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي المعروف بأمير المؤمنين ولد عام ٦١هـ. على خلاف في ذلك . روى عن بعض الصحابة وجمع من التابعين وروى عنه جماعة من التابعين كان عالماً عادلا ورعاً زاهداً في الدنيا له أعمال ومواقف جليلة يطول شرحها . وقد كان بحق درة عقد الخلافة الأموية تولى الخلافة عام (٩٩ هـ) ، ومات في شهر رجب من عام (١٠١ هـ) .

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٩٢ ← ٢١٩ .

◻ عمر بن هبيرة الفزاري :

هو عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الغزاري، أمير من الدهاة الشجعان، ولاه عمر بن عبدالعزيز الجزيرة فغزاالروم واستمر على الجزيرة حتى ولاه يزيد بن عبدالملك العراق وخراسان ثم عزله هشام بن عبدالملك سنة ١٠٥ هـ ، وقد أهتم بجودة النقود وتنقية الدراهم حتى كانت النقود التي أصدرها من بين أجود نقود بني أمية. انظر في ذلك :

- الزركلي ، الأعلام ، ج ٥ ، ص ٦٨ ، ٦٩ .

◻ قتيبة الباهلي :

قتيبة بن مسلم الباهلي : كان من سادات الأمراء وخيارهم وكان من القادة النجباء تولى خراسان في الدولة الأموية لمدة عشر سنوات وحمل فيها لواء الفتح الإسلامي بالمشرق . خرج على الدولة الأموية سنة (٩٦ هـ) فكان مقتله بها في ذي الحجة منها وله من العمر ثمان وأربعون سنة .

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

◻ كارل ماركس :

نسبة إلى كارل ماركس الذي ولد في ألمانيا من عائلة يهودية ، وكان أبوه قد تحول عن اليهودية إلى البروتستانتية نتيجة صدور قانون يمنع اليهود من تقلد الوظائف العامة ودخل ماركس مع والده في المسيحية حيث كان اليهود يلقون معاملة سيئة من الالمان . التحق ماركس بجامعات بون وبرلين وتلقى دراسات غير منتظمة في علوم متعددة منها - القانون ، الادب ، الفلسفة ، التاريخ ، الاقتصاد - وقد

تأثر كثيراً بالفيلسوف الالماني هيجل حتى أصبحت فلسفته الديالكتية محوراً لنظرية ماركس في التفسير المادي للتاريخ ، كما أعجب بالفيلسوف الملحد ابيقور وقدم عنه رسالته في الدكتوراه .

عاش ماركس حياة مطاردة وتشرد من ألمانيا لفرنسا لبلجيكا لبريطانيا حيث استقر أخيراً فيها ومات عام ١٨٨٣ م . وعاش آخر حياته عالة على المعونة التي يرسلها له صديقه انجلز . من أهم مؤلفاته ، رأس المال .

- ربيع الروبي ، النظم الاقتصادية المعاصرة ، الطبعة [بدون] . (القاهرة : بيتر للطباعة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص ٢٢٥ ومابعدها .

◻ مروان بن محمد الأموي :

هو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم القرشي الأموي،كان آخر خلفاء بني أمية (١٢٧-١٣٢هـ).ولاه هشام بن عبدالملك على أذربيجان وأرمينية والجزيرة عام (١١٤هـ) ففتح بلادكثيرة وكان لايفارق الغزو في سبيل الله،قتل في ذي الحجة عام (١٣٢هـ) وقد جاوز الستين وبلغ الثمانين.

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٤٦ - ٤٨ .

◻ مسلمة بن عبدالملك بن الحكم :

هو مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم ، أمير قائد من أبطال عصره ، يلقب بالجرادة الصفراء ، له فتوحات مشهورة ، تولى إمرة العراقيين ثم أرمينية ، توفي عام (١٢٠ هـ) : انظر في ذلك :

- الزركلي ، الأعلام ، ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

◻ معاوية بن أبي سفيان الأموي :

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي ، خال المؤمنين ، وكاتب وحي رسول رب العالمين أسلم عام الفتح ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، ولاه عمر الشام بعد موت أخيه يزيد وظل بها حتى عقد له بالخلافة عام (٤١ هـ) وظل بها حتى مات في رجب سنة (٦٠ هـ) .

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ١١٧ ← ١٤٦ .

المهلب بن أبي صفرة الأزدي :

هو المهلب بن أبي صفرة ظالم أبوسعيد الأزدي ، ولد عام الفتح ، أشتهر بالدهاء والجود والكرم غزا في أيام معاوية أرض الهند سنة (٤٤هـ) ، وولي الجزيرة لابن الزبير سنة (٦٨ هـ) ، ثم ولي حرب الخوارج أول دولة الحجاج ، توفي غازياً سنة (٨٢ هـ) وعمره ستة وسبعون سنة .

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

هشام بن عبدالملك الأموي :

هو هشام بن عبدالملك بن مروان بن الحكم القرشي الاموي ، آخر من تولى الخلافة من ولد عبدالملك كان في خلافته حازم الرأي ، ذكياً مدبراً ، له بصر بالإمور جليلها وحقيرها وكان من أشد خلفاء بني أمية في الرقابة على الدواوين ، مات في ربيع الآخر عام ١٢٥ هـ . ومات بموته ملك بني أمية وتولى أمر الجهاد في سبيل الله واضطرب أمرهم جداً .

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٣٥١ ← ٣٥٤ .

الوليد بن رفاعة الفهمي :

هو الوليد بن رفاعة بن خالد الفهمي : كان يلي الشرطة بمصر وعزل عنها عام ٩٧ هـ ولاه هشام بن عبدالملك ولاية مصر عام ١٠٩ هـ واستمر بها حتى مات ١١٧ هـ . وكان حسن السيرة ، إلا أنه أذن في بناء كنيسة بالحمراء . مما أحدث فتنة في عهده تم إخمادها .

- خيرالدين الزركلي ، الاعلام ، ج ٨ ، ص ١٢٠ .

الوليد بن عبدالملك الأموي :

هو الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الاموي ، ولد سنة (٥٠ هـ) ، رأى سهل بن سعد وسمع أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وحكى عن الزهري وغيره وكان عند أهل الشام من أفضل خلائفهم بنى المساجد بدمشق ، ووضع المنائر ، وأعطى الناس ، وأعطى المجذومين ، وأعطى كل مقعد خادماً ، وكل ضرير قائداً ، وفتح في ولايته فتوحاً كثيرة ، بويع له بالخلافة في شوال سنة (٨٦ هـ) وظل بها حتى مات عام (٩٦ هـ) .

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ١٦١ ← ١٦٥ .

☐ يزيد بن عبدالملك الأموي :

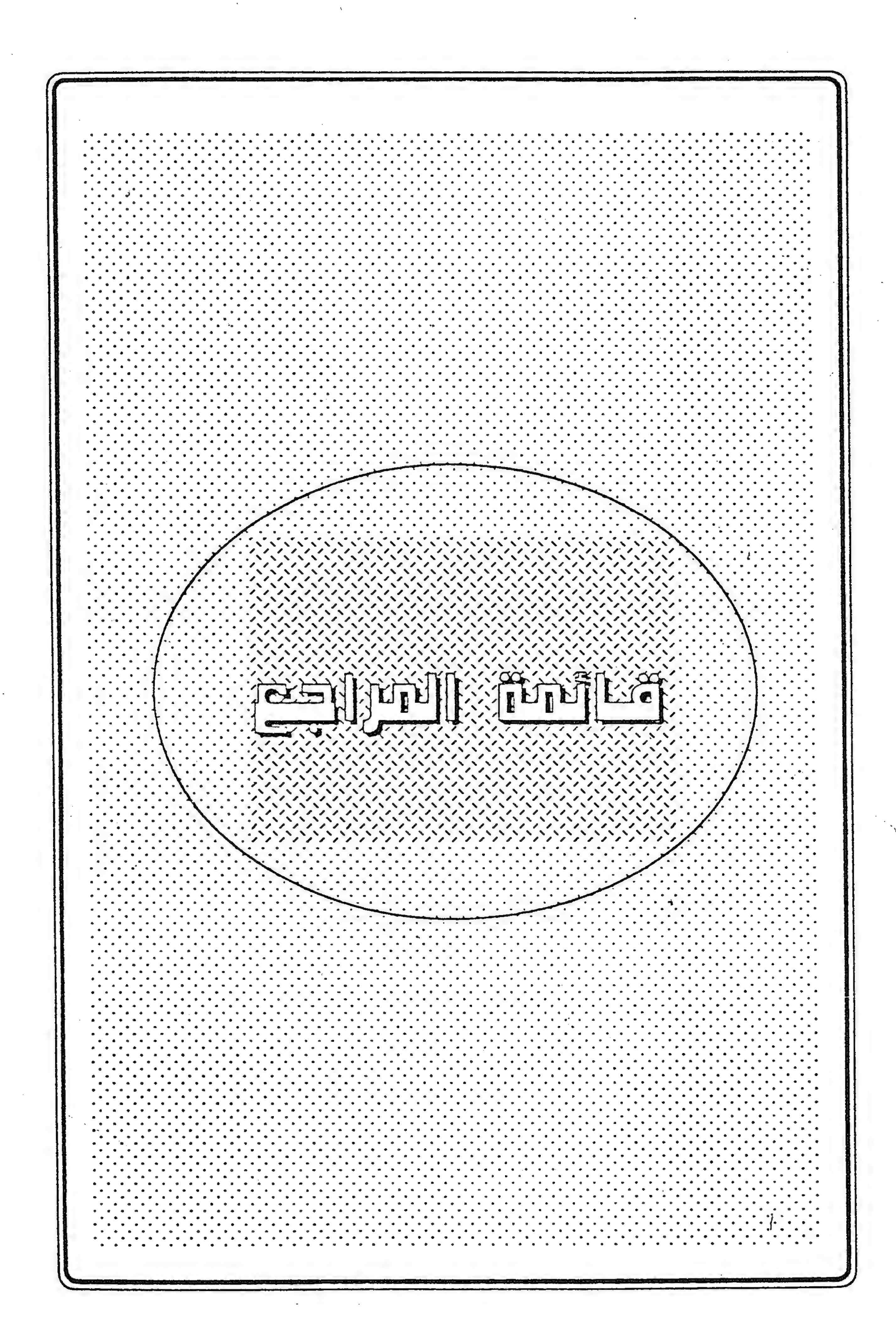
هو يزيد بن عبدالملك بن مروان أبوخالد القرشي الأموي ، كان يكثر من مجالسة العلماء قبل أن يلي الخلافة ، فلما ولي الخلافة عام ١٠١هـ عزم على أن يسير بسيرة عمر بن عبدالعزيز ، لكن قرناء السوء زينوا له نقض ما كان عليه عمر بن عبدالعزيز فنقضه ، وقد أتهمه بعضهم في الدين وليس بصحيح ، وظل بالخلافة حتى توفي في شهر شعبان عام ١٠٥هـ.

- إبن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢٣١ ← ٢٣٣ .

☐ يوسف بن عمر الثقفي :

هو يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم الثقفي، كان مهيباً جباراً ظلوماً، ولي اليمن لهشام بن عبدالملك سنة (١٠٦هـ) ثم نقله إلى ولاية العراق سنة (١٢١هـ) وظل بها حتى عزله يزيد بن الوليد في أواخر عام (١٢٦ هـ). أهتم في ولايته بالعراق بأمر النقود وجودها. توفي عام (١٢٧ هـ) .

- الزركلي ، الأعلام ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ .


قائمة المراجع

قائمة المراجع

====================

أولا : القرآن الكريم

====================

ثانياً : الكتب والأبحاث مرتبة حسب أسماء المؤلفين (١)

====================

١ - آبادي . محمد بن يعقوب [ت ٨١٧ هـ].

القاموس المحيط . الطبعة [بدون] . بيروت : دار الجيل . التاريخ [بدون] .

٢ - أبدجمان . مايكل .

الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة . ترجمة : محمد إبراهيم منصور . ط ١ . الرياض : دار المريخ . ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٣ - أحمد . جسين .

دراسة تاريخيه للخليج العربي . المؤرخ العربي . بغداد : العدد الثاني عشر . الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب . ١٩٨٠ م .

٤ - أحمد . عبد الرحمن يسري .

تطور الفكر الاقتصادي . الطبعة [بدون] . الإسكندرية : دار الجامعات المصرية . ١٩٨٣ م .

- اقتصاديات النقود . الطبعة [بدون] . الإسكندرية : دار الجامعات المصرية . ١٩٧٩ م .

٥ - الأعظمي . عواد مجيد .

الأمير مسلمة بن عبد الملك بن مروان (٦٣ - ١٢١ هـ / ٦٨٢ - ٧٣٩ م) . الطبعة [بدون] . بغداد : منشورات اتحاد المؤرخين العرب . ١٩٨٠ م .

---

١) إبتداء بالإسم الأخير ، ويلاحظ إغفال (إل) التعريف ، وكذا (إبن) و (أبو) .

٦ - الالباني : محمد ناصر الدين الالباني .

صحيح الجامع الصغير وزيادته - الفتح الكبير -. ط ٢. بيروت : المكتب العربي الإسلامي. ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٧ - آل مبارك . أحمد بن عبد العزيز .

المنهج العلمي في تدوين الحديث النبوي . المؤرخ العربي . بغداد : العدد السادس عشر . القسم الأول . الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب . ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٨ - الباجي . سليمان بن خلف [ت ٤٩٤ هـ] .

كتاب المنتقى . ط ٢ . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي . التاريخ [بدون] .

٩ - باري . سيجل .

النقود والبنوك والاقتصاد - وجهة نظر النقديين -. ترجمة : طه منصور و عبد الفتاح عبد المجيد . ط ١. الرياض : دار المريخ . ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

١٠ - باشا . عزام عبدالله محمد نور .

الخراج في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول . رسالة ماجستير . قسم التاريخ . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة الملك عبد العزيز . ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

١١ - البجلي . يعقوب إبن إبراهيم بن حبيب [ت ١٨٢ هـ] .

الخراج . تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا . الطبعة [بدون] . مصر : دار الإصلاح . التاريخ [بدون] .

١٢ - بحشل . أسلم بن سهل الواسطي [ت ٢٩٢ هـ].

تاريخ واسط . تحقيق : كوركيس عواد . ط ١ . بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

١٣ - برعي . محمد خليل .

النقود والبنوك . الطبعة [بدون] . القاهرة : مكتبة نهضة الشرق . ١٩٨٥ م .

١٤ - بركات . عبد الكريم صادق و عوف الكفراوي .

الاقتصاد المالي الإسلامي - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية - . الطبعة [بدون] . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة . ١٩٨٤ م .

١٥ - بركات . عبد الكريم صادق و حامد دراز .

علم المالية العامة . الطبعة [بدون] . القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة . التاريخ [بدون] .

١٦ - البشاري . المقدسي .

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم . ط ٢ . ليدن : مطبعة بريل . ١٩٠٩ م .

١٧ - بطاينة . محمد ضيف الله .

الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام . الطبعة [بدون] . الأردن : دار الفرقان . ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

١٨ - البطريق . يونس بن أحمد .

اقتصاديات المالية العامة . الطبعة [بدون] . بيروت : الدار الجامعية . ١٩٨٥ م .

١٩ - البغدادي . قدامة بن جعفر الكاتب .

المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة . دراسة وتحقيق : طلال جميل الرفاعي . ط ١ . مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي . ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٢٠ - بك . محمد الخضري .

محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة الأموية - . الطبعة [بدون] . مصر : الناشر [بدون] . التاريخ [بدون] .

٢١ - البهوتي . منصور بن يونس [ت ١٠٥١ هـ] .

شرح منتهى الإرادات . الطبعة [بدون] . بيروت : عالم الكتب . التاريخ [بدون] .

٢٢ - البلاذري . أحمد بن يحي بن جابر .

فتوح البلدان . مراجعة وتعليق : رضوان محمد رضوان . الطبعة [بدون] . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٢٣ - التركماني . عدنان خالد .

ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي. ط ١. أبها : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٢٤ - الترمذي . محمد بن عيسى [ت ٢٧٩ هـ] .

الجامع الصحيح . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . ط ٢ . بيروت : دار الفكر للطباعة وانشر والتوزيع . ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٢٥ - جعفر . أحمد بن يعقوب .

تاريخ اليعقوبي . الطبعة [بدون] . بيروت : دار صادر . ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .

٢٦ - الجعويني . أحمد حافظ .

اقتصاديات المالية العامة - دراسة في الاقتصاد العام - . ط ٢ . القاهرة : الناشر [بدون] . ١٩٧٤ م .

٢٧ - إبن جماعة . بدر الدين .

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . تحقيق ودراسة وتعليق : فؤاد عبد المنعم أحمد . ط ١ . قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية . ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٢٨ - الجنحاني . الحبيب .

نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي - القرن ١ - ٦ هـ ، ٧ - ١٢ م . دراسات تاريخية . دمشق : العدد الخامس . رمضان . ١٤٠١ هـ / تموز يوليو ١٩٨١ م .

٢٩ - الجهيشاري . محمد عبدوس .

كتاب الوزراء والكتاب . الطبعة [بدون] . مصر : مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي . ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

٣٠ - الجوزي . عبد الرحمن بن علي بن جعفر [ت ٥٩٧] .

صفة الصفوة . حققه وعلق عليه : محمود فاخوري . الطبعة [بدون] . حلب : دار الوعي . مكتبة التوعية الإسلامية . التاريخ [بدون] .

٣١ - إبن الجوزي . جمال الدين أبو الفرج .

سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٣٢ - الجوهري . إسماعيل بن حماد .

الصحاح . تحقيق : أحمد العطار . ط ٢ . بيروت : دار العلم للملايين . ١٣٩٩٠ هـ .

٣٣ - الحافظ . محمد مطيع .

الجامع الأموي - نصوص لابن جبير ، والعمري ، والنعمي - . ط ١ . بيروت : دار إبن كثير . ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٣٤ - الحراني . أحمد بن تيمية [٧٢٨ هـ] .

الحسبة في الإسلام . الطبعة [بدون] . بيروت : دار الفكر . التاريخ [بدون] .

٣٥ - الحربي . عبد الوهاب خضر .

توزيع العطاء على الجند في فترتي صدر الإسلام والعهد العباسي الأول . المورد . بغداد : المجلد السابع عشر . العدد الثالث . خريف ١٩٨٨ م .

٣٦ - حسين . فالح .

العشور ضرائب التجارة في صدر الإسلام . دراسات تاريخية . دمشق : العددان ٢٩ ، ٣٠ . السنة التاسعة . آذار حزيران . ١٩٨٨ م .

٣٧ - الحسني . أحمد حسن .

تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية . ط١ . جدة : دار المدني . ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

٣٨ - حسين . أحمد .

موسوعة تاريخ مصر . الطبعة [بدون] . مصر : مطبعة الشعب . التاريخ [بدون] .

٣٩ - حشيش . عادل .

أصول المالية العامة . الطبعة [بدون] . الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية . ١٩٨٤ م .

تاريخ الفكر الاقتصادي . الطبعة [بدون] . بيروت : دار النهضة العربية . التاريخ [بدون] .

٤٠ - حمادة . محمد ماهر .

الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٤١ - الحموي . ياقوت .

معجم البلدان . الطبعة [بدون] . بيروت : دار صادر . المكتبة الفيصلية . التاريخ [بدون] .

٤٢ - الحنبلي . عبد الحي بن العماد [ت ١٠٨٩ هـ] .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ط ١ . بيروت : دار الفكر . ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٤٣ - الحنبلي . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب [ت ٧٩٥ هـ].

كتاب الاستخراج لأحكام الخراج . دراسة وتحقيق : محمد بن إبراهيم الناصر . ط ١ . جدة . دار الأصفهاني . ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

٤٤ - إبن خلدون . عبد الرحمن بن محمد [ت ٨٠٨ هـ].

مقدمة إبن خلدون . ط ٥ . بيروت : دار القلم . ١٩٨٤ م .

٤٥ - خماش . نجدة .

الإدارة في العصر الأموي . ط ١ . دمشق : دار الفكر . ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٠ م .

٤٦ - خياط . خليفة .

تاريخ خليفة خياط . تحقيق : أكرم العمري . ط ٣ . الرياض : دار طيبة . ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٤٧ - الخيرو . رمزية عبد الوهاب .

إدارة العراق في صدر الإسلام . الطبعة [بدون] . بغداد : دار الحرية للطباعة . ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٤٨ - دراز . حامد عبد المجيد .

المالية العامة . الطبعة [بدون] . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة . ١٩٨٤ م .

٤٩ - الدمشقي . إسماعيل بن كثير [٧٧٤ هـ] .

تفسير القرآن العظيم . الطبعة [بدون] . مصر : دار إحياء الكتب العربية . التاريخ [بدون] .

البداية والنهاية . ط ٥ . بيروت : مكتبة المعارف . ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .

٥٠ - الدمشقي . زكي الدين عبد العظيم المنذري .

مختصر صحيح مسلم . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . ط ٤ . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

٥١ - الدوري . عبد العزيز .

مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي . ط ٢ . بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر . ١٩٧٨ م .

٥٢ - ديورانت . ول .

قصة الحضارة . ترجمة : زكي نجيب محمود. الطبعة [بدون]. القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والنشر. ١٩٤٩ م .

٥٣ - ديوه جي . سعيد .

تاريخ الموصل . الطبعة [بدون] . بغداد : مطبوعات المجمع العلمي العراقي . ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

٥٤ - رستة . أحمد بن عمر .

الأعلاق النفيسة . الطبعة [بدون] . ليدن : مطبعة بريل . ١٩٨١ م .

٥٥ - رضوان . فاطمة عبد القادر .

المغرب في عصر الولاة الأمويين (٩٠ - ١٣٢ هـ). رسالة ماجستير . قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى . ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٥٦ - الرفاعي . أنور .

النظم الإسلامية . الطبعة [بدون] . دمشق : دار الفكر . ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

٥٧ - الروبي . ربيع محمود .

مقدمة في التطور الاقتصادي في أوربا . الطبعة [بدون] . القاهرة : مكتب اتشن . ١٩٨٣ م .

النظم الاقتصادية المعاصرة . الطبعة [بدون] . القاهرة : بيتر للطباعة . ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .

٥٨ - روستو . دالت هوايتمان .

مراحل النمو الاقتصادي . ترجمة : برهان الدين دجاني . الطبعة [بدون] . بيروت : المكتبة الأهلية . ١٩٦٠ م .

٥٩ - الروقي . خالد بن عبد الله .

النظام المالي الإسلامي من خلال كتاب الأموال لأبي عبيد . رسالة ماجستير . قسم الدراسات العليا الشرعية . شعبة الاقتصاد الإسلامي . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى . ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٦٠ - الريس . ضياء الدين .

الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية . ط ٤ . القاهرة : دار الأنصار . ١٩٧٧ م .

عبد الملك بن مروان والدولة الأموية . ط ٢ . القاهرة : مطابع سجل العرب . ١٩٦٩ م .

٦١ - الزهراني . علي محمد .

نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول. ماجستير . قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى . ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٦٢ - أبو زيد . سهام مصطفى .

الحسبة في مصر من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي . الطبعة [بدون] . مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٨٦ م .

٦٣ - سالم . السيد عبد العزيز .

تاريخ المغرب الكبير . الطبعة [بدون] . بيروت : دار النهضة . ١٩٨١ م .

تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي . ط ٢ . مصر : دار المعارف . ١٩٦٩ م .

٦٤ - سالم . السيد عبد العزيز و أحمد مختار .

تاريخ البحرية الإسلامية في حوض البحر الأبيض المتوسط . الطبعة [بدون] . الإسكندرية . مؤسسة شباب الجامعة . التاريخ [بدون] .

٦٥ - السامرائي . حسام الدين .

مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي . بحث معد للنشر في مجلة الحضارة الإسلامية والتي تصدر عن المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية .

٦٦ - السجستاني . سليمان بن الأشعث [ت ٢٧٥ هـ] .

سنن أبي داود . إعداد وتعليق : عزت الدعاس و عادل السيد. ط ١. سورية : دار الحديث. ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.

٦٧ - السلطان . طارق فتحي .

العلاقات التجارية بين العرب والصين في القرون الوسطى . آداب الرافدين . الموصل : العدد الثالث عشر .

جمادى الأولى . ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .

٦٨ - السلومي . عبد العزيز عبد الله .

ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عهد المأمون . ط . مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

٦٩ - إبن سلام . أبو عبيد القاسم .

الأموال . تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس . ط ٣ . القاهرة : دار الفكر . ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٧٠ - السيوطي . جلال الدين [٩١١ هـ] .

تاريخ الخلفاء . الطبعة [بدون] . بيروت : دار الفكر . ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٧١ - الشامي . أحمد .

العلاقات التجارية بين دول الخليج وبلدان الشرق الأقصى وأثر ذلك في بعض الجوانب الحضارية في القرون الوسطى . المؤرخ العربي . بغداد : العدد الثاني عشر . الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب . ١٩٨٠ م .

٧٢ - الشمري . هزاع بن عيد .

الحجاج بن يوسف الثقفي وجه حضاري في تاريخ الإسلام . الطبعة [بدون]. الرياض : دار أمية للنشر والتوزيع. التاريخ [بدون] .

٧٣ - شلبي . أبو زيد .

تاريخ الحضارة الإسلامية . ط ٣ . مصر : مطبعة الاستقلال الكبرى . ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

٧٤ - الشوكاني . محمد بن علي [ت ١٢٥٥ هـ] .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. الطبعة [بدون]. بيروت : دار القلم. التاريخ [بدون].

٧٥ - الشيباني . محمد بن الحسن .

الاكتساب في الرزق المستطاب . تحقيق : محمود عرنوس . ط ١ . مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

٧٦ - الصابوني . محمد بن علي .

النبوة والأنبياء . ط ٢ . مكة المكرمة : مكتبة الغزالي . ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٧٧ - الصدر . باقر .

اقتصادنا . ط ١٤ . بيروت : دار التعارف للمطبوعات . ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٧٨ - الصغير . محمد حسين علي .

مدرسة الكوفة . في تفسير القرآن العظيم . المورد . بغداد : العدد الرابع . مجلة فصلية تصدرها وزارة الثقافة والإعلام بالعراق . شتاء ١٩٨٨ م .

٧٩ - صقر . أحمد صقر .

النظرية الاقتصادية الكلية . ط ٢ . الكويت : وكالة المطبوعات ١٩٨٣ م .

٨٠ - الصولي . محمد بن يحي .

أدب الكتاب . نسخه وصححه وعلق على حواشيه : محمد بهجت الأثري . الطبعة [بدون] . مكة المكرمة : دار الباز للطباعة والنشر . التاريخ [بدون] .

٨١ - الطاهر . عبد الله الشيخ محمود .

مقدمة في اقتصاديات المالية العامة . الطبعة [بدون] . الرياض : عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود . ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٨٢ - الطبري . محمد بن جرير [ت ٣١٠ هـ] .

تاريخ الأمم والملوك . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٨٣ - العبادي . عبد السلام داود .

الملكية في الشريعة الإسلامية - طبيعتها ووظيفتها وقيودها - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية . ط ١ . الأردن : مكتبة الأقصى . ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

٨٤ - عبد الباقي . محمد فؤاد .

اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان . الطبعة [بدون] . القاهرة : دار الحديث . ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

٨٥ - إبن عبد الحكم . عبد الله .

سيرة عمر بن عبد العزيز على مارواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. تعليق وتصحيح : أحمد عبيد . ط ٦. بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .

٨٦ - إبن عبد الحكم . عبد الرحمن بن عبد الله .

فتوح مصر وأخبارها . طبعة ليدن . بغداد : مكتبة المثنى . ١٩٣٠ م .

٨٧ - عبد القادر . أحمد فهمي .

الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الأموية في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز . رسالة ماجستير . شعبة الدراسات الاجتماعية . معهد الدراسات الإسلامية . ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٨٨ - عبد المالك . رمسيس أسعد وعلي لطفي .

التنمية والتخطيط الاقتصادي . الطبعة [بدون] . القاهرة : الناشر [بدون] . التاريخ [بدون] .

٨٩ - عبد الوهاب . محمد طاهر .

الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي . بحث مقدم إلى ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبـو ظـبـي خـلال الفـتـرة (١٨ - ٢٠ / صفر / ١٤٠٥ هـ / ١١- ١٣ / نوفمبر / ١٩٨٤ م) .

٩٠ - عجمية محمد عبد العزيز وآخرون .

مذكرات في التنمية والتخطيط . الطبعة [بدون] . القاهرة : دار النهضة العربية . ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٩١ - إبن العربي . محمد بن عبد الله .

أحكام القرآن . تحقيق : علي محمد البجاوي . الطبعة [بدون] . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . التاريخ [بدون] .

٩٢ - العسقلاني . أحمد بن علي بن حجر [ت ٨٥٢ هـ] .

فتح الباري شرح صحيح البخاري . حقق أصلها : الشيخ : عبد العزيز بن باز . رقمها : محمد فؤاد عبد الباقي . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

٩٣ - عفر . محمد عبد المنعم .

الاقتصاد الاسلامي - الاقتصاد الكلي - . ط ١ . جدة : دار البيان العربي . ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

التخطيط والتنمية في الإسلام . الطبعة [بدون] . جدة : دار البيان العربي . ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٩٤ - علي . محمد كردي .

خطط الشام . ط ٢ . بيروت : النشر [بدون] . ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

٩٥ - عمر . حسين .

موسوعة المصطلحات الاقتصادية . ط ٣ . جدة : دار الشروق . ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٩٦ - عمر . محمد عبد الحليم .

الموازنة العامة في الفكر الإسلامي - نشأتها . مبادؤها . تحضيرها - دراسة مقارنة . الدراسات التجارية الإسلامية . القاهرة : العدد الأول . جامعة الأزهر . كلية التجارة . ١٩٨٤ م .

٩٧ - العوايشة . أحمد .

موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي . ط ١ . مكة المكرمة : دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

٩٨ - الغزالي . عبد الحميد وعلي حافظ منصور .

اقتصاديات النقود والتوازن الكلي . الطبعة [بدون] . القاهرة : مكتبة نهضة الشرق . ١٩٨١ م .

٩٩ - فهمي . عبد الرحمن .

النقود العربية ماضيها وحاضرها . الطبعة [بدون] . القاهرة : دار القلم . التاريخ [بدون] .

١٠٠ - فوزي . عبد المنعم وآخرون .

المالية العامة . الطبعة [بدون] . بيروت : الشركة الشرقية للنشر والتوزيع . ١٩٧٠ م .

١٠١ - فوزي . فاروق عمر .

النظم العسكرية - نشأة الجيش النظامي في الإسلام وتطوره حتى منتصف القرن الثالث الهجري - . بحث مقدم ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبو ظبي خلال الفترة ١٨ - ٢٠ / صفر / ١٤٠٥ هـ .

١٠٢ - الفيومي . أحمد بن محمد [ت ٧٧٠] .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. الطبعة [بدون]. بيروت : المكتبة العلمية. التاريخ [بدون] .

١٠٣ - القاضي . عبد الحميد محمد .

مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي. الطبعة [بدون]. الإسكندرية : دار الجامعات المصرية. ١٩٧٩ م.

مبادىء المالية العامة - دراسة في الاقتصاد العام -. الطبعة [بدون]. الأسكندرية : الناشر [بدون]. ١٩٧٤ م.

١٠٤ - إبن قدامة . عبد الله بن أحمد [ت ٦٢٠ هـ] .

المغني . الطبعة [بدون] . بيروت : دار الكتب العلمية . التاريخ [بدون] .

١٠٥ - إبن قدامة . عبدالرحمن بن أبي عمر [ت ٦٨٢] .

الشرح الكبير . الطبعة [بدون] . بيروت : دار الكتب العلمية . التاريخ [بدون] .

١٠٦ - القرشي . يحي بن آدم [ت ٢٠٣ هـ].

الخراج . تحقيق : حسين مؤنس . ط ١ . القاهرة : دار الشروق . ١٩٨٧ م .

١٠٧ - القرطبي . محمد بن أحمد الأنصاري [ت ٦٧١ هـ] .

الجامع لأحكام القرآن . ط ١ . بيروت دار الكتب العلمية . ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

١٠٨ - قريصة . صبحي تادرس وآخرون .

مقدمة في علم الاقتصاد . الطبعة [بدون] . الإسكندرية : دار الجامعات المصرية . ١٩٧٥ م .

١٠٩ - قريصة . صبحي تادرس و مدحت العقاد .

النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية . الطبعة [بدون] . بيروت : دار النهضة العربية . ١٩٨٣ م .

١١٠ - قطب . سيد .

الإسلام ومشكلات الحضارة . ط ٧ . جدة : دار الشروق . ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

١١١ - قطب . محمد .

حول التفسير الإسلامي للتاريخ . ط ١ . جدة : المجموعة الإعلامية . ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

١١٢ - الكاساني . علاء الدين أبوبكر بن مسعود [ت ٥٨٧ هـ] .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الطبعة [بدون] . مصر : مطبعة الإمام . التاريخ [بدون] .

١١٣ - الكبيسي . عبد المجيد محمد صالح .

عصر هشام ابن عبد الملك . الطبعة [بدون] . بغداد : مطبعة سليمان الأعظمي . ١٩٧٥ م .

١١٤ - الكرملي . إنستانس .

النقود العربية والإسلامية وعلم النميات . ط ٢ . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية . ١٩٨٧ م .

١١٥ - الكندي . محمد بن يوسف [ت ٣٥٠ هـ] .

ولاة مصر . تحقيق : حسين نصار . الطبعة [بدون] . بيروت : دار صادر . التاريخ [بدون] .

١١٦ - اللحياني . سعد حمدان .

الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقارنة - . رسالة ماجستير . شعبة الاقتصاد الإسلامي . الدراسات العليا الشرعية . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى . ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

١١٧ - لويز . روبرت . س .

محمد وشرلمان إعادة نظر . ترجمة : توفيق إسكندر . الطبعة [بدون] . القاهرة : الجمعية المصرية للدراسات التاريخية . دار النشر للجامعات المصرية . ١٩٦١ م .

١١٨ - لومبار . موريس .

الأسس النقدية للسيادة الاقتصادية -الذهب الإسلامي منذ القرن السابع إلى القرن الحادي عشرالميلادي . ترجمة : توفيق إسكندر. الطبعة [بدون] . القاهرة : الجمعية المصرية للدراسات التاريخية . دارالنشر للجامعات المصرية . ١٩٦١ م.

١١٩ - إبن ماجة . محمد بن يزيد القزويني [ت ٢٧٣ هـ] .

سنن إبن ماجة . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة [بدون] . مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية . التاريخ [بدون] .

١٢٠ - الماوردي . علي بن محمد بن حبيب [ت ٤٥٠] .

الأحكام السلطانية . ط ٣ . مصر : مطبعة البابي الحلبي وأولاده . ١٩٧٣ م .

١٢١ - مجمع اللغة العربية .

المعجم الوسيط . الطبعة [بدون] . طهران : المكتبة العلمية . التاريخ [بدون] .

١٢٢ - المحجوب . رفعت .

المالية العامة - النفقات العامة والإيرادات العامة -. الطبعة [بدون] . القاهرة : دار النهضة العربية. ١٩٧٨ م.

١٢٣ - محمد . قطب إبراهيم .

الموازنة العامة للدولة . ط ٢ . القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب . ١٩٧٧ م .

١٢٤ - المسعودي . علي بن الحسين [ت ٣٤٦ هـ] .

مروج الذهب ومعادن الجوهر. تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة [بدون]. بيروت : دار المعرفة. التاريخ [بدون].

١٢٥ - المصري . عبد المهدي عبد الهادي .

الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام - أرض الصوافي - . ط ١ . الأردن : دار أم القرى . ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

١٢٦ - المعاضيدي . عبد القادر .

واسط في العصر الأموي . ط ١ . بغداد : دار الحرية للطباعة . ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

١٢٧ - معتوق . رشاد عباس .

نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون - نشأته وتطوره - . ط ١ . جدة : تهامة . ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

١٢٨ - المقريزي . أحمد بن علي بن عبد القادر .

خطط المقريزي . الطبعة [بدون] . مصر : عن طبعة بولاق . دار التحرير للطبع والنشر . التاريخ [بدون] .

١٢٩ - إبن منظور . محمد بن مكرم [ت ٧١١ هـ] .

لسان العرب . تحقيق : عبدالله علي الكبير وآخرون. الطبعة [بدون]. مصر : دار المعارف . التاريخ [بدون].

١٣٠ - المنيف . ماجد .

مبادىء الاقتصاد التحليلي الجزئي . ط ١ . الرياض : مطابع جامعة الملك سعود . ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

١٣١ - النجار . محمد الطيب .

الدولة الأموية بين عوامل البناء ومعاول الفناء . ط ٣ . الطبعة [بدون] . البلد [بدون] . الناشر [بدون] . ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

١٣٢ - نجم . عبد الرحمن عبد الكريم .

البحرين في صدر الإسلام وأثرها في حركة الخوارج . الطبعة [بدون] . بغداد : دار الحرية للطباعة . ١٩٧٣ م .

١٣٣ - نصر الله . محمد علي .

تطور ملكية الأراضي الخراجية في منطقة السواد حتى نهاية العصر الأموي . رسالة ماجستير . التاريخ الإسلامي . مجلس كلية الآداب . جامعة بغداد . ١٩٧٤ م .

١٣٤ - النووي . يحي بن شرف [ت ٦٧٦ هـ] .

المنهاج مع شرحه مغني المحتاج . شرح : محمد الشربيني الخطيب . الطبعة [بدون] . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

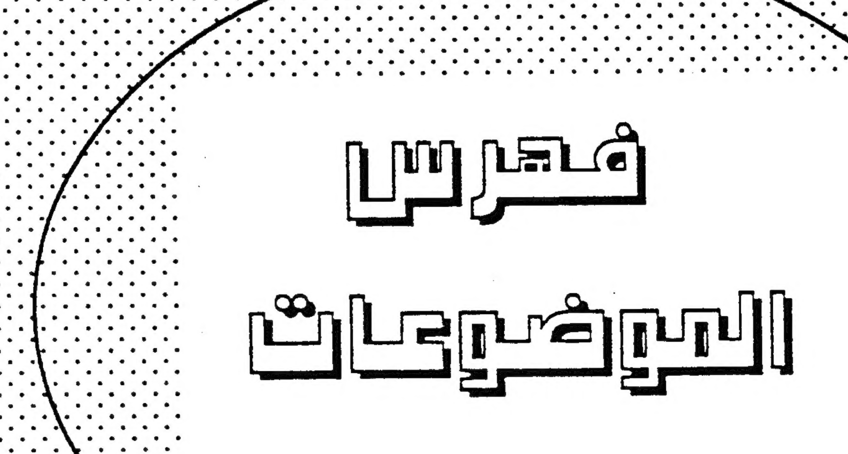
صحيح مسلم بشرح النووي . الطبعة [بدون] . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

١٣٥ - هويدي . عبد الجليل .

مبادىء المالية العامة دراسة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - . الطبعة [بدون] . القاهرة : دار الفكر العربي . التاريخ [بدون] .

١٣٦ - يوسف . إبراهيم يوسف .

النفقات العامة في الأسلام - دراسة مقارنة - الطبعة [بدون] . القاهرة : دار الكتاب الجامعي . ١٩٨٠ م .


فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

====================